٥٧٤

الخراجيات

تأليف

المحقق الثاني والمحقق الأردبيلي

والفاضل القطيفي والفاضل الشيباني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

السراج الوهاج

لدفع عجاج قاطعة اللجاج

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأليف

الشيخ إبراهيم بن سليمان

الفاضل القطيفي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

السراج الوهاج

لدفع عجاج قاطعة اللجاج

- المؤلف: الشيخ إبراهيم بن سليمان المعروف بـ«الفاضل القطيفي»
- الموضوع: فقه
- عدد الصفحات: ١٣٢ صفحة
- تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
- الطبعة: الأولى
- المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
- التاريخ: جمادى الثانية ١٤١٣هـ

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من حياة الفاضل القطيفي (ره)

ذكره ـ أول من ذكره ـ الحر العاملي في القسم الثاني من كتابه «أمل الآمل» الذي سماه: «تذكرة المتبحرين في تراجم العلماء المتأخرين» فاكتفى فيه بقوله: إبراهيم ابن سليمان القطيفي، فاضل عالم محدث، له كتب منها كتاب «الفرقة الناجية» حسن، توفي بالغري، من المتأخرين[1].

ثمّ ذكره صاحب «الحدائق» في «الكشكول» عن رسالة لبعض فضلاء تلامذة المجلسي، والمقصود به صاحب «رياض العلماء» قال: الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، ثمّ الغروي، ثم الحلي، الامام الفقيه الفاضل، العالم الكامل، المحقق المدقق، المعاصر للشيخ علي الكركي. كان يسكن المشهد المقدس الغروي[2].

مشايخه:

قال: والذي يظهر من اجازة الشيخ إبراهيم هذا للمولى شمس الدين محمّد بن الحسن الاسترآبادي أنه يروي عن الشيخ علي بن هلال (الجزائري) بواسطة واحدة[3] وقد كتب بخطه الشريف اجازة لتلميذه المير معزّالدين محمّد بن تقي الدين

---

(١) أمل الآمل ٢:٨.

(٢) كشكول الشيخ يوسف البحراني ١:٢٨٩ نقلاً عن رياض العلماء للمولى عبدالله الاصفهاني.

(٣) رياض العلماء ١:١٥ عن كشكول البحراني.

الحسيني الاصفهاني، ويظهر من تلك الاجازة أن الشيخ علي بن هلال المذكور كان عمّ هذا الشيخ. وكان تاريخ الاجازة: سنة ثمان وعشرين وتسعمائة[١] وقال في الاجازة السابقة: إنّ عدة من الفضلاء أجازوه، ولكن أوثقهم الشيخ إبراهيم بن الحسن بن علي بن هلال الجزائري المذكور[٢] وعليه فالواسطة واسطتان.

ومن مشايخه المحقق الثاني الكركي، فقد انهى صاحب «الكشكول» اجازته الى المترجم عن الكركي[٣].

تلامذته والراوون عنه:

قال: ويروي عنه أيضاً جماعة من العلماء، كما يظهر ذلك من اجازاته.

منهم: تلميذه السيّد معزّ الدين محمّد بن تقي الدين محمّد الحسيني الاصفهاني، وله منه اجازة تاريخها سنة ثمان وعشرين وتسعمائة، في المشهد المقدس الغروي، وقد رأيتها بخطه الشريف على ظهر «الشرائع» التي كانت لتلميذه المذكور، وخطه لايخلو من رداءة.

ومنهم أيضاً: السيّد شريف الدين الحسيني المرعشي التستري، والد القاضي نورالله التستري صاحب «مجالس المؤمنين» على ماصرّح به القاضي نورالله في حواشي «المجالس» المذكور (في ترجمة هشام بن سالم).

ومنهم: السيّد الأميرزا نعمة الله الحلّي[٤].

وقد سبق القول عن اجازته للمولى شمس الدين محمّد بن الحسن الاسترآبادي.

واضاف صاحب «الحدائق» في سلسلة اجازته: الشيخ حسين بن عبدالحميد، والمولى كريم الدين الشيرازي عن القطيفي[٥].

---

(١) رياض العلماء ١:١٧، ١٨ عن الكشكول.

(٢) رياض العلماء: ١:١٥ عن الكشكول.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.

(٤) رياض العلماء ١:١٥ وترجم له في روضات الجنات.

(٥) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.

وأضاف صاحب «روضات الجنات»: المولى شمس الدين محمّد بن تركي وتاريخ اجازته له سنة خمس عشرة وتسعمائة، بعد سنتين من وروده العراق[١].

ومنهم: شاه محمود الخليفة الشيرازي[٢].

مؤلفاته:

١ ـ أدعية سعة الرزق وقضاء الدين في مجموعة مختصرة ـ الذريعة ١: ٣٩٨.

٢ ـ الأربعون حديثاً ـ ينقل عنه العلامة المجلسي في البحار ـ الذريعة ١: ٤١٠.

٣ ـ تحقيق الفرقة الناجية مرتب على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أوله: يامن جعل علياً العلي الهادي، الى دين مختاره من الحاضر والبادي... فهذه نفقة صدرت في تحصيل أن الفرقة الناجية عند الله هم الشيعة الامامية. وقال في خاتمتها: ولنختم رسالتنا هذه بثلاث فوائد. وبعد الفوائد قال: أحببت تتميم ما أسلفته بأحاديث حسنة لايكاد يظفر بها مجتمعة الا قليل من العلماء، وهي مؤكدة لما تقدم من أن الحق انما هو كون الفرقة الناجية شيعة علي عليه السّلام. ثم أورد ثمانية عشر حديثاً وبهاتتم النسخة، كتبت في شعبان ١٠٠٦هـ فرغ منه في ٥ صفر ٩٤٥هـ ـ الذريعة ١٦: ١٧٧.

٤ ـ تعليقات على الشرائع ـ الذريعة ٦: ١٠٦ بعنوان حاشية على الشرائع.

٥ ـ الثمانية عشر حديثاً، وهي تتمة رسالته السابقه في تحقيق الفرقة الناجية كمامر، وذكرها في الذريعة ٥: ١١ بهذا العنوان وذكر لها نسختين احداهما للمرحوم السماوى.

٦ ـ حاشية الألفية للشهيد ـ الذريعة ٦: ٢٢ و ١١: ١٠٧ بعنوان شرح الألفية وقال: أوله: الحمدلله الذي تفرد بالكبرياء وتوحد بالجلال. فرغ منه نهار الأحد السادس عشر من محرم سنة ٩٣٩ وعناوينه: أقول... رأيت نسخة منه في مكتبة المولى محمّد علي الخونساري في النجف الأشرف. وعبّر عنه مؤلفه بالحاشية.

---

(١) روضات الجنات ١: ٢٧.

(٢) روضات الجنات ١: ٢٩.

٧ ـ الرسالة الحائرية، كما في الذريعة ٦:٤. وسيأتي الحديث عنها.

٨ ـ الرسالة الرضاعية، في عموم قاعدة التنزيل، ردّاً على المحقق الكركي، ذكرها في الذريعة ١١:١٨٨ وقال: طبعت منضمة الى رضاعيات أُخر بايران، أولها: يامن فطرنا بفطرته...

٩ ـ رسالة في حرمة صلاة الجمعة في زمن الغيبة مطلقاً، ردّاً على المحقق الكركي في قوله بوجوبها مع وجود المجتهد الجامع لشرائط الفتوى، كما في رياض العلماء والذريعة ١٥:٦٢.

١٠ ـ رسالة في حرمة السجود على التربة المشوية (المطبوخة) وهي وان لم يذكرها الأفندي في «رياض العلماء» فلم ينقل عنه ولم يذكره البحراني لافي «الكشكول» ولا في «لؤلؤة البحرين» ولا العلامة الطهراني في «الذريعة» ولكنه ذكر ردّها من شيخه الشيخ الكركي وقال: ردّ فيها على معاصره الشيخ إبراهيم القطيفي المانع منه. فرغ منها ٩٣٣، ونقل ذلك عن «رياض العلماء»[(١)].

١١ ـ الرسالة الصومية ـ الذريعة ١١:٢٠٤ وقال: هي موجودة في المكتبة الرضوية. ونقل عنها بعض فتاواه الأردبيلي في «شرح الارشاد».

١٢ ـ رسالة في شرح عدد (محرمات الذبيحة) كمافي الذريعة ٢٠:١٤٨. مختصرة.

١٣ ـ السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج ـ وهو هذا الكتاب وسيأتي الكلام عنه.

١٤ ـ شرح الأسماء الحسنى ـ الذريعة ١٣:٨٨ وقال: مبسوط طويل الذيل كثير الفوائد، فرغ منه في سنة ٩٣٤هـ، كما في رياض العلماء.

١٥ ـ النجفية في سهو اليومية ـ مرتبة على مقدمة وبابين وخاتمة أولها: «الحمدلله الذي اصطفى محمّداً على سائر الأنبياء.. اني لم أظفر على مؤلف لضبط

---

(١) الذريعة ١٢: ١٤٨. وراجع هامش كتاب السرائر الحاوي لابن ادريس طبعة جماعة المدرسين ١:٣٣.

السهو في الصلاة على انفراد، الا ماألفه بعض الفضلاء المحقّقين في رسالة تسمى «السهوية» فتأملتها فاذا هي لاتخلو من اضطراب، وسميتها: النجفية في سهو اليومية، الذريعة ١١:٢٢٧. وقال: توجد عند المحدث القمي نسخة عصر المصنف كتبت في النجف الأشرف ثم قرئت عليه فكتب الإنهاء: في مجالس آخرها الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين وتسعمائة وفي بعض اجازاته أذن في العمل بخلافياتها مادام حيّاً. والقمي ذكر نسخته في الفوائد الرضوية: ٦٠.

١٦ـ نفحات الفوائد ومفردات الزوائد. قال فيه: دعاني حب الوحدانية وعزة الجبروتية، وسطوة الالهية وقدرة الفردانية، مما لاتحيط به القوة الامكانية الا بما تلهمه الألطاف الرحمانية في قوله تعالى «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا» فانه ممّا تحيرت فيه عقول أولي الألباب وكثر فيه القيل والقال بين حملة الكتاب ـ حاشا وارث العلم عن الحق الصواب، فانهم الراسخون فيه، والعاملون بتأويل المتشابه وردّه الى المحكم من الخطاب ـ حتى أن بعض الأفاضل رجّح أن الدليل فيها قناعي. وهو تهجّم عظيم على الحضرة الربوبية. وها أنا ذا أسطر ماسنح لي... فرغ منه ١٣ شوال سنة ٩٤٥ وهي أجوبة لاسئلة افتراضية في الفلسفة الدينية، عناوينها: إن سأل سائل كذا نقول كذا...

١٧ ـ نوادر الأخبار الطريفة ـ الذريعة ٢٤:٣٤٤ والظاهر أنها هي الثمانية عشر حديثاً المارّ الذكر.

١٨ ـ النية ـ الذريعة ٢٤:٤٣٩ وقال: موجودة في الرضوية وقف سنة ١١٤٥.

١٩ ـ الهادي الى الرشاد في شرح الارشاد للعلامة ـ الذريعة ٢٥:١٥ خرج منه الطهارة وقليل من الصلاة، نسخة منه في الرضوية، واخرى عند السيّد محمّدعلي الروحاني باصفهان. وذكره بعنوان حاشية الارشاد للعلامة ـ الذريعة ٦:١١.

٢٠ ـ واجبات الصوم، أوله: ياولي العناية اجعلنا من أهل عنايتك، منها نسخة في الرضوية كتبت في سنة ١٠٦٧هـ كما في الذريعة ٢٥:٢. ولعلها هي الرسالة الصومية السابقة الذكر.

* * *

الرسالة الحائرية:

نقل اكثر رسائله هذه المرحوم المولى عبدالله الأفندي في «رياض العلماء» ونقلها عنه صاحب «الحدائق» في «لؤلؤة البحرين» ثمّ قال: والعجب أنه مع كونه يروي عن الشيخ علي الكركي المذكور، كانت له معه معارضات ومناقضات، بل رأيت في كلامه في بعض كتبه مايدل على القدح في فضل الشيخ علي المذكور ونسبته إلى الجهل ـ كما هو شأن جملةمن المعاصرين ـ حتى أنه ألف في جملة من المسائل في مقابلة رسائل الشيخ علي المذكور ردّاً عليه ونقضاً لما ذكره منها: مسألة حلّ الخراج... ورسالة حرمة الجمعة زمان الغيبة... ورسالة المنزلة في الرضاع... وفي الجميع ماأصاب ولا وافق الصواب.

وقد وقعت بيدي رسالة من رسائله سمّاهاب«الرسالة الحائرية في تحقيق المسألة السفرية» ذكر في صدر الرسالة المذكورة مااتفق له مع الشيخ علي في سفره معه للمشهد المقدس الرضوي من المسائل التي نسبه فيها الى الخطأ.

منها: أن العشرة القاطعة لكثرة السفر يشترط فيها التتالي أم لا؟ فنسب الى نفسه الأول وإلى الشيخ علي الثاني، وفي هذه المسألة صنّف الرسالة المشار اليها.

ومنها: أنه نقل عنه: أن من لم يجد ساتراً الاجلد الكلب وعليه في نزعه تقية سقط عنه فرض أداء الصلاة. قال: فبالغته في ذلك فأبى الا الاصرار على ماقاله... فاعرضت عنه وحملته على الغفلة وعدم المطالعة.

ومنها: أنه حكم باستحباب الوضوء المجدّد على من اغتسل غسل الجنابة، وبالغته في ذلك وقلت له: إن المجدّد لا يستحب الا مع سبق وضوء قبله. فقال: وفي غسل الجنابة وضوء ضمناً.

ثمّ ذكر: «أني دخلت يوماً الى ضريح الرضا عليه السّلام فوجدته هناك فجلست معه، فاتّفق حضور بغية العلماء الوارثين وزبدة الفضلاء الراسخين جمال الملة والدين. فابتدأ ـ بحضوره ـ معرضاً عليّ: لِمَ لَم تقبل جائزة الحكام؟!

فقلت: لأن التعرض لها مكروه.

فقال: بل واجب أو مستحب.

فطالبته بالدليل.

فاحتج بفعل الحسن عليه السّلام مع معاوية وقال: ان التأسي إما واجب أو مندوب، على اختلاف المذهبين.

فأجبته عن ذلك واستشهدت بقول الشهيد «رحمه الله تعالى» في «الدروس»: «ترك أخذ ذلك من الظالم أفضل، ولا يعارض ذلك أخذ الحسن عليه السّلام جوائز معاوية؛ لأن ذلك من حقوقهم بالأصالة».

فمنع ـ أولاً ـ كون ذلك في «الدروس» ثمّ التزم بالمرجوحية. وعاهدالله تعالى هناك أن يقصركلامه على قصد الاستفادة بالسؤال والافادة بالجواب.

ثم فارقته قاصداً الى المشهد الغروي على أحسن الحال.

فلما وصلت تواترت الأخبار عنه من الثقات وغيرهم بما لايليق بالذكر الى أن انتهى الأمر الى دعواه العلم ونفيه عن غيره. فبذلت وسعي بجميع أنواع الملاطفة في رضاه بالاجتماع للبحث والمذاكرة فأبى».

وفي آخر الرسالة ذكر ماصورته: «واذ فرغت من هذه فأنا مشتغل بنقض رسالته «الخراجية» وكشف لبْس مارتّبه فيها من المباحث الاقناعية» وهو مما يقضى منه العجب العجيب، كما لايخفى على الموفّق الأريب[1].

وقال قبله المولى عبدالله الأفندي في «رياض العلماء»: وتكثرت المعارضات بينه وبين الشيخ علي الكركي، حتى أن أكثرالايرادات التي أوردها الشيخ علي في بعض رسائله في الرضاع والخراج وغيرهما ردّ عليه[2].

ثمّ قال: وقد سمعت من الاستاذ «المجلسي» أيده الله ـ مشافهة ـ مايدل على القدح في فضله، بل في تديّنه؛ حيث انه نقل لي: أنه رأى مجموعة بخط الشيخ

---

(١) لؤلؤة البحرين: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) رياض العلماء ١: ١٧ ولا يخفى أن هذا عكس مامرّ عن صاحب لؤلؤة البحرين، وهؤلاهم غريب أو سهو قلم، فلا ريب أن رسائل القطيفي ردّ على الكركي لا بالعكس.

إبراهيم هذا، وقد ذكر فيها افتراءات على الشيخ علي[١].

ونقل ذلك صاحب «لؤلؤة البحرين» وقال: ومن وقف على ما نقلناه عن الرسالة المتقدمة، وماحذفناه مما هو من هذا القبيل وأشنع، عرف صحة ماذكره شيخنا المذكور. ولكن هذه طريقة قد جرى عليها جملة من العلماء من تخطئة بعضهم بعضاً في المسائل، وربما انجرّ الى التجهيل والطعن في العدالة[٢].

وعليه فصاحب «لؤلؤة البحرين» حمل المجموعة بخط الشيخ إبراهيم هذا التي كانت عند المجلسي على الرسالة الحائرية، وقد مرّ فيما نقل البحراني عنها اعتراض الكركي على القطيفي في حرم الامام الرضا عليه السّلام: أنه لِمَ لَم يقبل جائزة الحكام؟! ولكن الأفندي نقل الاعتراض هذا هكذا:

«سمعنا من المشايخ أنه كان رحمه الله بمشهد الحسين عليه السّلام أو المشهد الغروي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام، واتّفق ورود الشيخ علي المذكور هناك، واجتمعا خلف القبر المبارك في الرواق. وكان السلطان «الشاه طهماسب» قد أرسل في تلك الأوقات للشيخ إبراهيم المذكور جائزة، وردّها الشيخ... فقال له الشيخ علي: انك أخطأت في ذلك الرد وارتكبت اما محظوراً أو مكروهاً. واستدل على ذلك القول بأن مولانا الحسن عليه السّلام قد قبل جوائز معاوية، ومتابعته والتأسي به إما واجبة أو مندوبة، وتركها إما حرام أو مكروه كما تحقق في الأصول، وهذا السلطان لم يكن أنقص درجة من معاوية وأنت لم تكن أعلى رتبة من الحسن عليه السّلام. وأجابه الشيخ بجواب[٣].

فترى مافيه من المفارقات عن واقع اعتراض الكركي وجواب القطيفي عالم يذكره. وعذره في ذلك نقله ذلك بواسطة «المشايخ» ولعله سمعه من شيخه المجلسي نقلاً بالمعنى عن الرسالة الحائرية للقطيفي نفسه.والطريف أن البحراني ابتدأ فنقل مانقله الأفندي ثمّ نقل ما في الرسالة الحائرية ولم يلتفت الى وحدة القضية

---

(١) رياض العلماء ١:١٩.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٦٣.

(٣) رياض العلماء ١:١٥، ١٦.

واختلاف النقل ورجحان النقل المباشر على النقل بالواسطة. ثم انبرى المولى الأفندي لتفنيد اعتراض المحقق الثاني فقال:

«لكن أقول: إن كلام المحقق الثاني تتراءا منه آثار المغالطة:

أما أولاً ـ فلأن أخذ الحسن جوائز معاوية كان استيفاء لبعض حقوقه عليه السَّلام، فان الدنيا بما فيها لهم عليهم السَّلام، فكيف بما في يد ذلك الطاغي الباغي، فلا تصح المقايسة، ويبطل حديث التأسي لأنه يجب أو يستحب فيما لم يعلم فيه جهة اختصاص، وهو ظاهر.

وأما ثانياً ـ فلأن باب التقية والضرورة في شأنه عليه السَّلام واضح مفتوح في اخذه تلك الجوائز، لأنه كان قد صالح ظاهراً مع ذلك الملحد تقية لشيعته وحقناً لدم زمره تبعته، فلو لم يقبل الجوائز منه لتخيل ذلك الشقي أنه لم يقر على عهده وصلحه، ولعله يخطر بباله أنه يريد الخروج عليه ثانياً. وعلى هذا أيضاً فلا وجه للاستدلال بفعله من جهة التأسي.

وأما ثالثاً ـ فلأن الله تعالى يقول: «ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار»[1] وأخذ تلك الجوائز من السلطان الجائر مستلزم له البتة، فهو ـ حينئذٍ ـ ممنوع، من باب أن مقدمة المحظور محظورة أيضاً اذا كانت مستلزمة له، اذ قل ماينفك الركون مع الاحسان كما قيل «الانسان عبد الاحسان» خرج عنه ماخرج من وقت الضرورة ونحوها فيبقى الباقي تحت المنع. ومن المعلوم أن ذلك الاحتمال ـ أعني الضرورة ـ عن هذا الشيخ مرتفع، على ماصرّح به هو نفسه، فلا وجه لتجويزه له»[2].

وقبل أن يحاكم بينهما اعتذر يقول: وأنا أقول: إن كليهما طودا الحلم وعلما العلم ولا يليق بمثلي أن يحاكم بينهما[3].

يقول هذا وهو بعد ذلك يقول: وقد سمعت عن الاستاذ (المجلسي) أيده الله:

---

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) رياض العلماء ١: ١٦، ١٧.

(٣) رياض العلماء ١: ١٦.

أنه (القطيفي) لم يكن ذا فضل كثير، فليست له مرتبة المعارضة مع الشيخ علي الكركي اذ أين فضله عن فضل الشيخ علي وعلمه وتبحّره[١] فلماذا عدّهما علما العلم وطودا الحلم؟ لعله لقوله:

«رأيت بخط بعض العلماء أنه حكى عن بعض أهل البحرين في حق الشيخ إبراهيم هذا، «قدس الله سرّه»: أن هذا الشيخ قد دخل عليه الامام الحجة عليه السّلام في صورة رجل يعرفه الشيخ، وسأله: أي الآيات من القرآن في المواعظ أعظم؟ فقال الشيخ: قوله سبحانه: «إن الذين يُلحدون في آياتنا لايخفون علينا، أفمن يلقى في النار خير؟ ام من يأتي آمناً يوم القيامة؟! إعملوا ماشئتم إنه بما تعملون بصير»[٢] فقال: صدقت ياشيخ. ثم خرج عنه. فسأل بعض أهل البيت: أخرج فلان؟ قالوا: مارأينا أحداً داخلاً ولا خارجاً[٣] على أن المجلسي قد ذكر كتاب الأربعين في عداد مصادر بحاره وتوثيق أصحابها فقال:

«والشيخ إبراهيم القطيفي «رحمه الله» كان في غاية الفضل، وكان معاصراً للشيخ نورالدين المروّج «الكركي» وكانت بينهما مناظرات ومباحثات كثيرة»[٤].

فلا محيص عن التعارض بين القولين، ولا يدرى السابق عن اللاحق.

هذا الكتاب:

قال الأفندي: وقد ألف في كل موضع ألف فيه الشيخ علي الكركي للردّ عليه. ومن جملة ذلك: الرسالة الخراجية المسماة بـ«السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» وقد وضعها في حرمة الخراج ردّاً على الشيخ علي في رسالته «قاطعة اللجاج» التي صنّفها في حلّ الخراج[٥].

أما المؤلف الفاضل القطيفي فقد قال عنها: وإن بعض اخواننا في الدين (يعني المحقق الكركي) قد ألف رسالة في حلّ الخراج وسمّاها «قاطعة اللجاج» وأولى باسمها

---

(١) رياض العلماء ١:١٩.
(٢) سورة فصلت: ٤٠.
(٣) رياض العلماء ١:١٨.
(٤) بحار الأنوار ١:٤٦.
(٥) رياض العلماء: ١:١٧.

أن يقال: مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج! ولم اكن ظفرت بها منذ ألفها إلا مرة واحدة في بلد «سمنان» وما تأملتها إلّا كجلسة العجلان. وأشار اليّ من يجب طاعته بنقضها ليتخلّق من رآها من الناس برفضها، فاعتذرت بأعذار لا نذكر الآن. وما بلغت منها حقيقة تعريضية ـ بل تصريحية ـ بأنواع التشنيع ومخالفته في ذلك.

فلما تأملته الآن مع علمي بأن مافيها أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة على مافيها من مضادها ساكب، وهو مع ذلك لا يألو جهداً بأنواع التعريض ـ بل التصريح ـ بما يكاد يخفي مقصده فيه على أهل البصائر، ومن هو على حقائق أعوار المقاصد عائر...

فاستخرت الله تعالى على نقضها وابانة مافيها من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر من أهل العلم والعمل الحق فيتبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك...

فألفت هذه الرسالة وجعلتها واضحة الدلالة، وسميتها «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» ومن الله تقدس اسمه اسأل العصمة في المقاصد والمصادر والموارد[1].

والمقصود من حلّ الخراج ماقاله المحقق الكركي في مقدمة كتابه: وفي حال غيبته عليه السلام قد أذن ائمتنا عليهم السّلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور، كما سنذكره مفصلاً[2].

والظاهر أن مقصوده من ذلك هو ما قاله بشأنه صاحب «رياض العلماء»:

«ويلوح من بعض التواريخ الفارسية: أن الشيخ علي الكركي هذا قد دخل بلاد العجم في زمن سلطنة السلطان الشاه إسماعيل، وأن الشيخ علي المذكور دخل الى «هراة» بعد دخول السلطان الشاه إسماعيل المذكور اليها في سنة غلبة السلطان المذكور على ملك الاوزبك: شاه بيگ خان»[3].

---

(١) مقدمة الكتاب.

(٢) مقدمة الكتاب.

(٣) رياض العلماء: ٣: ٤٤١.

وقال: «واتصل بصحبة السلطان (الشاه طهماسب الصفوي ثاني سلاطين الصفوية) فكان معظماً مبجلاً في الغاية عند ذلك السلطان وقد عيّن له وظائف وادارات كثيرة، حتى أنه قرر له سبعمائة تومان في كل سنة بعنوان «السيورغال» في بلاد عراق العرب، وكتب في ذلك حكماً وذكر فيه اسمه في نهاية الاجلال والاعظام»[١].

وقال: وقد كان هذا الشيخ معظماً عند السلطان الشاه الطهماسب في الغاية، وأعطاه وظائف «وسيورغالات» وادارات ببلاد عراق العرب، وقد نصبه حاكماً في الامور الشرعية بجميع بلاد ايران، وأعطاه في ذلك الباب حكماً وكتاباً يقضي منه العجب، لغاية مراعاة ذلك السلطان لأدبه في ذلك الكتاب، ولما كان ذلك المكتوب مشتملاً على مطالب جليلة دعاني ذلك الى ايراد صورة ذلك الحكم والكتاب في هذا الموضع من هذا الكتاب، وكان صدره هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم[٢] يامحمّد يا عليّ...[٣].

فكأن اقطاع السلطان الصفوي هذه الخراجات لهذا الشيخ هو الذي أثار الضجة، فكتب الشيخ رداً عليهم «قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج» فردّه القطيفي بكتابه: «السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج».

وقد مرّ في ترجمة شيخه الكركي، أن العلامة الطهراني يؤرخ فراغ الكركي من تأليفه رسالة الخراجية بسنة ٩١٦[٤] ويؤرخ فراغ الفاضل القطيفي من رسالته الردّية: «السراج الوهاج» بسنة ٩٢٤[٥] فالفاصل بينهما ثمان سنين، وكجواب عن هذه الفترة الفاصلة قال القطيفي في مقدمته:

«ولم اكن ظفرت بها منذ ألفها إلا مرة واحدة في بلد «سمنان» وماتأمّلتها إلا كجلسة العجلان، وأشار إليّ من يجب طاعته بنقضها ليتخلّق من رآها من

---

(١) رياض العلماء ٣:٤٤١.
(٢) رياض العلماء ٣:٤٥٠.
(٣) رياض العلماء ٣:٤٥٥ - ٤٦٠.
(٤) الذريعة ١٧:٧ عن نسخة رآها في مكتبة المجلس بطهران.
(٥) الذريعة ١٢:١٦٤ بلامصدر.

الناس برفضها، فاعتذرت... وما بلغت (حينئذٍ) منها حقيقة تعريضية بل تصريحية بأنواع التشنيع، فلما تأمّلته الآن مع علمي بأنّ مافيها أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة على مافيها من مضادّها ساكب، وهو مع ذلك لايألو جهداً بأنواع التعريض بل التصريح... فاستخرت الله على نقضها وابانة مافيها من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر من أهل العلم والعمل الحق فيتبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الامر بذلك، فامتثلت...»[١].

أما قبل هذا فقد كان الفاضل القطيفي من تلامذته والمستجيزين منه الحديث كما مرّ عن صاحب «الحدائق»[٢] ولذلك قال فيه: «والعجب أنه مع كونه يروي عن الشيخ الكركي كانت له معه معارضات ومناقضات... وقد وقعت بيدي رسالة من رسائله سمّاها بـ«الرسالة الحائرية في تحقيق المسألة السفرية» ذكر في صدر الرسالة المذكورة ما اتفق له مع الشيخ علي في سفره معه للمشهد المقدس الرضوي من المسائل التي نسبه فيها الى الخطأ... الى أن قال: ثم فارقته قاصداً المشهد الغروي على أحسن الحال. فلما وصلت تواترت الأخبار عنه من الثقات وغيرهم بما لايليق بالذكر، الى أن انتهى الأمر الى دعواه العلم ونفيه عن غيره. فبذلت وسعي -بجميع أنواع الملاطفة- في (طلب) رضاه بالاجتماع للبحث والمذاكرة، فأبى...».

وذكر في آخر الرسالة ماصورته: «واذ فرغت من هذه فأنا مشتغل بنقض رسالته «الخراجية» وكشف لبّس مارتّبه فيها من المباحث الاقناعية» وهو مما يقضي منه العجب العجيب، كما لايخفى ذلك على الموفق الأريب»[٣].

تحدّيه شيخه بمناظرته:

أما قوله: «فبذلت وُسعي -بجميع أنواع الملاطفة- في (طلب) رضاه بالاجتماع

---

(١) مقدمة الكتاب للقطيفي.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٦١ - ١٦٣.

للبحث والمذاكرة، فأبى...».

فقد نقله المولى عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» عن حسن بيگ روم لو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية «أحسن التواريخ» مامعناه:

ان الشيخ إبراهيم القطيفي لماخاصم الشيخ علي الكركي رجع الأمير نعمة الله الحلي ـ الذي كان من تلامذة الشيخ علي الكركي ـ رجع عنه واتصل بالشيخ إبراهيم القطيفي مع جماعة من العلماء في ذلك العصر: كالمولى حسين الأردبيلي والمولى حسين القاضي مسافر ـ المولى حسين ـ وغيرهم ممن كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة، ودفع الأمير نعمة الله الحلّي مع الجماعة من العلماء دفعوا الشيخ إبراهيم القطيفي على أن يباحث مع الشيخ علي الكركي في مجلس السلطان الشاه طهماسب في مسألة صلاة الجمعة، ووعده ذلك الجمع من العلماء أن يعاونوه في البحث في المجلس، وكان يعاونهم في ذلك جماعة من الأمراء أيضاً، عداوةً للشيخ علي (!) ولكن لم يتفق هذا المقصود ولم ينعقد ذلك أصلاً[١].

وعلق السيد الأمين العاملي على هذه المواقف للفاضل القطيفي في مواجهة شيخه المحقق الكركي يقول: ان العالم اذا تورّع عن جوائز الملوك وتنزه عنها وتجنب الانحياز اليهم تورّعاً، فلا لوم عليه ولايقدح ذلك فيه، بل هو طريق السلامة. ولكن اللوم على القطيفي في قدحه في الشيخ واطالته لسانه عليه مع جلالة قدره وعظم محله في العلم، وكون القطيفي ليس من رجاله، فان من تورّع عن جوائز الملوك لايجوز له القدح فيمن يأخذها، لوجوب حمل فعله على الصحة، لاسيما اذا كان من أجلاء العلماء كالمحقق الكركي[٢].

ولا شبهة في تقدم الشيخ علي عليه في العلم والتحقيق والتبحّر، كما لاشك في أن الشيخ علي أبعد غوراً وأصحّ رأياً وأقوى سياسة في قبوله جائزة الشاه طهماسب ومخالطته للملوك الصفوية، وانّ في ردّ القطيفي لجائزة الشاه لنوع جمود[٣].

---

(١) رياض العلماء ٣:٤٥٢.

(٢) أعيان الشيعة ٢:١٤٣.

(٣) أعيان الشيعة ٢:١٤٢.

وقال في أحواله: قدم من القطيف الى العراق وسكن النجف، وتوفي فيه، ولم أقف على تاريخ وفاته، لكنه كان حياً سنة ٩٤٤[١] وهي تاريخ اجازته الكبيرة للسيد شريف الدين الحسيني المرعشي الشوشتري والد القاضي نورالله الشوشتري صاحب «مجالس المؤمنين»[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) أعيان الشيعة ٢:١٤١

(٢) أعيان الشيعة ٢:١٤٣.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الّذي يسّر معرفة اليقين فظهرت للعارفين حقائقه، وأوضح لطلّابه أعلامه و بانت للمساكين طرائقه، الذي يقذف بالحقّ على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق[1]، والصلاة على المختار للهداية فهو قائد الخير وسائقه، محمّد المصطفى الذي صفت جميع صفاته وخلائقه، و على أخيه الذي جعل سيفاً لنبوّته فهو مؤازره وموافقه، ذلك أمير المؤمنين حقّاً المميّز به صادق عهد الله ومدافعه، صلّى الله عليهما و على آلهما الذين هم سوابق الفضل ولواحقه.

وبعد؛ فيقول الفقير الى الله المنّان إبراهيم بن سليمان: إن الزمان و إن تفاقمت[2] ضلالته و بعدت هدايته، و رجع القهقرى على عقبه وأقعى[3] إقعاء الكلب على ذنبه، وكلح[4] منه لأهل الفضل ناباً وفتح لهم من مضلّات الفتن باباً، ونادى بخذامه في الشهوات الذين ارتكبتهم الغفلة والهفوات: هلمّوا الى بقية الله للدين و حَفَظة الحجج والبراهين، فلا يبقوا لهم من الناس داراً ولا في عمران الأرض آثاراً، فإن وليّ النعم ودافع النقم ممد لأوليائه بالارفاد و هو القاهر

---

(١) اقتباس من آية ١٨ ـ سورة الأنبياء ـ أوّلها: بل نقذف بالحق فيدمغه...

(٢) تفاقم الأمر: عظم ولم يجر على استواء

(٣) أقعى الكلب: جلس على استه.

(٤) كلح: هو من الكلوح و هو الذى قصرت شفتاه عن أسنانه...

• الإقعاء: أن يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده. (معاني الاخبار باب معنى الاقعاء ص ٣٠٠).

بقدرته في سمائه وأرضه فوق العباد، وقد صرّح عنه بكلامه فصيح المنادي، فأسمع من كان له قلب أو ألق السمع و هو شهيد من الحاضر والبادي «ألم ترَكيف فَعَل ربُّكَ بعادٍ إرَمَ ذاتِ العمادِ التي لم يُخلَق مِثلُها في البلادِ وثمودَ الذين جابوا الصخر بالوادِ و فرعون ذي الأوتادِ الذين طغَوا في البلادِ فأكثروا فيها الفسادَ فصبَّ عليهم ربُّك سوطَ عذابٍ إنّ ربّك لبالمرصاد»[١] و «إنّا لَنَنصُرُ رُسُلَنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويومَ يقومُ الأشهاد»[٢].

هذا وأن بعض إخواننا في الدين قد ألّف رسالة في حلّ الخراج وسمّاها «قاطعة اللجاج» و أولى باسمها أن يقال: مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج، ولم أكن ظفرت بها منذ ألّفها إلّا مرّة واحدة في بلد سمنان، وما تأمّلتها إلاّ كجلسة العجلان، فأشار إليّ من يجب طاعته بنقضها ليتخلّق من رآها من الناس برفضها، فاعتذرت بأعذار لا نذكر[٣] الآن، وما بلغت منها حقيقة تعريضية بل تصريحية بأنواع التشنيع ومخالفته في ذلك، فلمّا تأمّلته الآن مع علمي بأن مافيها أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة على ما فيها من مضادّها ساكب، و هو مع ذلك لايألو جُهداً بأنواع التعريض بل التصريح بما يكاد يخفى مقصده فيه على أهل البصائر، و من هو على حقائق أعوار المقاصد عاثر، لكن المرء المؤمن يسلّي نفسه بالخبر المنقول عن أهل المآثر عليهم السلام: لايخلو المؤمن من خمس ـ الى أن قال ـ: وهو مؤمن يؤذيه، فقيل: مؤمن يؤذيه! قال: نعم وهو شرّهم عليه لأنّه يقول فيه فيصدّق[٤] و في قوله تعالى «وإن تَصبِروا وتتّقوا فإنّ ذلك من عزم الأُمور»[٥]

(١) الفجر: ٦-١٤.

(٢) غافر: ٥١. (٣) الصحيح «لانذكرها».

(٤) مشكاة الانوار- ص ٢٨٥ - الفصل الخامس - في ذكر ما جاء في المؤمن و ما يلق من أذى الناس و بغضهم إيّاه و فيه لاينفك المؤمن من خصال اربع: من جار يؤذيه و شيطان يغويه و منافق يقفو أثره و مؤمن يحسده قال سماعة: قلت جعلت فداك مؤمن يحسده قال يا سماعة اما انه اشدهم عليه قلت و كيف ذلك؟ قال لأنه يقول فيه فيصدق عليه.

(٥) آل عمران: ١٨٦.

وقوله «وإن تصبروا وتتقوا لايضرّكم كيدُهم شيئاً إنّ الله بما يعملون محيط»[١] تمّ دلالةً و سلوى، وقد حسن بي أن أتمثّل بقول عنترة العبسي:

ولقد خشيت بأن أموت ولاأرى للحرب دائرة بابني ضمضمي
شاتمي عرضي ولم اشتمهم والناذرين اذا لم ألقهما دمي

فاستخرت الله تعالى على نقضها وابانة ما فيها من الخلل و الزلل، ليعرف أرباب النظر من أهل العلم والعمل الحقّ فيتّبعوه والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك، فامتثلتُ قائلاً من قريحتي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة أبيات:

فشمّرت عن ساق الحميّة معرباً لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا
وتفريقها تفريق غيم تقيّضت له ريح خسف صيرت جمعه هبا
أبى الله أن يبقى ملاذ العاقل كذاك الذي لله يفعل قدأبى

فألّفت هذه الرسالة و جعلتها واضحة الدلالة وسمّيتها «السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» ومن الله تقدّس اسمه أسأل العصمة في المقاصد والمصادر والموارد ولاقدّم على المقصود بالذات من النقض فوائد:

الفائدة الأولى

قال العلّامة في تحريره: فصل، و يحرم كتمان الفقه والعلم[٢] قال الله تعالى «إنّ الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهُدى مِن بعدِ ما بيّناهُ للناسِ في الكتاب أُولئك يلعنُهم الله و يلعنُهم اللاعنون»[٣]. وقال «إنّ الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب و يشترون به ثمناً قليلاً أُولئك ما يأكُلون في بُطونهم إلا النار»[٤]. وقال ـ عليه السلام ـ : من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار[٥]. وقال ـ عليه السلام ـ: اذا ظهرت البدع في أُمّتي فليُظهِر العالم علمه فمن لم

---

(١) آل عمران: ١٢٠. (٢) تحرير الأحكام ج١ ص ٣ الطبعة الحجرية وفيه «يحرم كتمان العلم والفقه...».
(٣) البقرة: ١٥٩. (٤) البقرة: ١٧٤.
(٥) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٧٨ حديث ٦٦ عن عوالي اللئالي، وفيه «... من كتم علماً نافعاً...» والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله.

يفعل فعليه لعنة الله[١].

الثانية

قال عليه السلام: الفقهاء أُمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتّباع السلطان، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم[٢]. أورد ذلك العلامة في تحريره أيضاً[٣]. وقال عليه السلام:العلماء أحبّاء الله ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر ولم يميلوا في الدنيا ولم يختلفوا أبواب السلاطين،فاذارأيتهم مالوا الى الدنيا واختلفوا أبواب السلاطين فلا تحملوا عنهم العلم ولا تصلّوا خلفهم ولا تعودوا أمراضهم ولا تشيّعوا جنائزهم فإنهم آفة الدّين وفساد الاسلام يفسدون الدين كما يفسد الخّل العسل[٤]. وقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: **النظر في وجوه** العلماء عبادة[٥]. سُئل جعفر بن محمد عليه السلام عنه فقال: هوالعالم الذي اذا نظرت اليه ذكّرك الآخرة ومن كان خلاف ذلك فالنظر اليه فتنة[٦]. وفي حديث آخر: اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص وإيّاك يخدع، ويقال:يبردّ مظلمة ويدفع عن مظلوم،فإنه هذه خدعة إبليس اتخذها فخّاً والقرآن سُلّماً[٧]. وروي الشيخ بإسناده الى معاوية الأسدي قال: سمعت أبا عبدالله جعفربن محمد (عليهما السلام) يقول: آما والله إنكم لعلى دين الله وملائكته فأعينونا على ذلك

---

(١) الكافي: ج١ ص٥٤ حديث ٢ والحديث عن النبي صلى الله عليه و آله.

(٢) نفس المصدر: ج١ ص ٤٦ حديث ٥. وفيه «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله» وفيه اختلاف يسير وكذا في البحار- ج٢- ص١١٠ - حديث ١٥- نقلاً عن عوالي اللئالي والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) تحرير الأحكام: ج١- ص ٣- في وجوب طلب العلم- الطبعة الحجريه.

(٤) لم نعثرعليه.

(٥) تنبيه الخواطر و نزهة النواظر- «مجموعة ورّام»- ج١ - ص ٨٤- باب العتاب.

(٦) تنبيه الخواطر و نزهة النواظر- «مجموعه ورّام»- ج١ - ص٨٤- باب العتاب.

(٧) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر «مجموعة ورّام» - ج١ - ص ٨٤ - باب العتاب.

بورع واجتهاد، عليكم بالصلاة والعبادة، عليكم بالورع[١]. وإلى محمّد بن مسلم الثقفي قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي عليهما السلام يقول: لادين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولادين لمن دان بفرية باطل على الله، ولادين لمن دان بجحود شيء من كتاب الله[٢]. وإلى علي بن جعفر بن محمّد عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لأصحابه: ألا أنه قد دبّ إليكم داء الأُمم من قبلكم وهو الحسد، ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدّين، وينجي منه أن يكفّ الانسان يده ولسانه، ولايكون ذا غمز على أخيه المؤمن[٣]. وإلى ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشدّ من خيانة في ماله و إن الله سائلكم يوم القيامة[٤]. وبحذف الإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: العلم وديعة الله في أرضه والعلماء أُمناؤه، فمن عمل بعلمه أدّى أمانته، ومن لم يعمل بعلمه كُتِب في علم الله من الخائنين[٥].

الثالثة

بحذف الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعان طالب

---

(١) ارشاد القلوب:ج١- الباب السادس والعشرون: في الورع والترغيب فيه- ص١٠١ و كذلك بحار الأنوار-ج٨٢- ص٢٠٨- الحديث١٦- باب ١ في فضل الصلاة وعقاب تاركها من كتاب الصلاة - نقلاً عن مجالس ابن الشيخ.

وكذلك أمالي الشيخ الطوسي - ج١ - ص ٣١.

(٢) أمالي الشيخ المفيد (رض) - ص٣٠٨ - الحديث ٧ - من المجلس السادس والثلاثون، وفي آخره «آيات الله» بدل «كتاب الله»، ط منشورات جماعة المدرّسين - قم.

وكذلك الاختصاص - ص ٢٥٨ - باب مثل علم أهل البيت عليهم السلام - وهي ايضاً تختلف عمّا في الكتاب في الفقرة الأخيرة.

(٣) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٥٣ حديث : ٢٠ - باب الحسد - نقلاً عن مجالس المفيد ص٢٩١.

(٤) بحار الأنوار- ج٢ - ص ٦٨ - حديث ١٧ - نقلاً عن امالي الشيخ المفيد (ره) - وفي المصدر مسائلكم يوم للقيامة.

(٥) بحار الانوار: ج٢ ص ٣٦ حديث ٤٠ - نقلاً عن الدرة الباهرة.

العلم فقد أحبّ الأنبياء و كان معهم، و من أبغض طالب العلم فقد أبغض الأنبياء فجزاؤه جهنّم، و أن لطالب العلم شفاعة كشفاعة الانبياء، وله في جنّة الفردوس ألف قصر من ذهب، وفي جنّة الخلدمائة ألف مدينة من نور، وفي جنّة المأوى ثمانون درجة من ياقوتة حمراء، وله بكلّ درهم أنفقه في طلب العلم جوار بعدد النجوم و بعدد الملائكة، و من صافح طالب العلم حرّم الله جسده على النار، و من أعان طالب العلم اذامات غفر الله له ولمن حضر الجنازة. قالوا لمالك بن دينار: يا أبا يحيى رُبّ طالب علم للدّنيا! فقال: و يحكم ليس له يقال طالب العلم يقال له طالب الدنيا[١]. وهذا موافق لقوله عليه السلام: ولئن تطلب الدنيا بأقبح ما يطلب به خير من أن يطلب بأحسن ما يطلب به الآخرة[٢]. و قال عليه السلام من آذى طالب العلم لعنته الملائكة وأتى يوم القيامة وهو عليه غضبان[٣]، و من أهان فقيهاً مسلماً لقى الله وهو عليه غضبان[٤].

الرابعة

الفقهاء أفضل الناس بعد المعصومين اذا عملوا بمقتضى علمهم واستعملوا الورع في أفعالهم وكفّوا ألسنتهم عن الغيبة لأنها آفتهم، فإن الرجيم اللعين قد علم أنّهم أشدّ الخليقة عليه لأنه إنّما طلب النظرة لاغواء النوع وهم هداة الطريقة، ولهذا ورد أن فقيهاً واحداً أشدّ على إبليس من ألف عابد[٥] فامتحنهم بحبّ

---

(١) ارشاد القلوب - ج١ - ص ١٦٤ - الباب التاسع والأربعون - في الأدب مع الله تعالى.

(٢) لم نعثرعليه.

(٣) أرشاد القلوب - ج١ - ص ١٦٤ - الباب التاسع والاربعون - في الأدب مع الله تعالى.

(٤) بحار الانوار - ج٢ - ص ٤٤ - حديث ١٣ - باب ١٠ - كتاب العلم - نقلاً عن امالي اللئالي والرواية منقولة عن الامام الصادق عليه السلام.

(٥) بحار الانوار - ج ١ - ص ١٧٧ - كتاب العلم - باب ٥ في النوادر «والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله» حديث : ٤٨ نقلاً عن عوالي اللئالي - وج٢ - ص ١٦ - كتاب العلم - باب ٨ - ثواب الهداية و التعليم - حديث : ٣٤ - نقلاً عن أمالي الشيخ الطوسي (قده) «والرواية فيها عن أميرالمؤمنين عليه السلام».

السمعة وبالغيبة، لأن الأُولى علامة المرائي، والرّياء يصيّر الطاعات معاصي، والثانية تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وقد ورد فيها مالايحصى. ومنه عن أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام الغيبة أدام كلاب النار[١]. وعنه أيضاً: كذب من زعم أنه ولد من الحلال ويأكل لحوم الناس[٢]. وزيّن أيضاً لهم ما وجب عليه التنزّه عنه من أعمال الحيل والشبه في الدين ليسقط أمانتهم عندالله ومحلّهم عند قلوب الأتقياء، فإن تميّز المقتدي أنما يكون بما ينفرد به عن أبناء النوع، فكيف اذا فعل ما يتعفّف عنه أكثر أفرادهم؟ لاجرم يسقط محلّه فلا يركن إليه في الدين لأنّه ظالم لنفسه فيدخل تحت عموم قوله تعالى «ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسّكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثمّ لاينصرون»[٣].

الخامسة

الحيل الشرعيّة على أقسام: منها مالاينافي الأمانة، ومنها ما ينافيها ولها ضابط هو أن ما أخلّ بالمطلوب الشرعي الناشئ عن حكمة ربّانية بها يتمّ صلاح النوع وأحوال معاشهم فلا شك في كونه منافياً للأمانة، وما ليس كذلك لاينافيها لكن منه ما يكون التنزّه عنه أولى، ومنه مالايوصف بذلك، ولنفرض صوراً يتّضح للناظر بها جليّة الحال.

الأُولى: اذا باع الانسان موزوناً أو مكيلاً بمثله جنساً متفاضلاً فهو ربا، فجاز أن يتحيّل بما يخرجه عن الربا إمّا بضمّ غير الجنس إليه أو غير ذلك من الصور المذكورة شرعاً، وهذا غير منافٍ للحكمة بل موافق لها وليس تركه أولى، وذلك لأنّ تحريم الربا أمر تعبّدي لايتعلّق بمصلحة المتعاوضين أصلاً بل مصلحتها نظراً الى عمل المعاش في جعل التعاوض تابعاً لتراضيهما، ومن ثم أجاب تعالى

---

(١)و(٢) وسائل الشيعة ـ ج٥ ـ كتاب الحج ـ ص ٦٠٠ ـ حديث ١٦ من باب ١٥٢ في تحريم اغتياب المؤمن ولوكان صدقاً من أبواب أحكام العشرة.

(٣) هود: ١١٣.

المنكرين حيث قال حكاية عنهم:«ذلك بأنّهم قالوا إنما البيع مثل الربا»[١] بقوله:«وأحلّ الله البيع و حرّم الربا»[٢] فغرض الشارع يتمّ بالتخلّص منه بأيّ وجه اتفق، إذ لاغرض له منوطاً إلا بعدم التفاضل مع التساوي، و مثل هذه الحيلة لاسقاط الشفعة فإن الأمثل أن نزع المال من المالك لايكون إلا عن رضاه خرج منه ما كلّف به الشارع عند وقوع البيع دون سائر العقود في الاراضي التي يمكن قسمتها من ثبوت حق الشريك وهو الأخذ بالشفعة، وليس بلازم على المشتري أن يوقع البيع ليشفع منه بل له أن يوقع الصلح ليسلم من التكليف بالحكم الشرعي، والحقّ تعالى إنّما أوجب حكم الشفعة مع البيع ولم يوجب البيع.

الثانية: اذا دفع الى فقيه مالاً ليصرفه على المحاويج و يأخذ منه لنفسه إن كان محتاجاً وهو غير محتاج فلّك ماله من يثق به كولده و زوجته ليكون محتاجاً وأخرجه على نفسه ثم استعاد ماله كان ذلك من الحيل المنافية للأمانة لمنافاته حكمة طلب إخراج الزكاة لأن الغرض مساواة الفقراء ودفع ضروراتهم بدفع الحقّ المفروض لهم وقد ورد استحباب نقلها الى الفقهاء لأنهم أعلم بمواقعها، و ربما قيل بالوجوب، فاذا فعل الفقيه ذلك كان خائناً لأمانته غير موثوق بديانته و هو ممّن نصب للدين فخّاً يصطاد به، ومثل هذا من أتى الى مال مسلم يده عليه فتسلّط باليد الغالبة حتى أخافه، و علم منه أنه إن لم يوافقه اضطرّه الى ماهو أبلغ ممّا يلتمس منه، ثم طلب منه أن يبيعه نصف نخيله و بساتينه التي يكون قيمة الواحد منها ألف دينار و هي خمسون مثلاً بدينار ليتملّك نصف ذلك و يأخذه منه، وذلك لأنه مناف لمطلوب الشارع من عدم أكل المال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ، الناشئ عن حكمة تسلّط المسلمين على أموالهم إلا عن طيب من

---

(١) و(٢) البقرة: ٢٧٥.

أنفسهم ليتمّ نظامهم و يتوفّر دواعيهم الى حاجاتهم المتفرّعة عن غناهم، و نحو ذلك من أمره ظالم بمال على عامل لايستحقّ عنده شيئاً كعشار مثلاً فأخذ رطل ابريسم مثلاً فباعه عليه باثني عشر تومناً وقيمة الرطل أضعافه والمأمور عليه لايقدر أن يمتنع لخوف من الظالم فإن ذلك خيانة و إعانة على منكر وهو أمر الظالم على المظلوم بما لايستحقّ وعدم انزجار العامل عن عمله، فانظر أيّها العاقل اللبيب كم بين الصورتين اللتين في المسألة من ألف ألف جريب، و بعض قاصري النظر عادمي الفكر يتسلّط على جواز الصور بورودها في مثل دفع الربا والشفعة، وليس إلّا من غلبة حبّ الدّنيا المقتضي لعدم البصيرة، و نعوذ بالله من ذلك.

الثالثة: اذا كان على فقير من السادة أوالعوام دَين لرجل و على الآخر حقّ من الخمس او الزكاة، و عَلم كلّ منهما أن المدين لايتمكّن من أداء الدَين لإعساره، فصالح ذوالحقّ ـ صاحب الدَين ـ على ما في ذمّته الفقيرَ بشيء نذر رضى به صاحب الدّين لعلمه بعدم تمكّنه من الاستيفاء، ثم احتسب ذوالحقّ ما يستحقّه في ذمّة الفقير من حق الله تعالى عليه فإنه يصّح ولاينافي الحكمة، لكن احتساب قدر مادفع وابراء الفقيرأوانظاره بالباقي ودفع باقي ما في ذمّته من الحقّ الى الفقراء أولى. ولهذا ورد في الشرع المطهّر كراهة صرف الصدقات الواجبة الى من يعتاد صلته من الاخوان[1]، و ربما كان من هذا الباب الصور الشرعية في دفع القرض بزيادة عليه، و حكى لي من أثق بدينه إن الشهيد ابن مكّي ـ تغمّده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنّته ـ سئل لمّا قدم المدينة حاجّاً عن المائة يزاد عليها عشرون فقال ربا والله ربا والله، فقالوا له: ليس كما تذهب لكن نحن نقرض المائة ونستوهب عشرين منها ثم نقرض العشرين، فقال: حيلة حيلة لاأدري. فانظر الى تورّع هذا الفقيه واحتياطه في عدم الحيلة المحتملة، و ما نال الفقهاء

---

(١) علل الشرائع ـ ص ٣٧١ ـ الباب ٩٤.

المرتبة عندالله تعالى والزلفة لديه إلّا بالورع، وما حكاه السعيد عن والده في طبخ الزبيب فيه كفاية لكل لبيب أريب، و حيث أتينا على ما أوردناه من المقدّمات فلنرجع الى المقصود بالذات.

قوله: حيث إنّا لزمنا الإقامة ببلاد العراق وتعذّر علينا الانتشار في الآفاق لم نجد بدّاً من التعلّق بالغربة لدفع الأُمور الضروريّة من لوازم مهمّات[١] المعيشة[٢].

أقول: لايخفى على كلّ ناظر أن هذا العذر لاينهض على مخالفة الشرع القويم والطريق المستقيم، فالتعلّق بالغربة إمّا أن يكون مشروعاً خالياً عمّا يدنس غرض أهل الشريعة أو لايكون، فإن كان الأول لم يفتقر الى توطية العذر بما ذكر على وجهٍ هو إظهار عدم حبّ الزيادة وطبيعة بعض المكلّفين مشعوفة بها كما لايخفى، و إن كان الثاني فالعذر غير مقبول، فكيف يستجير من ادّعى الارتقاء في العلم أن يتكلّم بنحو هذا بعد سماعه قوله تعالى «إنّ الله هو الرزّاق ذوالقوّة المتين»[٣]. و بعد قوله عليه السلام: من طلب العلم يكفل له برزقه[٤]. وقوله عليه السلام: الرزق كالموت يأتيك وإن هربت منه[٥]. و غير ذلك من الآثار، على أن الناظر بعين البصيرة يرى ماقاله غير واضح، فإنّ إقامته في العراق لم تكن لازمة خصوصاً حينئذٍ وعدم وجدانه بدّاً من التعلّق غير واقع، فإنه لم يقم فيها و في مثلها إلّا ريب ما يطرح الاعياء، ثم أُخذت منه و هو مستقيم في الحالين ولا تفاوت عليه

---

(١) في النسخة الأخرى لكتاب «كلمات المحققين» والرسالة الخراجية للمحقق الثاني (قده) المطبوعة في ضمنها «متمّمات».

(٢) رسالة « قاطعة اللجاج في حلّ الخراج» للمحقق الثاني (قده) ص ٣٧.

(٣) الذاريات: ٨.

(٤) كنز العمّال - ج ١٠ - حديث رقم ٢٨٧٠١ - ص ١٣٩ - ط - بيروت والرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومتنها هكذا: من طلب العلم تكفّل الله له برزقه.

(٥) لم نجد ما يطابق هذاالتعبير تماماً وفي الكافي - ج ٢ - ص ٥٧ في ذيل حديث ٢ من باب ٣٠ من كتاب١ بما هذا نصّه «ولو أن أحدكم فرمن رزقه كمايفرّ من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت، وفي ج٥ من الكافي ص ٣٠٤ في ذيل حديث ٢ من باب ١٥٠ من كتاب المعيشة هكذا «لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنّه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه» وتنبيه الخواطر - ج ٢ - ص ١٠٧ ماهذا نصّه: ولو أن أحدكم يتربّص رزقه لطلبه كما يطلبه الموت.

فيها، فالعذر إذن مزيّف إلا على من ران على قلبه ممّا كسب.

قوله: مقتفين في ذلك أثر كثير من العلماء وجمّ غفير من الكبراء الأتقياء[1].

أقول: لم يرض هذا المعتذر أن يرتكب ما ارتكب إلّا بأن ينسب مثل فعله الى الأتقياء على قاعدة قوله تعالى وقول رسوله المعلومين لأهل العلم و تركنا ذكره بعينه حذراً من خبط الجهّال في المثال. و ليت شعري أيّ تقي ارتكب ما ارتكبه من أخذ قرية يتسلّط فيها بالسلطان من غير سبق العياء ولاغيره من الأسباب المملّكة، فإن كان وهمه يذهب الى مثل العلّامة جمال الملّة والدين الحسن بن يوسف بن المطهّر ـ قدّس الله سرّه ـ فهذا من الذي يجب عنه الاستغفار ويطهر القسم بتكراره بعد المضمضة، فإن الذي كان له من القرى حفر أنهارها بنفسه وأحياها بماله لم يكن لأحد فيها من الناس تعلّق أبداً، وهذا مشهور بين الناس، ويدلّ عليه و نزيده بياناً أنه وقف أكثر قراه في حياته وقفاً مؤبّداً، و رأيت خطّه عليه و خطّ الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنّة، ومنه الى الآن ماهو في يد ينسب إليه بقبضه بسبب الوقف الصحيح، و في صدر سجل الوقف أنّه أحياها و كانت مواتاً، والوقف الذي عليه خطّه و خطّ الفقهاء موجود الآن ومع ذلك فالظنّ بمثله لما علم من تقواه و تورّعه يجب أن يكون حسناً مع أنه يتمكّن من الامور على ما في نفسه، ولو لم يكن من تقواه، إلّا أن أهل زمانه فيه بين معتقد فيه ما لايذكر وآخر يعتقد فيه الأمر المنكر و يبالغون في نقضه ويعملون بنقل الميّت دون قوله كما صرّح به هوعن نفسه و هو في أعلى مراتب القدرة عليهم، ولم يتعرّض لغير الاشتغال باكتساب الفضائل العلمية والأحكام النبوية وإحياء دارس الشريعة المحمّدية لكان كافياً في كمال ورعه و جمال سيرته، و نحو ذلك يقال في مثل علم الهدى وأخيه ـ رضوان الله عليهما ـ على أن الذي يجب على هذا المستشهد

---

(١) راجع خراجيته (ره) ص ٣٧.

نظراً الى طريقة العلم وآدابه واقتفاء آثار المستشهدين أنه ينقل عنهم ولو بخبر واحد أنهم أخذوا القرية الفلانية أو قرية مالغيرهم تعلّقوا بها لأمر السلطان لهم بذلك حتى ثبت استشهاده، أمّا مجرّد أن يكون لهم قرى و أموال و نحو ذلك لايدلّ على أنهم فعلوا كمثل فعله ليصحّ استشهاده، فهذا أيضاً مزيّف، و حسن أن يتمثل له بقول الشاعر:

وأفحش عيب المرء أن يدفع الفتى   توى النقص عنه بانتقاص الأفاضل

قوله: اعتماداً على ماثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام من أن أرض أهل العراق ونحوها ممّا فتح عنوةً بالسيف لايملكها مالك مخصوص بل هي للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج أو المقاسمة ويصرف في مصارفه... الخ[١].

أقول: سيأتي الجواب إن شاء الله تعالى عن هذا في محلّه مفصّلاً، بحيث يكشف عن غمام التباسه و يعرّف المستضيء بنور الحقّ موضع اقتباسه.

قوله: وفي حال غيبته عليه السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور[٢].

أقول: الذي أذن أئمّتنا عليهم السلام لشيعتهم في زمن الغيبة المناكح و في وجه قوّي له شاهد من الأثر المساكن و المتاجر وهو في الأرضين مختصّ بما كان حقّهم عليهم السلام كالأنفال، أمّا الأرض المفتوحة عنوةً فهي للمسلمين قاطبة، فتصرّفهم فيها جائز مع عدم ظهور الامام، و يدلّ عليه ما يأتي من الأحاديث ما أشار إليه بعض الأصحاب كالشيخ في التهذيب[٣] وغيره، والظاهر سقوط الخراج زمن الغيبة عن الشيعة لظاهر الأخبار. و يؤيّده أنه لم ينقل عن السلف منهم والخلف عزل قسط من شيء من الأراضي و إن لم يؤخذ منهم الخراج مع اعتنائهم

---

(١) و(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٢٧-٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٤ ص ١٤٦ - باب ٣٩ - في الزيادات وبعدها يذكر الاخبار الدالّة على مورد الاستشهاد.

بالتقوى والتحرّز عن الاشتغال بالحقوق. وقد يستدلّ على سقوط الخراج عن المسلمين كافّة مع عدم ظهور الامام بظاهر بعض الأحاديث، وسيأتي. نعم الظاهر أنه يستقرّ الضمان على غير الشيعة لظاهر حديث عمر بن يزيد[1]. اذا عرفت هذا فقوله «وفي حال غيبته عليه السلام قد أذن أئمّتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور»[2] إن أراد به أنهم إذ أذنوا في تناول الأراضي فهو ممنوع، ولانعرف قائلاً به ولا أثراً من الحديث يدلّ عليه، وهو قد سلّم ذلك في رسالته حيث اعترض بعد ذكر الحديث التي تدلّ في زعمه على إباحة الخراج باعتراضين.

أحدهما: أن الأحاديث في الابتياع فلا يجوز غيره.

والثاني: أنها في التناول لما يأخذه الجائر فلا يتسلّط على الأخذ من دون أخذه سابقاً، لأنه غير مدلول الأحاديث وقصاراه في الجواب عن الثاني المساواة، وعن الأول المساواة مع التنبيه الدالّ على الأولوية. وستسمعها مع ما عليها مفصّلا إن شاء الله تعالى.

و إن أراد أنهم أذنوا في ابتياع ما يأخذه الجائر فليس مخصوصاً بالخراج فإنهم أذنوا في ابتياع ما يأخذه من زكاة من أسلم طوعاً من الأراضي بل و من الأنعام ولا بالشيعة، ومع أنه لايدلّ على ما هوفيه من حلّ القرية بشيء من الدلالات وستسمعه عن قريب إن شاءالله تعالى.

قوله: فلهذا تداوله العلماء[3]... الخ.

أقول: إن أراد بما تناولوه ما أجازه الأئمّة عليهم السلام لشيعتهم من حلّ الثلاثة أو ابتياع ما يأخذه السلطان فقد بيّنا أنه لادلالة فيه على مطلوبه، و إن أراد أنهم تداول أخذ قرى المسلمين و وضع يديهم عليها فنحن لانسلّم فعل واحد

---

(١) سيأتي الحديث مفصلاً.

(٢) راجع خراجيته، (ره) ص ٣٨.

(٣) نفس المصدر ص ٣٨.

منهم له أو إشارته الى إباحته فضلاً عن تداولهم له، وعلى طريق آداب البحث على المدّعي هنا تصحيح النقل بما ثبت به شرعاً ولو بخبر واحد أنهم تداولوا ذلك، أمّا الدعوى المجرّدة فلا تقبل في مواضع النزاع. هذا وقد يمنع دلالة التداول مالم يتحقّق إجماع أو ما يقوم مقامه من الأدلّة التي يصحّ الاعتماد عليها.

قال السيّد التقيّ الورع ابن طاووس الحسني مجيباً لمن أورد عليه- لما ترك التقدم والنقابة الاعتراض بفعل المرتضى عَلَم الهدى وأخيه بعد أن قال: إن أُولئك قد يتملّكون في زمانهم ممّا لانقدر عليه[1] ما معناه: إني قلت بذلك على سبيل التأدّب معهما وإلّا فلست براض عليهما ولا على فعلهما وليسا معصومَين حتى يكون فعلهما حجّة، فهما داخلان تحت من يردّ عليه مثل هذه الأفعال.

قوله: مع أني لم أقتصر فيما أشرت اليه على مجرّد مانبّهت عليه بل أضفت الى ذلك من الأسباب التي يثمر الملك ويفيد الحلّ مالايشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصّة من الأشجار والاختصاص بمقدار معيّن من البذر فقد ذكر أصحابنا طرقاً للتخلّص من الربا[2].

أقول: هذا لايحتاج الى بيان طائل بعدما حقّقناه في المقدّمة، وذلك لأنه إن بنى الحلّ على الملك فالصورة حيلة تنافي الأمانه بل غير جائزة لأن أهلها مقهورون مخافون، ولهذا لمّا أُخذت القرية منه لم يمكنه أن يدّعي عليهم ولا أن يطالبهم بما ابتاعه منهم لأنهم يجيبوه بأنا إنما فعلنا ذلك خوفاً ولو كان عن رضى وايثار لاستقرّ ملكه عليه كسائر الأملاك المبتاعة، و إن لم يبن عليه فوجوده كعدمه بل عدمه أولى، و من هنا علم أن الاحتياط لابدّ فيه من المعرفة والتقوى والورع. ومن العجب أن الخراج عنده ليس من الشبهات ولامن المشتبهات، وظاهره أن القرية

---

(١) كشف المحجّة/ص١١٢ نقلاً بالمضمون.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٣٨.

مساوية للخراج،والاحتياط إنّما بكون المقتضي من الخلاف والشبهة وهذا خلف، على أن الصورة التي عليها مقتضى دخوله تحت الملاك والزراريع الذين يلزمهم الخراج، فظاهره كما استشهد به آخر رسالته إن كتم الخراج وسرقته والحيلة عليه لايجوز. وحينئذٍ يلزمه الخراج لدخوله تحت أهله هذا خلف فرجع ما عمله على أصله بالابطال.

قوله: المقدّمة الأُولى في أقسام الأرضين و هي في الأصل على قسمين:

أحدهما: أرض بلاد الاسلام، و هي عامر وموات، فالعامر ملك لأهله لايجوز التصرّف فيه إلّا باذن مالكه، والموات إن لم يجر عليه ملك مسلم فهو لإمام المسلمين يفعل به مايشاء، وليس هذا القسم من محلّ البحث المقصود.

القسم الثاني: ماليس كذلك وهو أربعه أقسام:

أحدهما: مايملك بالاستغناء... إلخ.

وثانيهما: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً... الخ، ومنه قوله: اذا عرفت هذا فاعلم أن العلّامة في المختلف احتجّ بهاتين الروايتين[1] قلت: يعني ما يذكره عن قريب على مختار الشيخ والجماعة، و هما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البرّاج أظهر ثم احتجّ لهما برواية لايدلّ على مطلوبهما بل ولايلتئم مع مقالتهما[2] ...الخ.

أقول: لايخفى على ممّن عرف الشريعة بأعلى مراتب المعرفة أووسطها أو أدناها أن هذا كلام من لايحقّق شيئاً ومن ليس له اطّلاع على هذا الفنّ ولا على اصطلاح أهله، وذلك لأن أصحابنا في باب إحياء الموات يقسّمون الأراضي الى قسمين: أرض بلاد الاسلام ولايخرج عنها و يقابلها أرض بلاد الشرك ، وفي

---

(١) سيأتي الكلام فيه.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص٤١-٤٣.

باب الجهاد يذكرون للأراضي أقساماً أربعة: المفتوحة عنوةً، وأرض الصلح، والتي أسلم أهلها عليها طوعاً،والأنفال، فقسمته هنا الأراضي في الأصل على قسمين: أحدهما أرض بلاد الاسلام، وثانيهما ما ليس كذلك، وهو أربعة عن التحقيق بمعزل، فإن أرض الاسلام لايخلو إمّا أن يكون ما أسلم أهلها عليها طوعاً أو ما قابل بلاد الشرك ، وما قابل بلاد الشرك ينقسم الى المفتوح عنوةً وما أسلم أهلها عليها طوعاً وغيرهما. وليت شعري كيف جعل أرض بلاد الاسلام قسماً يقابل الأربعة؟ و كيف حصر ماليس أرض بلاد الاسلام في الأربعة المذكورة؟ ثم ليت شعري كيف جعل القسم الذي هو أرض بلاد الاسلام ليس من محلّ البحث المقصود؟ فليت شعري ما المقصود بالبحث حتى لايكون منه؟ ومن أيّ وجه اختصّ ماسواه بأنّه المقصود بالبحث بحيث لايشاركه فيه فيساويه؟ ويمكن الجواب بأن هذا من مخترعات اجتهاده و معناه في نفسه ويظهر بعد السؤال عنه، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

مركز تحقيقات كامپیوتری علوم اسلامی

تنبيه وايقاظ: إن كنت في شكّ ممّا أشرنا إليك فاستمع لما يُتلى عليك:

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط:[1] فصل: في حكم أراضي الزكاة وغيرها، الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية،[2] فضربٌ منها يسلم أهلها عليها... إلخ، والضرب الآخر من الأرضين ما أُخذ عنوةً بالسيف، والضرب الثالث كلّ أرض صالح أهلها عليها وهي أرض الجزية... إلخ، والضرب الرابع كلّ أرض انجلى أهلها أو كانت مواتاً... إلخ. وإنما لم نذكر تتمّة كلامه في الأرضين لعدم تعلّق غرضنا به، ولأنّ نحوه آتٍ في كلام التحرير[3]

(١) المبسوط في فقه الامامية ـ ج١ ـ كتاب الزكاة ـ في اعتبار النيّة في الزكاة ـ ص٢٣٢.

(٢) النهاية: في مجرّد الفقه و الفتاوى ـ كتاب الزكاة ـ باب أحكام الأرضين ص ١٩٥ و١٩٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج٢ كتاب إحياء الموات ص١٢٩.

الذي نقشه المؤلف فلا فائدة في تكراره.

وقال في كتاب إحياء الموات:[١] والبلاد على ضربين:بلاد الاسلام و بلاد الشرك ، فبلاد الاسلام على ضربين:عامر و غامر، فالعامر ملك لأهله لايجوز لأحد الشروع فيه والتصرّف فيه إلّا بإذن صاحبه... الخ، وأمّا الغامر على ضربين: غامر لم يجر عليه ملك لمسلم، و غامر جرى عليه ملك مسلم... إلخ. وأمّا بلاد الشرك فعلى ضربين:عامر و غامر، فالعامر ملك لأهله، و كذلك كلّ مكان به صلاح العامر من الغامر، فان صاحب الغامر أحقّ به كما قلنا في العامر في بلاد المسلمين، ولافرق بينهما أكثر من أن العامر في بلاد الاسلام لايملك بالقهر والغلبة، وأمّا الغامر فعلى ضربين.

وقال ابن إدريس في السرائر:[٢] باب أحكام الأرضين وما يصحّ التصرّف فيه بالبيع و الشراء ومالايصحّ.الأرضون على أربعة أقسام: ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعاً... إلخ، والضرب الثاني من الأرضين ما أُخذ عنوةً بالسيف،والضرب الثالث كلّ أرض صالح أهلها و هي أرض الجزية... إلخ، والضرب الرابع كلّ أرض انجلى أهلها... إلخ ـ ثم قاله:ـ والبلاد على ضربين... وساق البحث على نحو ما ذكر الشيخ في المبسوط ـ .

وقال العلّامة في الارشاد:[٣] المطلب الرابع في الأرضين وهي أربعة... إلخ ـ ثم قال سياقة:ـ لايجوز إحياء الغامر ولامابه صلاح العامر كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك إلا أن ما في بلاد الشرك نعيم بالغلبة، ونحو ذلك قال في القواعد[٤] وقال المحقّق في الشرائع[٥] و غير ذلك من كتب الأصحاب من أرادها

---

(١) المبسوط في فقه الامامية: ج٣ كتاب إحياء الموات ص ٢٦٨ و٢٦٩.

(٢) السرائر ـ ص ١١٠ ـ كتاب الزكاة ـ ط طهران الحجرية.

(٣) الّا انّ في المصدر «المطلب الثالث» راجع:ج١ ص٣٤٨ ط مؤسسة النشرالإسلامي ـ قم.

(٤) قواعد الاحكام ج١ ـ ص٦٢ ـ كتاب الخمس ـ ط الحجرية في قم.

(٥) شرائع الاسلام للمحقّق الحلي (قده) ـ الجزء الرابع ص ٧٩١ ـ كتاب احياء الموات ـ ط بيروت.

وقف عليها فلا حاجة الى سطرها مفصّلة وفيما ذكرناه كفاية.

قوله: القسم الثاني... إلخ.[١]

أقول: هذه الأقسام التي ذكرها هو كلام العلّامة في تحريره[٢] إلّا ماشذّ، فليس الكلام منسوباً اليه لتكون الجناية فيه إن كانت عليه إلّا ما أشار اليه من الدليل فإنه كلام المختلف، وأنا الآن أذكر كلام التحرير بعينه ليعرف الناظر أنه أخذه منه نقشاً من غير تغيير، و أذكر كلام العلّامة في المختلف.[٣] وأشار الى ما ينبغي الاشارة اليه.

قال العلّامة في تحريره:[٤] الثالث في الأرضين وفيه ثمانية مباحث: الأول: الأرضون على أربعة أقسام (أحدها) ما يملك بالاستغنام و يؤخذ قهراً بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لايختصّ بها المقاتلة ولايفضلون على غيرهم، ولايتخيّر الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير أهلها بالخراج، و يقبّلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث وعلى المتقبّل إخراج مال القبالة وحقّ الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر، ولايصحّ التصرّف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، وللامام أن ينقله من متقبّل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة، وله التصرّف فيه بحسب مايراه من مصلحة المسلمين، و ارتفاع هذه الأرض تنصرف الى المسلمين بأجمعهم، و ليس للمقاتلة فيها إلّا مثل مالغيرهم من النصيب في الارتفاع. (الثاني) أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في أيديهم ملكاً لهم

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٤٠.

(٢) تحرير الأحكام ج١ـ ص١٤١ـ كتاب الجهاد ـ أحكام الاسارى ـ الطبعة الحجرية،قم.

(٣) مختلف الشيعة ج٢ ص ٣٣٢ ـ كتاب الجهاد ـ في ضمن الفصل الخامس ـ الطبعة الحجرية ـ طهران.

(٤) تحرير الاحكام ج١، ص ١٤١ ـ كتاب الجهاد ـ في أحكام الأسارى ـ القسم الثالث ـ الطبعة الحجرية ـ افست قم ـ آل البيت.

يصّح لهم التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرّف اذا عمروها وقاموا بعمارتها، ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر زكاة اذا بلغ النصاب، فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة، و جاز للامام أن يقبلها ممّن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، و كانَ على المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة و مؤونة الأرض اذا بقي معه النصاب العشر، و على الامام أن يعطي أربابها حقّ الرقبة. (الثالث) أرض الصلح و هي كلّ أرض صالح أهلها عليها، و هي أرض الجزية، بلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك، وليس عليهم غير ذلك ، واذا أسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً، ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية، ويصحّ لأربابها التصرّف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك ، وللامام أن يزيد و ينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدّة الصلح بحسب مايراه من زيادة الجزية ونقصانها،ولوباعها المالك من مسلم صحّ وانتقل ما عليها الى رقبة البائع، هذا اذا صولحوا على أن الأرض لهم، أمّا لوصولحوا على أن الأرض للمسلمين وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام. (الرابع) أرض الأنفال وهي كلّ أرض انجلى أهلها عنها و تركوها، أو كانت مواتاً لغير مالك فاحييت، أو كانت آجاماً وغيرها ممّا لايزرع فاستحدثت مزارع فانها كلّها للامام خاصّة لانصيب لأحد معه فيها، وله التصرّف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء بحسب مايراه، و كان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، ويجوزله نزعها من يد متقبّلها اذا انقضت مدّة الزمان إلّا ما أُحييت بعد موتها، فإن من أحياها أولى بالتصرّف فيها اذا تقبّلها بما يقبلها غيره، فإن أبى كان للامام نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه، وعلى المتقبّل بعد إخراج مال القبالة فيما يحصل في حصّة العشر أو نصف العشر الثاني، قال الشيخ: كلّ موضع أوجبنا فيه العشرأونصف العشر من أقسام الأرضين اذا أخرج

الأنسان مؤونته و مؤونة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لأهله.

أقول: الى هنا كلام التحرير وهو قريب من عبارة الشيخ في المبسوط التي ذكرها في آخر فصول كتاب الزكاة[١].ولايخفى أنّ المؤلّف قد أخذها بعينها و يتعلّق بها فوائد:

(منها) أن الشيخ والعلّامة اقتصرا على قول وللامام أن ينقلها من متقبّل الى آخر اذا انقضت مدّة القبالة، وزاد المؤلّف «أو اقتضت المصلحة ذلك» وظاهره أن اقتضاء المصلحة يتخيّر النقل قبل انقضاء المدّة وهو غلط، لأن الامام يجب عليه إلّا الوفاء بما عاقد عليه اذا كان مصلحة حينئذٍ وهو لاينقل إلّا ذلك.

(ومنها) قول العلّامة رحمه الله:[٢] ولو باعها المالك من مسلم صحّ وانتقل ما عليها الى رقبة البائع. قلت: خالف في ذلك التقي محتجاً بأنه قد ثبت في الأرض فاذا بيعت فلا ضمان. وأجاب العلّامة بأنها جزية على المالك متعلّقة بشيء من ماله فاذا خرج منه المال استقرّت في ذمته كالدين الذي عليه رهن. والمشهور ماقاله العلّامة.

(ومنها) قول الشيخ[٣] وتبعه العلّامة.[٤] أو كانت مواتاً لغير مالك فأُحييت أو كانت آجاماً ممّا لايزرع فاستحدثت مزارع. قلت: هذا القيد ـ أعني الاحياء والاستحداث ـ ليس بشيء لأن الموات التي لامالك لها والآجام للامام أُحييت واستحدثت أم لا، بل القيد لايخلو من نظر لأن الاحياء والاستحداث إن كان للامام فهو ليس بشرط لأنّه مالك قبله، و ان كان من غيره أمكن القول بأن ذلك الغير يملكها لأن الموات يملكها المحيي على وجه، وقد يحمل على الاحياء مع

---

(١) المبسوط في فقه الامامية ـ ج١ ـ ص ٢٦٣ كتاب الزكاة.

(٢) تحرير الأحكام ـ ج١ ـ كتاب الجهاد ـ ص ١٤٢ ـ الطبعة الحجرية «في ضمن القسم الثالث من اقسام الارضين».

(٣) المبسوط في فقه الامامية ج٢، ص ٢٩ ـ كتاب الجهاد ـ ط ـ الحيدرية ـ طهران.

(٤) تحرير الاحكام ج١ ص ١٤٢ ـ كتاب الجهاد ـ ط الحجرية.

ظهوره، ولاشعور في الكلام به فحذف القيد أولى. ومنها قول الشيخ[١] والعلّامة[٢]: إلّا ما أُحييت بعد مواتها فإن من أحياها أولى بالتصرّف فيها اذا تقبّلها بما يتقبّلها غيره.

أقول: لايجب على الامام تقريرها في يدها لأنها ملكه وهو مخيّر في وضع من شاء عليها و أحيا المحيي إن أفاد ملكاً لم يجز رفع يده وإلّا جاز مطلقاً، نعم يستحبّ ذلك للامام، فإن أراد الاستحباب فلا بحث فيه إلّا أنهما قالا: فإن أبى كان للامام نزعها. وظاهر ذلك أنه إن لم يأت لم يكن له النزع عملاً بمفهوم الشرط الذي هو حجّة عند المحقّقين. وقولهما سابقاً «أولى» لايدلّ على الاستحباب لأنّ أولوية اليد قد تفيد الوجوب كما في أولوية المحجر. هذا ممّا يتعلّق بكلام التحرير الذي نسخه المؤلّف في رسالته،[٣] امّا ماقال العلّامة رحمه الله في مختلفه[٤] فهذه عبارته: مسألة: أرض من أسلم أهلهاعليها طوعاً ملك لهم يتصرّفون فيها كيف شاؤا، فان تركوا عمارتها يتقبّلها الامام ممّن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها وأعطى المتقبّل حصّة ومايبقى فهومتروك لصالح المسلمين في بيت مالهم. قاله الشيخ رحمه الله وأبو الصلاح، وقال ابن حمزة: اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين أمرها الى الامام.[٥] وقال ابن البرّاج:[٦] وإن تركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذٍ لجميع الاسلام يقبّلها الامام عليه السلام ممّن يقوم بعمارتها بحسب مايراه من نصف أو ثلث أوربع وعلى متقبّلها بعد إخراج مؤونة الأرض وحقّ القبالة فيما يبقى في خاصّة من عليها إذ بقى خمسة أوسق أو أكثر من

---

(١) المبسوط في فقه الامامية ـ ج١ ـ ص٢٦٣ ـ كتاب الزكاة.

(٢) تحرير الاحكام ـ ج١ ـ ص ١٤٢ ـ كتاب الجهاد ـ الطبعة الحجرية قم.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص٤٢.

(٤) مختلف الشيعة ـ ص ٣٣٢ ـ كتاب الجهاد ـ الطبعة الحجرية ـ هذا اول كلام العلّامة في المختلف المنقول منه ههنا.

(٥) الوسيلة الى نيل الفضيلة ـ كتاب الزكاة ـ فصل في بيان أحكام الارضين ص١٣٢.

(٦) المهذّب ـ ج١ ـ ص ١٨٢ ـ كتاب الخمس ـ ط مؤسسة النشرالاسلامي ـ قم.

ذلك العشر أو نصف العشر. وقال ابن إدريس:[١] الأولى ترك ماقاله الشيخ فإنه مخالف للأُصول والأدلّه العقليّة والسمعيّة، فإن ملك الانسان لايجوز لأحد أخذه ولاالتصرّف فيه بغير إذنه واختياره، فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد، والأقرب ماقاله الشيخ لنا أنه أنفع للمسلمين وأعود عليهم فكان سائغاً، و أيّ عقل يمنع من الانتفاع بأرض ترك أهلها عمارتها و ايصال أربابها حقّ الأرض مع أن الروايات متضافرة بذلك.

وروى صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: ذكرنا الكوفة وماوضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و أُخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار، و نصف العشر ممّا كان بالرشا فيما عمروه منها، و ما لم يعمروه منها أخذه الامام فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين،و على المتقبّلين في حصصهم العشر أو نصف العشر.[٢] وفي الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا الخراج وماسار به أهل بيته فقال: العشر و نصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر أخذه الوالي فقبله ممّن يعمره و كان للمسلمين وليس فيها أقل من خمسةأوسق شيء وما أخذ بالسّيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بخيبر[٣].

لايقال السؤال وقع عن أرض الخراج ولانزاع فيها بل في ارض من أسلم أهلها عليها طوعاً، لأنّا نقول الجواب وقع أولاً عن أرض من أسلم أهلها،ثم إنه عليه السلام أجاب عن أرض العنوة.

واحتجّ ابن حمزة وابن البّراج بماروواه معاوية بن وهب في الصحيح قال:

---

(١) السرائر- كتاب الزكاة- ص ١١٠ - الطبعة الحجرية - طهران.

(٢) و(٣) تهذيب الأحكام ص ١١٩ حديث ٣٤٢/٤ - باب ٣٤ - في الخراج وصارة الأرضين وفيها اختلاف.

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّما رجل أتى خربة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عزّوجل ولمن يعمرها[١].

والجواب أنه محمول على أرض الخراج أو على أن المحيي أحقّ ما دام يقوم بعمارتها وأداء حقّها من مالكها اذ أراد خرابها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ـ الى أن قال ـ: وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويكري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ فيها الصدقة. قلت: فإنْ كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقّه.[٢] الى هنا كلامه،[٣] وهو كلام فقيه متمكّن في فقه عالم بأغواره فطن في دقائقه، وذلك لأنه حيث علم أن كلام الشيخ رحمه الله مركب من دعويين: أحدهما جواز التصرّف وهو موافق لمذهب الشيخ، وعدم دفع الطسق، وظاهرهما أنها تخرج عن ملك المالك وهو مخالف لمذهب الشيخ، وكلام ابن إدريس يقتضي المنع من التصرّف مطلقاً وهو مخالف لمذهب الشيخ والتقي والقاضي وهو ـ أعني العلّامة ـ مختار مذهب الشيخ. استدلّ أولاً على صحّة دعواه من جواز التصرّف وهو مشترك بينه وبين التقي والقاضي ردّاً على ابن إدريس بقوله: إنه أنفع للمسلمين وأعود عليهم فكان سائغاً، قال: وأيّ عقل يمنع من الانتفاع بأرض ترك أهلها عمارتها...[٤] متعجّباً من قول ابن إدريس بالمنع، وأردفه بقوله: وايصال أربابها حقّ الأرض[٥] إذ لاعجب من

---

(١) الكافي: ج٥ ص٢٧٩ ح٢، التهذيب: ج٧ ص١٥٣ من باب ١١ من أحكام الارضين ـ والحديث ٦٧٢/٢٢ من المسلسل في ج٧ وفيها اختلاف.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص١٤٨ من باب ١١ من أحكام الأرضين ـ حديث ٦٥٨/٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص١١٠ وفيها اختلاف يسير.

(٣) مختلف الشيعة ـ ج١ ـ ص٣٣٢ ـ كتاب الجهاد ـ في حكم أرض اسلم صاحبها مع اختلاف يسير وهذا آخر ما نقل عن المختلف في هذه المسألة هنا.

(٤) و(٥) مختلف الشيعة ـ ج١ ـ كتاب الجهاد ـ ص ٣٣٢.

المنع اذا لم يصل المالك نفع لأنها ملكه، و مجرّد ترك العمارة ليس من الأسباب الناقلة للملك عن مالكه قطعاً، بل الأعراض بقصد عدم للملك لايخرج الملك عن المالك وإن كان الملك حيواناً يخرج الى الامتناع كالصيد، و قد صرّح به الأصحاب في محلّه مستدلّين بعدم تحقّق سبب الإزالة شرعاً فكيف بغيره، ثم أكّد الاستدلال بتضافر الروايات، وأورد منها روايتين. فبطل مذهب ابن إدريس فصار الحال مشتركاً بين الشيخ والتقي والقاضي إلّا مايفهم من إطلاق قوله في الرواية «وكان للمسلمين» والمراد ليس إلّا مال القبالة واطلق اللفظ لذلك.

وأيضاً فدليل ابن إدريس لاغبار عليه لولا الشهرة التي عضدت خبر الواحد بجواز الانتفاع، ولا تصريح في الروايات بخروج الملك عن المالك لإمكان حمل مايحتمل منها ذلك على النما والارتفاع، فدليله بالنسبة الى بقاء الملك لامعارض له أصلاً، ويؤيّده مادلّ من الروايات على لزوم أنه إن قال قائل: اذا كان الأمر في أموال الناس ماذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان أحكام الأرضين ما بيّنتم من وجوب اختصاص التصرّف فيها بالأئمة عليهم السلام، إما لاختصاصهم بها كالأنفال أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج فيجب أن لايحلّ لكم منكح ولاتخلص لكم متجر ولايسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه. قيل له: إن الأمر وان كان كما ذكرت من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرّف في هذه الأشياء فإن لنا طريقاً الى الخلاص، ثم أورد الحديث التي وردت بالإذن للشيعة في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة ـ ثم قال:ـ إن قال قائل إن ماذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرّف في هذه الأرضين ولايدلّ على صحة تملّكها بالشراء والبيع، ومع عدم صحتها لايصحّ مايتفرّع عليها. قيل له: قد قسّمت الأرضين على ثلاثه أقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهي ملك لهم يتصرّفون فيها، وأرض تؤخذ عنوةً وتصالح أهلها عليها و قد أبحنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسما لأنها أراضي المسلمين وهذا

القسم أيضاً يصحّ الشراء والبيع فيه على هذا الوجه، و أمّا الأنفال ومايجري مجراها فليس يصحّ تملّكها بالشراء وانما أُبيح لنا التصرّف حسب[١]. ثم استدلّ على حكم أراضي الخراج برواية أبي بردة بن رجا السابقة[٢] الدالّة على جواز بيع آثار التصرّفات دون رقبة الأرض، وهذا كلام واضح السبيل وجهه من حيث المعنى أن التصرّف في المفتوحة عنوةً إنما يكون بإذن الامام، و قد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة ، فيكون آثار تصرّفهم محترمة بحيث يمكن ترتّب البيع ونحوه عليها، وعبارة شيخنا في الدروس[٣] أيضاً يرشد الى ذلك حيث قال: ولايجوز التصرّف في المفتوحة عنوة إلّا بإذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف أو غيرها، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك. وأطلق في المبسوط[٤] أن التصرف فيها لاينفذ أي لايقيّد بحال ظهور الامام ولاعدمه، ـ ثم قال ـ وقال ابن إدريس:[٥] إنما يباع ويوقف تحجيرنا و بناؤنا وتصرّفنا لانفس الأرض، ومراده بذلك أن ابن إدريس أيضا أطلق جواز التصرّف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه، والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ، وعدمه بعدمه، وهذا ظاهر بحمدالله. الى هنا كلامه.

يقول الفقير الى الله المنّان إبراهيم بن سليمان: إن هذا التنبيه الثاني من كرامات القرن العاشر حيث أظهر أن من يسعى بالعلم ويوصف به ويجلس منتصباً للفتوى يبسط مثل هذا في مصنف، و ليس أعجب من ذلك إلّاسماع أهل القرن لهذا التأليف من غير أن ينكره منكر منهم انكاراً يروع مثل هذا المؤلّف أن يؤلّف مثله، ولاأعرف جواباً من هذين إلّا ما قاله عليه السلام: إن

---

(١) نقل قول الشيخ بالمعنى، راجع التهذيب ج٤ ص ١٤٥ و ١٤٦ ـ من باب ٣٨ ـ في الزيادات.

(٢) تهذيب الأحكام ج٤ ـ ص ١٤٦ ـ حديث ٤٠٦/٢٨ باب ٣٩ في الزيادات.

(٣) الدروس الشرعيّة في فقه الامامية ـ ص ١٦٣ ـ كتاب الجهاد ـ في آخر «درس في اللواحق» ـ ط اقست ـ قم.

(٤) المبسوط في فقه الامامية ج٢ ـ ص ٢٨ ـ كتاب الجهاد ـ في حكم ما يغنم ومالايغنم ـ ط الحيدرية ـ طهران.

(٥) السرائر ـ كتاب الزكاة ـ ص ١١٠ ـ ط الحجرية ـ طهران.

الله لايقبض العلم انتزاعاً[١] ... الخ. وها أنا ذا انفة على الدين ورعاية للحجج والبراهين أُبيّن مافيه على وجه يظهر لكلّ متأمّل.

قوله: نفوذ هذه التصرّفات التي ذكرناها إنما هو في غيبة الامام عليه السلام أمّا في حال ظهوره فلا، لأنه إنما يجوز التصرّف فيها مطلقاً بإذنه، وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرّفات المتصرّف فيها استقلالاً.[٢]

أقول: لاخفي أنه أراد بالتصرفات التي أشار اليها البناء والغرس ونحو ذلك، ولاشبهة في أن نفوذه على معنى كون البيع مثلاً يصحّ فيه لايتعلّق بظهور الامام ولاغيبته لأن علّة النفوذ كون الآثار المذكورة مملوكة للمتصرّف وهي أعيان لايخرج عن ملكه الّا بسبب شرعي، وهذا لايختلف الأمر فيه بين غيبة الامام وظهوره، وهذا المؤلّف قد سلّم ذلك حيث علّل في التنبيه الأول الجواز بقوله «قلت: هذا واضح لاغبار عليه يدلّ عليه ما تقدّم من قول الصادق عليه السلام: اشترحقه فيها[٣] و أنه أثر محترم لم يخرج عن ملك مالكه شيء من الأسباب الناقلة فيكون قابلاً لتعلّق التصرّفات».فانظر أيّها المتأمّل الى تناقض كلام هذا الرجل وخبطه وعدم ضبطه ثم لايرضى أن يتأخّر حيث أخّره القدر، بل لايزال يدّعي الفضل والعلوّ فيه، لكن هذا من ذاك كما في المثل السائر :السفينة في الدّجلة كالملاح،وقوله في التعليل «لأنه إنما يجوز التصرّف فيها بإذنه مطلقاً فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرّف فيها استقلالاً» كلام غير مربوط لأن عدم جواز التصرف لا يقتضي عدم جواز بيع آثار التصرّف، فإن الغاصب لوغرس أو بنى جاز مع غرسه وبنائه ولايزيد مرتبة، هذا عن كونه غاصباً. ثم إن كلامه هذا يبطله

---

(١) بحارالانوار-ج٢- ص ٨٣- كتاب العلم حديث ٨ من الباب ١٤- نقلاًعن تفسير الامام العسكري (عليه السلام) وفي المصدر لايقبض، بدل: لايفيض.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٣ - ٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٤٦ ضمن حديث من باب ٣٩ في الزيادات - حديث ٤٠٦/٢٨ وفيه اختلاف يسير.

ماصرّح به العلّامة في المنتهى[١] وغيره من الأصحاب من إطلاق جواز بيعها تبعاً لآثار التصرف من غير تعيين لكون التصرّف وقع مباحاً أم لا، والروايات صريحة بذلك أيضاً، وفي بعضها عن علي[٢] عليه السلام هكذا: رفع اليه رجل اشترى ارضاً من أرض الخراج... الخ فكيف [تكون] مخصوصة بحال الغيبة؟ والدليل الشرعي الذي قدّمناه وسلّمه هو يؤيّد ذلك، فاعتبروا يا أُولي الأبصار.

قوله: وقد أرشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب[٣] ...الخ[٤].

أقول: ليت شعري كيف أرشد كلام الشيخ في التهذيب الى ماذكره، ثم ليت شعري ثانياً وثالثاً كيف وكلام الشيخ الأوّل إنما وقع لفائدة جواز نفي التصرف على معنى عدم تحقّق الإثم فيه وليس من البيع والشراء ونحوهما في شيء، وقد صرّح به عند استيفاء الاستدلال على إباحة غير الأرضين بقوله: وأمّا أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإنا قد أبحنا أيضاً التصرّف فيها ما دام الامام مستتراً، فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه، فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين[٥]. فانظر كيف ساوى في الأمر أرض الخراج والأنفال؟ فلولا أن المراد بالتصرف هو نفس الانتفاع لافترقا لافتراقهما في الأحكام بالنسبة الى البيع ونحوه كما لايخفى، وسيأتي من المؤلّف مايدلّ عليه وممّا يؤيّد ما ذكرناه ويزيده بياناً أن الشيخ لمّا استوفى غرضه من بيان جوازالتصرّف بالانتفاع قال «فإن قال قائل: إن جميع ماذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرّف لكم في هذه الأرضين ولم يدلّ على أنه يصحّ لكم تملّكها بالشراء والبيع، فاذا لم يصحّ الشراء

---

(١) منتهى المطلب - ج٢ - ص ٩٣٦ - كتاب الجهاد - ط الحجرية.

(٢) وسائل الشيعة - ج١١ - ص ١١٩ - حديث ٦ - باب ٧١ - كتاب الجهاد.

(٣) تهذيب الأحكام - ج٤ - ص ١٤٧.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص٥٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٤٣ - حديث: ٤٠٢/٢٤ - باب ٣٩ في الزيادات.

والبيع فما يكون فرعاً عليه أيضاً لايصحّ مثل الوقف والنحلة والهبة ومايجري مجرى ذلك[١]. قلت: وهذا صريح في أن ما تقدّم ليس إلّا في إباحة نفس التصرف ولهذا أتى بقوله «إنما» الدالّة على الحصر، ثم لم يُجب بأن البيع ونحوه يجوز في زمن الغيبة بل أجاب بما نقله عن المؤلّف، و حاصله جواز البيع والشراء في الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً،وجواز بيع أرض العنوة والصلح لانّ المبايع[٢] فيها سهماً لأنها أراضي المسلمين فيجوز بيعه وشراؤه على هذا الوجه و عدم جواز بيع أراضي الأنفال بل يجوز التصرّف فيها حسب، ولايخفى على من له تأمّل ومسكة من عقل النظر أن ماذكره الشيخ لايدلّ على مدّعى هذا المؤلّف بأحد الدلالات ولاينطبق عليه لأن الشيخ علّل أولاً إباحة التصرّف بالجواز حال الغيبة وليس من المدّعى المراد في شيء، وعلّل جواز البيع والشراء بقرار الملك فيما أسلم أهله عليه وبالشركة في أرض المفتوحة عنوة، فلامدخل لظهور الامام ولاغيبته بوجه من الوجوه، ولاأعرف من أين تخيّل لهذا المؤلّف كون كلام الشيخ يرشد الى ماذكره!! وقول المؤلّف «ثم استدلّ على حكم الخراج برواية أبي بردة» كلام لايرتبط بالمقصود أصلاً لأن رواية أبي بردة عامّة بالنسبة الى الظهور والغياب والى كون التصرف فيها جائزاً وغير جائز، وكون المتصرّف شيعياً وغير شيعي، فانظر أيّها المتأمّل بعين البصيرة الى كلام هذا الرجل تجد العجب العجاب. وقد أحببت أن اورد كلام الشيخ في التهذيب من أوّله الى آخره تبرّكاً وتيمّناً وتعريفاً يخرج من الإجمال الى التفصيل وينتبه الناظر على سواء السبيل. قال رحمه الله[٣] «فان قال قائل: اذا كان الأمر في أموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها و كان أحكام الأرضين ما بيّنتم من وجوب اختصاص التصرّف فيها بالأئمّة عليهم السلام إمّا لأنها ممّا يختصّون برقبتها دون سائر الناس مثل الأراضي التي ينجلي

---

(١) الى هنا كلام الشيخ في التهذيب ج٤، ص١٤٥.

(٢) والصحيح للبايع.

(٣) راجع التهذيب: ج٤ من ص ١٤٢ الى ص ١٤٧.

أهلها عنها،أوللزوم التصرّف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها،فيجب أن لايحلّ لكم منكح ولايتخلّص لكم متجر ولايسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب.قيل له: إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمّة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فان لنا طريقاً الى الخلاص ممّا ألزمتمونا. أمّاالغنائم والمتاجروالمناكح ومايجري مجراها ممّا يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد أباحوا ذلك لنا وسوّغوا التصرّف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ، ويؤكده أيضاً مارواه سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن أبي نصرعن عمّارة عن الحارث بن مغيرة البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات و نحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقّاً، قال: فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم ؟!! وكلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في أيدينا فليبلّغ الشاهد الغائب[1] .وعنه عن أبي جعفرعن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفرعليه السلام رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله و مشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ.[2] ومارواه محمّد ابن الحسن الصفّارعن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاءعن القاسم بن يزيد عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أوّل النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أوّل النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام: قال أميرالمؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّا أحللنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.[3] وما رواه محمّد

---

(١) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٤٣ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٣٩٩/٢١.

(٢) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٤٣ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤٠٠/٢٢، الفقيه: ج٢ ص ٤٤ ح ١٦٦٠، وفيها اختلاف.

(٣) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٤٣ باب ٣٩ في الزيادات حديث: ٤٠١/٢٣.

ابن الحسن الصفّار عن الحسن بن الحسن ومحمّد بن علي و حسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن طلحة صاحب السابري عن معاذبن كثير بيّاع الأكسية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: موسع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فاذا قام قائمنا حرّم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتوه به يستعين به.فامّا الأرضون فكلّ أرض تعيّن لنا أنها ممّا قد أسلم أهلها فإنه يصحّ لنا التصرّف فيها بالشراء منهم والمعاوضة ومايجري مجراها، و أما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإنا قد أبحنا أيضاً التصرّف فيها مادام الامام مستتراً، فاذا ظهر يرى وفي ذلك رأيه فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين[1] وقد قدّمنا ما يدلّ على ذلك ، والذي يدل عليه أيضاً ماروا ه سعيد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عون بن يزيد قال: رأيت أبا سيّار مسمع بن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل الى أبي عبدالله عليه السلام مالاً في تلك السنة فردّه عليه، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟ فقال: إني قلت حين حملت إليه المال أني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أحبس عنك أو أعرض لها وهي حقّك الذي جعلها الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس، يا أبا سيّار الأرض كلّها لنا فا أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه، فقال لي: يا أبا سيار الأرض قد طيبّناه لك فضمّ إليك مالك ، وكل ماكان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محلّلون، محلّل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ماكان في أيدي سواهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة[2] ومارواه محمّد

---

(١) تهذيب الأحكام ج٤ ص١٤٣-١٤٤ باب ٣٩ الزيادات وفيه اختلاف ومسلسل الحديث ٤٠٢/٢٤.

(٢) تهذيب الاحكام ج٤ ص١٤٤ باب٣٩ الزيادات حديث ٤٠٣/٢٥ وفيه اختلاف يسير قال معلق كتاب التهذيب: في ←

ابن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وأكرى نهرها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤدّيه الى الامام في حال الهدنة، فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه[1]. ومارواه علي بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن عبدالكريم بن عمر الخثعمي عن الحارث البصري قال: دخلت على أبي جعفر فجلست عنده فأذن نجيّة قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أُريد أن أسألك عن مسألة ما أُريد بها إلّا فكاك رقبتي من النار، فكأنّه رقّ له فاستوى جالساً فقال: يا نجيّة: سلني فلا تسألني اليوم إلّا أخبرتك به، فقال: جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان فقال: يا نجيّة لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفوالمال، هما والله أوّل من ظلمنا حقّنا في كتاب الله وأوّل من حمل الناس على رقابنا ودمائنافي أعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، وان الناس يتقلّبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، فقال نجيّة: إنّا لله وإنّا إليه راجعون ثلاث مرّات، هلكنا و ربّ الكعبة، فرفع فخذه عن الوسادة واستقبل القبلة ودعا بدعاءلم أفهم منه شيئاً إلّا أنّا سمعنا في آخر دعائه يقول: اللّهمّ إنّا أحللنا ذلك لشيعتنا، قال: ثم أقبل إلينا بوجهه وقال: يا نجيّة ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا. فان قال قائل: إن جميع ماذكرتموه إنما يدل على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ولم يدل على أنه يصحّ لكم تملّكها بالشراء والبيع، فاذا لم

الكافي هكذا «طسق ما كان في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم ... الخ» ولعلّه سقط من قلم الناسخ في التهذيب و إلا فهو أنسب في المقام، انتهى كلام معلق التهذيب.

(١) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٤٥ باب ٣٩ الزيادات حديث : ٤٠٤/٢٦ وفيه اختلاف يسير.

يصحّ الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه أيضاً لايصح مثل الوقف والنحلة والهبة ومايجري مجرى ذلك، قيل: قد قسّمنا الأرض فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهي تترك في أيديهم و هي ملك لهم، فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها وبيعها، و أمّا الأرضون الّتي تؤخذ عنوةً أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها و بيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين، فهذا القسم ممّا يصحّ الشراء والبيع فيه على هذا الوجه، و أما الأنفال وما يجري مجراها فليس تصحّ تملكها بالشراء وإنما أُبيح لنا التصرّف حسب. والذي يدلّ على القسم الثاني مارواه محمّد بن الحسن الصفّار عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: حدّثني أبو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترائي شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك في أرض المسلمين؟ قال: قلت يبيعها الذي في يديه، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لابأس اشتر حقّه منها و يحول حقّ المسلمين عليه و لعلّه يكون أقوى عليه وأمين بخراجهم منه[1]. و روى علي بن الحسين بن فضال عن إبراهيم بن هشام عن حماد بن عيسى عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود و النصارى قال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على أهل خيبر فخارجهم على أن تترك الأرض بأيديهم يعملونها و يعمرونها فلاأرى به بأساً لو أنّك اشتريت منها شيئاً، و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.[2] وعنه عن علي بن حمّاد عن حريز عن محمد ابن مسلم و عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذلك فقال: لابأس بشرائها، فانها اذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدّي عنها كما يؤدّي

---

(١) تهذيب الأحكام - ج٤ - ص ١٤٦ - باب ٣٩ في الزيادات - حديث: ٤٠٦/٢، وفيه اختلاف يسير.

(٢) من لايحضره الفقيه - ج٣ - كتاب المعيشة - باب احياء الموات والأرضين - ص٢٣٩ - حديث: ٣٨٧٦، وتهذيب الأحكام - ج٤ - ص١٤٦ - باب٣٩ في الزيادات حديث: ٤٠٧/٢٩، وفيها اختلاف يسير.

عنها.[١] وعنه عن علي بن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية قال: فقال: اشترها فإن لك من الحقّ ماهو أكثر من ذلك.[٢] وبهذا الاسناد عن حمّاد عن حريز عن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان كذلك كنتم الى أن تزادوا أقرب منكم الى أن تنقصوا[٣]. وبهذا الاسناد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له مالنا وعليه ماعلينا مسلماً كان أو كافراً له مالأهل الله وعليه ماعليهم[٤].

يقول الفقير الى الله المنّان إبراهيم بن سليمان: الى هنا كلام الشيخ في التهذيب[٥] ولايخفى على ناظره أنه قد اشتمل على أمرين: (الأول) إباحة التصرّف للشيعة في الخمس والأراضي الى أن يقوم قائم آل محمّد عليهم السلام. (الثاني) إباحة البيع والشراء للأراضي من غير تقييد بزمن الغيبة ولايكون البائع شيعيّاً بل ولامسلماً ولايكون البيع يختصّ بآثار التصرّف، نعم ربّما فهم منهما سواء له الاختصاص لكن بتوجه (بتوجيه ظ) لأن الجواز مطلقاً يقتضي الجواز للشيعة في جملة من يجوزلهم. والدليل دلّ على الجواز مطلقاً فلا شبهة، وها هو قد تجلى لناظره، فليطالعه بعين البصيرة، وقد اشتمل على أحكام وأنظار لولا الخروج عن المقصود لأشرنا إليها.

قوله: و وجهه من حيث المعنى أن التصرّف في المفتوحة عنوة انما يكون بإذن الامام، و قد حصل منهم الإذن لشيعتهم حال الغيبة فتكون آثار تصرّفهم محترمة

---

(١) تهذيب الأحكام ـ ج٤ ـ ص ١٤٧ ـ باب ٣٩ في الزيادات ـ حديث: ٤٠٨/٣٠ وفيه اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٤٧ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤٠٩/٣١ وفيه اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام ج٤ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤١٠/٣٢ وفيه اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام ج٤ ص١٤٧ من باب ٣٩ في الزيادات حديث: ٣٣/ ٤١١ وفيه اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ من ص ١٤٢ الى ص ١٤٧.

بحيث يمكن ترتب البيع و نحوه.[١]

أقول: هذا كلام في نهاية الركاكة والسقوط عن درجة الاعتبار لايخرج من لحيي متأمّل، و ذلك أن مطلوب المؤلّف كما هوظاهر منه صريح أن التصرّف بالبيع ونحوه تبعاً للآثار إنما يصحّ زمان الغيبة، فلا يصحّ إثباته إلّا بأمرين: الصحّة مع الغيبه، و عدم الصحّة لامعها، و كلامه هنا دلالته على الصحّة زمن الغيبة فلا يصحّ دليلاً على المدّعى، على أن المقصود بالذات تخصيص الصحّة بزمن الغيبة لأن الصحّة قد ثبتت على جهة العموم بما مضى من الأدلّة، و أشار إليه أيضاً من الأحاديث، ولا دلالة فيما ذكره عليه أصلاً، هذا والصحّة لا تتوقّف على إباحة الإذن كما قرّرناه سابقاً ونبّهنا على أنه أشار إليه فيما سبق أيضاً فلامدخل لتوسّط قوله: إن التصرّف انما يكون بإذن الامام[٢] فهذا الكلام عند التأمّل لاحقيقة له، ويحسن التمثيل فيه بقوله تعالى: «وألق ما في يمينك تلقف ماصنعوا إنّما صنعوا كيدُ ساحر ولايُفلح الساحرُ حيث أتى».[٣]

قوله: وكلام شيخنا في الدروس أيضاً يرشد الى ذلك.[٤]

أقول: ظاهر كلامه في الدروس[٥] غير مقيّد بآثار التصرّف وحمله عليه تكلّف غير حسن، وقد أشرنا إليه سابقاً، وفي خلال كلام الشيخ في التهذيب مايدلّ عليه.

قوله: وأطلق في المبسوط[٦] أن التصرف لاينفذ أي لايقيّد بحال الظهور ولاعدمه[٧].

---

(١)و(٢) راجع خراجيته (ره)، ص٥٥.

(٣) طه: ٦٩.

(٤)و(٧) راجع خراجيته (ره)، ص٥٥.

(٥) الدروس: كتاب احياء الموات ص٢٩٢ـ ط الحجرية ـ قم.

(٦) المبسوط في فقه الامامية ـ ج٢ ـ ص٢٩ ـ كتاب الجهاد.

أقول: مسلّم أنّه أطلق، لكن مراده بالاطلاق عدم النفوذ على الاستقرار لاعدم نفوذ البيع تبعاً لآثار التصرّف لأن ذلك جائز لايختلف فيه أحد من الأصحاب فيما علمته.

قوله: ثم قال: وقال ابن إدريس[1]: «إنما يباع و يوقف تحجيرنا و بناؤنا وتصرّفنا لانفس الأرض»، ومراده بذلك أيضاً أن ابن إدريس أطلق جواز التصرّف في مقابل إطلاق الشيخ (رحمه‌الله) عدم جوازه.[2]

أقول: أسند الى نفسه بصيغة الجمع والى أهل زمنه ظاهر أو هو زمن الغيبة فلا إطلاق بالنسبة إليها ولو شوحح في ذلك مع فساد المشاحة كما لايخفى، قلنا: ظاهر كلامه فيما سوى الأرض وظاهر الشهيد الاطلاق وإلّا لم يكن لايراده قول ابن إدريس «لانفس الارض» فائدة، وكلام الشهيد يقتضي نفوذ التصرف مطلقاً في الغيبة، وكلام الشيخ يقتضي المنع، و كلام ابن إدريس يقتضي تخصيص الجواز بما سوى نفس الأرض، فمن أين علم أن كلام الشهيد يرشد الى كون البيع لآثار التصرف مخصوص بالغيبة مع أنه خلاف ظاهره كما حرّرناه وأزلنا اللبس عنه والحمدلله.

قوله: في المقدّمة الثانية في بيان أرض الأنفال والآجام وبطون الأودية ورؤوس الجبال[3].

أقول: لانقض يتعلّق بهذا إلّا أن فيه نكتة أحببت الاشارة إليها حيث أهملها، إمّا لاختياره الاطلاق كغيره أولغيرذلك، و هي أن المراد بما ذكر كلّ ما كان كذلك أو ما كان في ملكه أعني ماليس في يد مسلم من الأرض الّتي أسلم

---

(١) السرائر- كتاب الزكاة ص ١١٠- الطبعة الحجرية في طهران.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٥.

(٣) إلّا أنّه (قدة) ذكر هذا الأمر في المقدّمة الثالثة راجع خراجيته (ره)، ص ٥٥.

أهلها عليها طوعاً وجهان في قوّة التعادل. قال العلّامة في المختلف لمّا نقل القولين: والأقرب الإطلاق. لنا ماروواه محمّد بن مسلم في الموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: الأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بأيديهم وماكان من أرض خراب أو بطون أودية فهذا من الفيء، والأنفال لله وللرسول، فكما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه و آله يضعه حيث يحب[1]. وما رواه محمّد بن مسلم أيضاً بسند آخر عن الباقر عليه السلام وفي حديث سماعة بن مهران وقد سأله عن الأنفال ـ الى أن قال ـ الطسق للمالك والشهرة عليه.[2][3] فيتعيّن الحمل على ما ذكرناه فتمّ الاستدلال والردّ، ثم احتجّ لهما بما هودليلهماولا إشكال ولاشك في دلالته على مطلوبهما والتئامه مع مقالتهما لأن الرواية دلّت على أن من عمّر أرضاً خربة لها مالك يكون له و ليس للمالك اذا طلبها أن ينزعها منه، فدلّت بعمومها على أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً مع خرابها لدخولها تحت اسم الأرض الخربة ونظائرها على خروجها عن ملكه، ولهذا احتاج العلّامة الى حملها على ما ذكره، ولولا ظهور دلالتها على الدعوى لم يحتج الى الحمل، فإن الحمل لايكون إلّا ممّن يريد خلاف ظاهر المحمول، وهذا واضح ثم أورد سنداً على حمله ماهو بعينه صالح للاستدلال على شقّ كلام الشيخ الثاني الذي هو الفتوى المشهور بين أصحابنا، فتمّ مطلوبه و دليله، و لم يقصر عن مدّعاه ولا أورد إلّا ماهو دليل منتج للمدّعي.فانظر أيّها المنصف كيف اجترأ هذا الرجل على إمام المجتهدين و عمادالدين حتّى قال: ثم احتجّ لهما برواية لا تدلّ

---

(١) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٣٣ حديث: ٣٧٠/٤ من باب ٣٨ في الانفال وص ١٤٩ حديث: ٤١٦/٣٨ ـ من باب ٣٩ في الزيادات.

(٢) وسائل الشيعة ـ ج١٣ ـ ص ٢٢ ـ حديث ٨ ـ باب ١١ من أبواب بيع الثمار الا انها تغاير ما في الكتاب بتفاوت يسير ولعلّه نقل بالمعنى.

(٣) مختلف الشيعة ـ ج١ ـ ص ٢٠٦ ـ المقصد السادس من كتاب الزكاة في الخمس ـ الفصل الثالث في الانفال ـ مع تفاوت

على مطلوبهما بل ولا تلتئم مع مقالتهما.[١] فاذا كان هذا قوله في هذا الرجل الذي هو علم التحقيق والتدقيق فكيف لايشنّع على غيره و وجب أن يتمثّل بهما بقول الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً و آفته من الفهم السقيم

وأيّ شناعة على العالم أكبر من أنه لايفهم بعدم انطباق الدليل على المدّعى حتّى يستدلّ بما يدلّ ولايلتئم مع المداول. وليت شعري كيف توهّم أن الدليل لايدلّ ولا يلتئم، فان كان سببه ذكرالغياب في الروايةفلا يخفى قصوره لأنه قال وتركهاوأخربها. فالعلّة هي الترك والخراب ولو شوحح بأن الرواية دلّت على أن العلّة المجموع،والتقي والقاضي زعما أن العلّة الخراب مطلقاً، أجبنا بوجهين (أحدهما) أنه لاقائل بمدخلية الغياب مع الخراب، فاعتباره خارج عن الأقوال، فخصوصية قيد الغياب ملغى بلا خلاف، وحينئذٍ فذكره في السؤال وقع للتنبيه على سبب الخراب نظراً الى الغالب لا أنه شرط. و مثل هذا كثير في الروايات يعلمه من طالعها. (وثانيهما) أن الغيبة هنا محمولة على عدم ملاحظته و مراعاته، فان مثل ذلك يسمّى غيبة، فانّ من توجّه الى شيءببدنه ولم يكن متوجّهاً إليه بقلبه يقال أنه غائب القلب عنه. أقول: وبنحو هذا الخيال الواهي تحيّري على مثل هذا الفاضل بأنه يستدلّ على ما يدلّ على المطلوب ولايلتئم مع المقالة، وليس لقائل أن يقل إن العلّامة حاك، فالقصور في استدلال التقي والقاضي لأنه سلم الدلالة وأجاب عنها بالحمل، ولولم يكن الدليل دالاً كان سوء الفهم منسوباً إليه، وحاشاه بل حاشاهما أيضاً منه، فانظر أيها الناظر سمت الحقّ متجنّباً لغيره «ولا تتّبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله انّ الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بمانسوا يوم الحساب»[٢].

---

(١) راجع خراجيته(ره) ص٤٣.

(٢) ص: ٢٦.

قوله: في خلال كلامه وكلام شيخنا الشهيد في الدروس قريب من كلامهما فإنّه قال يقبّلهما الامام بمايراه و يصرفه في مصالح المسلمين و ابن إدريس منع من ذلك كلّه، و قال إنها باقية على ملك الأول ولايجوز التصرف فيها إلّا باذنه و هو متروك .[1]

أقول: كان الخطأ والسهو لازم هذا الرجل فلا ينفكّ عنه حتّى أنه لونقل عبارة لم ينقلها صحيحاً لا أدري لأيّ شيء، فإن كان يقول: لأن الرواية تجوز بالمعنى، قلنا: فلابدّ من مراعاة عدم الاختلاف وهذه عبارة الدروس، فليتأمّل هل هي مخالفة لما نقله أو موافقة، قال: ولوتركوا عمارتها فالمشهور في الرواية أن الامام يقبّلها بما يراه و يصرفه في مصالح المسلمين. وفي النهاية يدفع من حاصله طسقها لأربابها والباقي للمسلمين[2] وابن إدريس منع من التصرّف بغير إذن أربابها و هو متروك[3] ولاشك أن الشهيد في هذه العبارة اقتصر على كون المشهور في الرواية ماذكره وحكى الطسق عن النهاية وهي كتاب خبر حذفت أسانيده، وكأنه أشار الى مقتضى رواية الحلبي السابقة[4] وذكر قول ابن إدريس و هو المنع من التصرف بغير إذن أربابها و أنه متروك ، وما حكاه المؤلّف يفهم منه بغير ارتياب لو كان هو عبارة الدروس أنّه مفتٍ بتقبيلها و صرف الحاصل في المصالح من غير إشارة الى غير ذلك إلّا قول ابن إدريس، و قدذكر أنّه متروك،فأين عبارته ممّا حكاه؟ فاعتبروا يا أُولى الأبصار.و إن أردت زيادة الايضاح فبين ما نقله، وبين عبارةالدروس فرق من وجوه: (الأول) أن عبارته تدلّ على الفتوى و عبارة الدروس لا تدلّ عليه بل على أن المشهور في الرواية ذلك . (الثاني) أن عبارته لا

---

(١) راجع خراجيته (ره) ص ٤٢ .

(٢) النهايه فى مجرّد الفقه والفتاوى ـ كتاب الزكاة ـ ص ١٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج٧ ص ١٤٨ . ومسلسل الحديث: ٦٥٨/٧ من هذا الجزء ـ باب ١١ ـ في أحكام الأرضين.

(٤) الدروس الشرعية فى فقه الامامية ـ ص ١٦٣ ـ كتاب الجهاد الطبعة الحجرية.

إشعار فيها بالاشارة الى الرواية وهو يدل ظاهراً على عدم قول غير ماحكاه عن ابن إدريس، فاذا كان متروكاً تعيّن الحمل به وعبارة الدروس[١] تدلّ على نقل الخلاف بل الرواية لأن النهاية كتاب خبر في الحقيقة. (الثالث) أن عبارته تدلّ صريحاً على نقل بقاء الملك الأول ويفهم منه أن ماسبق يدلّ على عدمه، وليس في عبارة الشهيد ما يدلّ على عدم الملك أصلاً، بل ربما كان في نقله بكلام ابن إدريس إشعار بأنها باقية على الملك على القولين حيث اقتصر على نقل اشتراط الاذن من أربابها. (الرابع) أن عبارته تقيّد كون البقاء على الملك متروكاً لانه قول ابن إدريس المتروك، وعبارة الشهيد لااحتمال فيها لذلك، وكيف يكون البقاء على الملك متروكاً وهو فتوى الأكثرين من أصحابنا؟ نعم اشتراط الاذن ـ كما قاله الشهيد ـ متروك، فهذا كلام من لايحقّق شيئاً، اللهمّ إلّا أن يكون نقل كلام الدروس من حضورها عنده لظنّه أنه متوهّم لم ينظر هو ولاغيرهُ بعد في ذلك. ومثل هذا التصنيف يجري مجرى التلاعب بالعلوم ونقل أقوال الفقهاء بالخيال الموهوم نعوذ بالله من ذلك.

قوله: المقدّمة الثانية في حكم المفتوحة عنوة...الخ.[٢]

أقول: لانزاع لنا ولاردّ على حكم المفتوحة عنوةً، فإن حكمها مشهور متداول بين الأصحاب، وقد ذكر المؤلّف عبارة بعضهم بعينها، نعم لنا في هذا الباب الذي ذكره نكت: (الاولى) لم يذكر من حكم المفتوحة عنوة إخراج الخمس منها أو من حاصلها، بل ظاهره عدم ذلك حيث أطلق الحكم بتقبيلها وإخراج حاصلها فيما ذكر، ولاوجه حسناً له فإنّ الله تعالى يقول «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خُمُسَه»[٣] الآية، وهي عامّة، والشيخ قال في صدر كلامه الذي

---

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ـ ص ١٦٣ ـ كتاب الجهاد ـ الطبعة الحجرية.

(٢) راجع خراجيته(ره) ص٤٦.

(٣) الأنفال: ٤١.

نقله: والذي يقتضيه المذهب أنّ هذه الأراضي و غيرها من البلاد التي فتحت عنوةً أن يكون خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغيرالغانمين في ذلك سواءويكون للإمام...[1] الى آخر ماذكره عنه.وقال الفاضل ابن إدريس في سرائره: والضرب الثاني من الأرضين ما أُخذ عنوةً بالسيف - بفتح العين- و هو ما أُخذ عن خضوع و تذلّل قال الله تعالى «وعنت الوجوه للحيّ القيّوم»[2] أي خضعت وذلّت، فإن هذه الأرض تكون للمسلمين بأجمعهم المقاتلة و غير المقاتلة، و كان على الامام أن يقبّلها لمن يقوم بعمارها بما يراه من النصف أو الثلث أوالربع أو غير ذلك،و كان على المتقبّل إخراج ما قبل به من حقّ الرقبة يأخذه الامام فيخرج منه الخمس فيقسمه على مستحقّه والباقي منه يجعل في بيت مال المسلمين يصرف في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سدّ الثغور و تجهيز الجيوش[3]، و ربما أهمل ذلك بعض الأصحاب إنكالاً على ماسبق منهم قبل، فالمنفرد للبحث لابدّ وأن يتعرّض لذلك لئلّا يتوهّم عموم الحكم في المفتوحة عنوةً بل هو الظاهر خصوصاً عند غير العالم بالأحكام.

(الثانية):

قوله: وهذا الحديث و إن كان من المراسيل إلّا أن الأصحاب تلقّوه بالقبول ولم نجد له رادّاً وقد عملوا بمضمونه.

واحتجّ به على ما تضمّن من مسائل هذا الباب العلّامة في المنتهى[4] و ما هذا شأنه فهو حجّة بين الأصحاب[5].

أقول: ما ذكره لاغبار عليه، إلّا أنه سنورد ما هو أبلغ شهرة منه مع أنه ردّه

---

(١) المبسوط في فقه الامامية - ج٢ - ص ٢٨ - كتاب الجهاد - فصل في حكم ما يغنم ومالا يغنم - مع تفاوت يسير.

(٢) طه: ١١١. (٣) السرائر- ص ١١٠ - باب حكم الارضين - الطبعة الحجرية.

(٤) منتهى المطلب - ج١ - كتاب الخمس - البحث الرابع في الانفال - ص ٥٥٣ - المسألة الأولى - الطبعة الحجرية.

(٥) راجع خراجيته (ره) ص٤٨.

بردّ ليس بشيء و منه أنه مرسل، فكلامه هنا يكون حجّة عليه هناك ، فذكرنا هذا للتنبيه على اختلاف قوليه وعدم ضبطه للقانون وعدم وقوفه بحسب مقتضي الدليل

(الثالثة) قال في آخر كلامه: بقي هنا شيء وهو أنه -يعني الخبر المرسل الذي استدلّ به- تضمّن وجوب الزكاة قبل حقّ الارض وبعد ذلك يؤخذ أهل الأرض، والمشهور بين الأصحاب أن الزكاة بعد المؤن، نعم هو قول الشيخ رحمه الله.

وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا[1] عليه السلام قال: وما أُخذ بالسّيف فذلك للإمام يقبّله بما يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم بخيبر قبّل أرضها و نخلها والناس يقولون لايصحّ قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من السواد، و قد قبّل رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم خيبر و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر.

وفي معناه ما رواه أيضاً مقطوعاً عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبي نصر[2].

أقول: ظاهر إيراده للخبر وما في معناه الاستدلال على كون الزكاة بعد المؤن ولا دلالة في ذلك بوجه من الوجوه إلّا بالمفهوم على وجه بعيد كما لايخفى ولاحجّة فيه، فالاستدلال ساقط والمعتمد في الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في مجموع الحاصل كما تضمّنه الخبر أن شرط الزكاة ملك النصاب لمالك واحد، ولا كلام أن ارتفاع الأرض للمسلمين فلا يبلغ نصيب كلّ واحد منهم قطعاً فلا يجب فيه الزكاة لاختلال شرط الوجوب وهو ملك النصاب لمالك متفرّد. وبهذا يتم الاستدلال و إن قلنا أن الزكاة تقدّم على المؤن، و مادلّ على الوجوب في الخبر لايصحّ

---

(١) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١١٩ حديث: ٣٤٢/٢ - من باب ٣٤ - باب الخراج و عمارة الارضين وفيها اختلاف.

(٢) تهذيب الأحكام ج٤ ص١١٩ . حديث: ٣٤١/١ - باب ٣٤ في الخراج وعمارة الأرضين.

الاعتماد عليه إلّا بسبب الاعتضاد بالشهرة، ولاشهرة هنا، فسقط الاستدلال به على هذا الحكم.

قوله: الثانية: موات هذه الأرض أعني المفتوحة عنوة وهو ما كان وقت الفتح مواتاًللإمام -عليه السلام- خاصّةلايجوز إحياؤه إلّا بأذنه إن كان ظاهراً،ولوتصرّف فيها متصرّف بغير إذنه كان عليه طسقها، و حال الغيبة يملكها المحيي من غير إذن، و يرشد الى بعض هذه الأحكام ما أوردناه في الحديث السابق عن أبي الحسن الأول عليه السلام. وأدلّ منه ما رواه... إلخ. و روى الشيخ أيضاً عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس -الى أن قال- أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوهافهم أحقّ بهاوهي لهم[1] [2].

أقول: لانزاع لنا في أنّ موات المفتوح عنوة من الأنفال يختصّ به الامام عليه السلام، لكن لنا في كلام المؤلّف نكتتان:

(الأُولىٰ) أنه سلّم أن المحيي يملكها اذا كان الامام غير ظاهر من غير إذن ولاغبار عليه، إلّا أنه يقول عن قريب في رسالته: إن ما في يد غير الشيعة من ذلك حرام، و هوخلاف ما سلّمه هنا و خلاف ما أقام الدليل عليه هنا من العموم، و سنشير الى الدليل هناك أيضاً بما يظهر به خطاؤه ولولاه لأمكن أن يجاب عنه بأنه أراد الخاصّ بقرينة ما يأتي من كلامه.

(الثانية) أنه استدلّ بخبر محمّد بن مسلم[3] الذي ذكرناه عنه ولادلالة فيه بل هو دالّ علىٰ ملك المحيي من غير تفصيل، ولولا خصوص ما دلّ من

---

(١) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٤٦ حديث ٤٠٧/٢٩ - باب ٣٩ في الزيادات،والفقيه ج٣ص ٢٤٠ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) راجع خراجيته(ره) ص ٤٩ - ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج٤ - ص١٤٦ - حديث: ٤٠٧/٢٩ - باب ٣٩ في الزيادات ؛والفقيه - ج٣ - ص ٢٤٠ حديث ٣٨٧٦ مع اختلاف يسيرفي الرواية والراوي عنافي التهذيب.

الأحاديث أمكن الاستدلال به على العموم فلا يليق ذكره دليلاً على ما ادّعاه لأنه لايدلّ على شيء منه. وقد يعتذر عنه انه أراد الاستدلال على كون الموات بالاحياء تملّك في الجملة وهو عام فيدخل فيه ملكه في زمن الغيبة وغيره دلّ على عدم الملك في زمن الظهور، وهذا لايخلو من تكلّف.

قوله: الثالثة: قال الشيخ في المبسوط[١] والنهاية[٢]: وكافّة الأصحاب لايجوز بيع هذه الأرض... إلخ[٣].

أقول: قد ثبت أن الناقل يجب عليه تصحيح ما نقله، وقد نقل عن كافّة الأصحاب ذلك، فعليه تصحيح نقله على أنّا نقول: قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوةً إلّا بإذن الامام سواء بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك[٤]، وهو يدلّ بظاهره على خلاف ما نقله عن الكافّة، وربما فهم المؤلّف من كلام الشهيد هذا شيئاً غير ما هو معناه، وسيأتي الكلام عليه في محلّه إن شاء الله تعالى، على أن هذا كلّه بحث في المسألة من حيث هي، وإلّا فلا فائدة للمؤلّف في ذلك، نظراً الى ما هو مقصوده إذ لايلزم من كون هذا حكم المفتوح عنوةً حلّ القرية إلا مع دعاء (ادّعاء ـ خ ل) وستسمع عن قريب بطلانها.

قوله: وفي التذكرة[٥] رواه كذا قال: يودّ بالواو بدلاً عن الراء من الأداء مجزوماً بأنه أمر للغائب محذوف اللام وما ذكرناه أولى[٦].

أقول: الأولوية هنا لامعنى لها أصلاً بل النظر يتعلّق بتصحيح الرواية ولابدّ

---

(١) المبسوط في فقه الامامية ـ ج٢ ـ كتاب الجهاد ـ ص ٣٤.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ١٩٥ ـ كتاب الزكاة ـ باب أحكام الأرضين.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص٥١.

(٤) كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية ـ كتاب الجهاد ـ ص ١٦٣ ـ الطبعة الحجرية.

(٥) تذكرة الفقهاء ـ ج١ ـ ص٤٢٨ ـ كتاب الجهاد ـ الطبعة الحجرية.

(٦) راجع خراجيته (ره)، ص٥١.

للمجتهد من أصل مصحّح عليه يعتمد، فإن كان فيه الواو وجب اتّباعه، وإن كان فيه الراء اتّبع، وليس للأولوية في نقل ألفاظ الأخبار مدخل.

قوله: فإن قلت: اذا جوّزتم البيع و نحوه تبعاً لآثار التصرّف فكيف يجوّز أولي الأمر أخذها من المشتري؟ وكيف يستردّ رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه أعني تلك الآثار؟ قلت: لاريب أنّ وليّ الأمر له أن ينتزع أرض الخراج من متقبّلها اذا انقضت مدّة القبالة، و إن كان له فيهاشيء من الآثار فانتزاعها من يد المشتري أولى بالجواز، و حينئذٍ فله الرجوع برأس ماله لئلّا يفوت الثمن والمثمن[1].

أقول: نفي الريب عن جواز الانتزاع من المتقبّل مع انقضاء مدّة القبالة مسلّم لاغبار عليه، أمّا كون انتزاعها من يد المشتري مساوياً له فضلاً عن كونه أولى بالجواز ممنوع أشد المنع بل في المبسوط[2] ظاهر البطلان لأن يد المشتري يد معاوضة بذل فيها جزء من ماله ويد المتقبّل ليس كذلك بل هي في معنى المزارعة والمساقاة يستحق جزء السبب بسبب عمله والآخر للمالك، فأين هذا من ذاك ؟ وهل يستجيز محصّل أن يسطّر في تصنيف تظفر به الاذكياء مثل هذا لولا قلّة التأمل وعدم إمعان النظر؟ ومن العجائب والغرائب قوله: وكيف يسترد رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه،أعني تلك الآثار أنه قبل الابتياع فليس من الأخذ في شيء و إن أراد أنّ ملكها مع انتزاع الامام باقٍ له لم يزل، فلا معنى لردّ الثمن، ولا لقوله لئلّا يفوت الثمن والمثمن، و إن أراد غير ذلك فهو غير معقول إلّا أن يكون من مخترعات اجتهاده فلابأس.

قوله: لكن الذي يردّ الثمن يحتمل أن يكون هوالامام عليه السلام لانتزاعه ذلك ، يحتمل أن يكون البائع لما في الردّ من الاشعار بسبق الآخذ[3].

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٢.

(٢) المبسوط في فقه الامامية-ج ٢-ص ٣٥- كتاب الجهاد.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٢.

أقول: لايحتمل أن يكون المراد إلّا الامام عليه السلام لأن البائع باع ماهو جائزله شرعاً بمعاوضة صحيحة ثبت جوازها بالنصّ، فاستحقّ العوض، فلا وجه لردّه، و كيف يحتمل أن يردّه مع أن المنتزع الامام عليه السلام و هي في يده؟ ولو احتمل أن يرد البائع وجب الحكم بعود يده كما كانت مالم يعاوضه الامام لأن من آثار التصرّف ماهو مملوك للبائع كالبناء والغرس وغيرهما. و من العجب أن المؤلّف مافارق قوله الأول إلّا بقليل، ثم احتمل ما لايجتمع معه وقوله الأول، واذا تصرّف فيها أحد بالبناء والغرس صح وله بيعها على أنه يبيع ماله فيها من الآثار وخصّ الاختصاص بالتصرّف، ثم قال بعده بما سطر، و هذا تصريح في جواز بيعه حقّه أعني آثار التصرّف، قلت: فاذا كان ماباعه حقّاً له والامام عليه السلام له الانتزاع من حيث إن الأرض لم تنتقل كيف يحتمل أن يردّ البائع ثمن ماهو حقّ له، وقد عاوض عليه بعقد صحيح لازم، ولعلّ هذا من مخترعات اجتهاد المؤلّف في المسائل الفقهية، و بعد هذا بأسطر قال: قلت: هذا واضح لاغبار عليه يدلّ عليه ماتقدم من قول الصادق عليه السلام «اشتر حقّه منها»[1]، و أنه أثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الأسباب الناقلة فيكون قابلاً لتعلّق التصرّفات، فانظر أيّها المتأمّل الى كلام هذا المؤلّف سابقاً ولاحقاً، وفي الوسط تظفر ببعض الغرائب فيه.

قوله: في التنبيه الأول ردّاً على العلّامة: ثم نعود الى كلامه في المختلف، فإنه قال فيه في آخر المسألة في كتاب البيع: ويحمل قول الشيخ على الأرض المحياة دون الموات.قلت: هذا مشكل لأن المحياة هي التي تتعلّق بها هذه الأحكام المذكورة. وأمّا الموات فإنها في حال الغيبة مملوكة للمحيي، و مع وجود الامام لايجوز التصرّف فيها إلّا بإذنه، مع أن الحمل لايلاقي ماقرّبه من مختار ابن إدريس

---

(١) تهذيب الأحكام - ج٤ - ص١٤٦ - حديث: ٤٠٦/٢٨ و - ج٧ - ص ١٥٥ حديث: ٦٨٦/٣٥.

لأن مراده بأرض العراق المعمورة المحياة التي يقال فيها لايجوز بيعها ولاهبتها لأنها أرض الخراج، الى هنا كلامه[١].

وقبل التعرّض له نذكر كلام العلاّمة في المختلف قال: مسألة الأرض المفتوحة عنوة، قال في المبسوط: لايصحّ بيع شيء من هذه الأرض ولا أن تبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولاغير ذلك من أنواع التصرّف التي تتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرّف باطلاً وهو باق على الأصل، وقال ابن إدريس: فإن قيل: نراكم تبيعون و تشرون و تقفون أرض العراق وقد أُخذت عنوة، قلنا: إنما نبيع ونقف تصرّفنا وتحجيرنا و بناءنا، فأمّا نفس الأرض فلا يجوز ذلك. و هو يشعر بجواز البناء والتصرّف وهو أقرب، و يحمل قول الشيخ على الأرض المحياة دون الموات[٢] الى هنا.

أقول: لايخفى على الناظر أن الشيخ أطلق المنع من غير تقييد بالمحياة ولا الموات، و أن ابن إدريس أطلق الجواز من غير تقييد[٣]. وأن العلاّمة قد جمع بين القولين بحمل كلام الشيخ على المحياة دون الموات، و قرّب كلام ابن إدريس مع الحمل المذكور وهو عين جعله مخصوصاً بالموات، ولا يردأن ابن إدريس منع من جواز البيع في الأرض، فاذا حمل كلام العلاّمة على الموات لاوجه للمنع لأنّا نجيب أن العلاّمة لم يتعرّض إلاّ لتقريب جواز البناء والتصرّف لاغيركما لايخفى، فاستشكال المؤلّف سببه قلّة التدبر في كلام الفضلاء و سرعة التهجّم عليهم بالطعن كما هو دأبه كثيراً. و ليت شعري كيف لم يتفطّن في كلام هذا الفاضل حتّى قال: لايلاقي ما قرّبه، فإنه لم يقرّب إلاّ الجواز المقابل للمنع المطلق، و حمل كلام الشيخ على المحياة فعلم تفصيل مذهبه، نعم لم يتعرّض لكلام ابن إدريس

---

(١) راجع خراجيه(ره)، ص٥٣.

(٢) مختلف الشيعة- كتاب الجهاد- ص٣٣٣

(٣) السرائر- ص١١١ - باب حكم الأرضين - الطبعة الحجرية.

في منع بيع نفس الأرض لعدم تعلّق غرضه به في المسألة التي ساقها. وبالجملة فهذا الرجل لم يعض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه فلو مشى الهوينا و تأخر حيث أخّره القدر كان أنسب بمقامه.

قوله: نعم يحمل كلام الشيخ (ره) على حال وجود الامام و ظهوره لامطلقاً[1].

أقول: هذا من غرائبه وعجائبه، فإن كلام الشيخ عنده مخصوص بالمحياة وقت الفتح فاذا حمل المنع على حال ظهوره عليه السلام لامطلقاً جاز ذلك في غيبته، و اذاجاز بيع الأرض ونحوه في الغيبة كان ذلك منافياً لما سبق منه ممّا نقله عن الكافّة، ولمطلوبه الذي هو بصدده، ولأجله ألّف رسالته، فإن التزمه فياحبّذا، لكنه لايلزمه بل هو لغفلته لايدري بتنافي كلامه، ويمكن أنّ سبب حمل توهّمه أن كلام الشيخ مخصوص بالمنع من البيع تبعاً لآثار التصرّف و هو بمعزل عن كلام الشيخ لأن صريح كلامه المنع من بيع نفس الأرض حيث قال: لايجوز بيع شيء من هذه الأرض ولا أن تبنى ...إلخ[2] مع انّا سنبيّن أنّ بيع الآثار لايختصّ بزمن الغيبة، فانظر أيّها المتأمّل الى ردّه لكلام العلّامة وحمله.

أقول: ومن مختلطات رسالته قوله: الثانية: نفوذ هذه التصرّفات... إلخ، فلنورده بعينه بلفظه ثم نتكلّم عليه.

قال: الثاني نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها إنما هو في غيبة الامام، أمّا في حال ظهوره فلا، لأنه إنما يجوز التصرّف فيها مطلقاً بإذنه، و على هذا فلا ينفذ شيء من التصرّفات المتصرّف فيها استقلالاً، وقد أرشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب فإنه أورد على نفسه سؤالاً وجواباً محصلهما مع رعاية ألفاظه

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٥٣.

(٢) المبسوط في فقه الامامية - ج٢ - كتاب الجهاد - ص ٣٤.

بحسب الامكان ـ الى أن قال: ـ ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب [١] .[ومارواه حسن بن راشد عن أبي الحسن الأول عليه السلام... وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام الحديث [٢] . احتج ابن إدريس بأن الأصل إباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الامام عليه السلام فلا يعدل عنه بمثل هذه الأخبار الضعيفه [٣]، والجواب المنع من أصالة الاباحة، بل الامام أولى لأنّه قائم مقام الرسول عليه وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و بالجملة ففي المسألة نظر [٤] الى هنا كلام العلاّمة رحمه الله] [٥].

أقول: لايخفى أن جوابه الذي أجاب به عن حجّة ابن إدريس غير ناهض لأنه لايلزم من كونه قائماً مقام الرسول عليه السلام وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن لايكون الأصل الاباحة للمسلمين، وأنّ ما في يد المسلم اذا أسلم عليه لايكون له ويختصّ به عليه السلام بل يستحبّ البحث في الرسول عليه السلام بالنسبة الى ذلك، قال المحقّق في المعتبر [٦]: قال الشيخان: رؤوس الجبال والآجام من الأنفال، وقيل: المراد به ما كان من الأرض المختصّة به، وظاهر كلامهما الاطلاق، ولعلّ مستند ذلك روايه الحسن بن راشد عن أبي الحسن الأول قال: وله رؤوس من الجبال وبطون الأودية والآجام [٧]، والراوي ضعيف .

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٥٣ـ٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٣٠ ضمن الحديث الثاني عن باب قسمه ـ الغنائم ـ و أوّل الرواية في ص ١٢٨ ـ حديث ٣٦٦/٢ ـ باب ٣٧ في قسمة الغنائم.

(٣) السرائر ـ كتاب الزكاة ـ باب أحكام الارضين ـ ص ١١٠ ـ الطبعة الحجرية.

(٤) مختلف الشيعة ـ ج ١ ـ ص ٢٠٧ ـ المقصد السادس من كتاب الزكاة في الخمس الفصل الثالث في الانفال ـ ط الحجرية.

(٥) مابين المعقوفتين لم توجد في كلام المحقق الثاني: «قدس سرّه».

(٦) المعتبر في شرح المختصر ـ كتاب الخمس ـ ص ٢٩٦ ـ الطبعة الحجرية.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٠ وفيه «رؤوس الجبال» حديث ٣٦٦/٢ ـ «وأوّل الحديث في ص ١٢٨» ـ باب ٣٧ في قسمة الغنائم.

قوله: وفي مرسلة العبّاس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للامام، واذا غزوا بإذن الامام فغنموا كان الخمس للامام. ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال أسنادها وعدم إمكان التمسّك بظاهرها، إذ من غزا بإذن الامام لايكون خمس غنيمته كلّها للامام عليه السلام[1].

أقول: هذا الكلام من المؤلّف عجيب غريب، لأنه إن أراد بما ذكر من الإرسال وغير بيان صورة الحال مع كونها حجّة فلا مزيد فيه.

و ان أراد الطعن في العمل بالرواية فهوساقط بالكلية لايحتاج الى جواب طائل بعد كونها في الاشتهار بين الأصحاب بالغة حدّاً لايذكرون الاشارة الى خلاف عند الفتوى بمضمونها، ولم أسمع لها رادّاً من الأصحاب، وما هذا حاله في الاشتهار حجة بلا اشكال، وقدسلّم نحو ذلك فيما مضى بقوله: وهذا الحديث وإن كان من المراسيل إلّا أنّ الأصحاب تلقّوه بالقبول ولم نجد له رادّاً وقد عملوا بمضمونه. واحتجّ به على ماتضمّن من مسائل هذا الباب العلّامة في المنتهى،[2] وماهذا شأنه فهو حجّة بين الأصحاب، و أن ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة. إنتهى كلامه، ولا شك أن شهرة هذا الخبر كاد أن لايلحقه شهرة شيء من المراسيل بل صرّح بعض الأصحاب بنقل الاجماع على مضمونها.

قوله «وعدم إمكان التمسّك بظاهرها إذ من غزا بإذن الامام لايكون خمس غنيمة كلّها للامام» أعجب من الأول لوجهين.

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٥٦.

(٢) منتهى المطلب - ج١ - ص ٥٥٤ - كتاب الخمس - البحث الرابع في الانفال - الطبعة الحجرية.

(أحدهما) ماهو مقرّر مذكور مشهور متواتر بين الأصحاب يعرفه كلّ من خالط الاستدلال بالحديث، و هو أنّ الخبر اذا اشتمل على ماهو معمول به إما لاشتهاره أو لعدم المعارض له جاز الفتوى به، و إن كان مشتملاً على شيء له معارض أو شاذ لايصحّ الفتوى به ولايقدح في جواز العمل بما ليس فيه ذلك، ولولاخوف الاطالةأوردت من ذلك جملة، و كأن المؤلّف لم يلاحظ ماورد في ذلك في منزوحات البئر[١] وغيره من الأحكام الشرعية ولا وصيته المعتبر في ذلك. والدليل العقلي يساعد على ذلك فان المعارضة والتخصيص قد يختصّ ببعض مادلّ عليه الخبر فيكون الباقي سليماً من المعارض فيكون راجح الدلالة فيجب العمل به.

(وثانيها) أن استناد الخمس إليه عليه السلام لأنه القابض له والمتصرّف فيه والحاكم فيه بماشاء كيف لاوالإضافة تصدق بأدنى ملابسة على أن قائلاً لوقال: الخمس كلّه له للرواية لم يكن ردّ كلامه إلا بثبوت الدليل على عدم الاختصاص، فلابدّ من الجمع، ولاجمع إلّا بأن إسناده إليه بكونه له من حيث إنه يرفع إليه أو يأخذ ما يصطفيه ويقسمه فيأخذ نصفه و يقسم النصف على الأصناف، و ما يفضل عن كفايتهم في السنة فهو له و ما يعوز فهو عليه، فكأنه له و كأنّهم واجبوا النفقة عليه. ليت شعري كيف كان مثل هذا الذي يفهم تطبيقه بأدنى تأمّل يقتضي عدم إمكان التمسّك بظاهرها حتى يكون قدحاً فيها؟ وهل مثل هذا يصدر من فقيه تكلّف الجمع بين الأخبار المختلفة والنظر في دقائق معانيها ولاوردما يحقّق شهرة العمل بالرواية و يدفع احتمال الردّ عليها بالارسال ونحوه فيما ذكرناه من الحكم؟.

قال الشيخ في المبسوط[٢] الأنفال هي كلّ أرض خربة باد أهلها ـ الى أن

(١) راجع الوسائل الباب ١٤ الى ٢٤ من أبواب الماء المطلق في ج١ ص١٢٥ الى ص ١٤٤.

(٢) المبسوط في فقه الامامية ـ ج١ ـ ص٢٦٣ ـ كتاب الزكاة.

قال:ـ فاذا قوتل قوم من أهل حرب بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام خاصّة دون غيره، فجميع ماذكرناه كان للنبي صلّى الله عليه و آله و سلّم خاصّة وهي لمن قام مقامه من الأئمّة في كل عصر، فلا يجوز التصرّف في شيء من ذلك إلّا بإذنه ... الخ، ولم يذكر فيه لاقولاً ولا خلافاً.

وقال في النهاية[١]: واذا غزا قوم أهل حرب من غير أمر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصّة دون غيره، وليس لأحد أن يتصرّف في شيء ممّا يستحقّه الامام من الأنفال والأخماس إلّا باذنه... الخ.

وقال في الخلاف[٢]: مسألة: اذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصّة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[٣].

وقال ابن إدريس في باب ذكر الأنفال ومستحقّها: ولو قاتل قوم من أهل الحرب بغير أمر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصّة للامام دون غيره، فجميع ماذكرناه كان للنبيّ عليه السلام خاصّة وهو لمن قام مقامه من الأئمّة في كلّ عصر لأجل المقام لاوراثة...[٤] إلخ.

قلت: ومن مذهب ابن إدريس عدم جواز العمل بخبر الواحد وإن صحّ مستنده مطلقاً فضلاً عن الضعيف،فضلاً عن كونه مخصّصاً لعموم الكتاب، وأفتى بمضمون الرواية فلولا أنها عنده من المشاهير التي يجب العمل بهالم يفتِ بمضمونها، بل الظاهر أنه لاخلاف عنده في مضمونها لأن مجرّد الشهرة مع ضعف المستند لايقوم حجّة عنده خصوصاً في تخصيص الكتاب العزيز، وكلام المحقّق الآتي

---

(١) النهاية: ص ٢٠٠، وفيه اختلاف يسير.

(٢) الخلاف ـ ج٢ ـ كتاب الفيء وقسمة الغنائم ـ ص٣٣٢ ـ مسألة١٦.

(٣) الى هنا كلام الشيخ الطوسي (ره) في الخلاف.

(٤) السرائر ـ كتاب الخمس ـ ص١١٦ ـ الطبعة الحجرية.

ذكره صريح في أنه انمّا اعتمد على الاجماع على مضمونها، وقد سبق نقل الشيخ في الخلاف[(١)] الاجماع عليه. وقال العلاّمة في المنتهى واذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام، ذهب إليه الشيخان والسيّد المرتضى رحمهم الله وأتباعهم. وقال الشافعي... الخ ـ ثم قال: ـ احتجّ الأصحاب بما رواه العبّاس الورّاق عن رجل سمّاه...[(٢)] إلخ.

قلت: ظاهره أن مضمونها متّفق عليه حيث لم يذكر الخلاف إلاّ عن المخالفين، وقال «احتجّ الأصحاب» والجمع المحلّى للعموم، وقد يمكن أن يقال الألف واللام للعهد فلا يرجع إلاّ الى الثلاثة وأتباعهم لكنه لايقدح إلاّ في الدلالة على الاجماع ولا يخلو من مشاحة لاحاجة الى الاطالة بها. وقال في التحرير في الفصل الثالث في الأنفال: واذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلام خاصّة[(٣)] ولم يشر الى قول ولا خلاف ولااحتمال الى غير ذلك من تصانيفه كالقواعد[(٤)] والارشاد[(٥)] وغيرهما وعبارات سائر الأصحاب ممّا يخرج تعداده الى الإطناب، لايقال قد قال المحقّق رحمه الله في النافع، وقيل: اذا غزا قوم بغير إذنه فغنمتهم له، والروايه مقطوعة فحكاه قولاً وأشار الى ضعفه بكون الرواية مقطوعة[(٦)].

وقال في المعتبر: الثانية: قال الثلاثة: اذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام. وقال الشافعي... الخ ـ ثم قال: ـ وما ذكره الأصحاب ربما عوّلوا فيه على رواية العبّاس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الخلاف ـ ج٢ ـ ص ٣٣٢ ـ مسألة١٦ ـ كتاب الفيء وقسمة الغنائم.

(٢) منتهى المطلب ـ ج١ ـ ص ٥٥٣ ـ كتاب الخمس ـ الطبعة الحجرية.

(٣) تحرير الأحكام ـ ج١ ـ ص ٧٥ ـ كتاب الخمس ـ الطبعة الحجرية.

(٤) قواعد الاحكام ـ ج١ ـ ص ٦٢ ـ كتاب الزكاة ـ الطبعة الحجرية.

(٥) ارشاد الاذهان ـ ج١ كتاب الزكاة ـ النظر الثالث فى الخمس ص٢٩٣.

(٦) المختصر النافع في فقه الامامية ـ ص ٦٤ ـ كتاب الخمس.

اذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للامام وإن غزوا بأمره كان للامام الخمس[١] وبعض المتأخرين يستكشف صحّة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد فيحتجّ بدعوى إجماع الاماميّة، وذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول: إن الاجماع أنما يكون حجّة اذا علم أن الامام في الجملة، فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجّة على من لايعلم[٢]. الى هنا كلامه، ويظهرمنه إنكارالفتوى.

فنقول: كلامه في النافع[٣] لايظهر منه غير أنه حكاه قولاً وأشار الى ضعف مستنده وغاية ما يلزم منه عدم قطعه به على أنّ المعلوم من قاعدته في النافع أنّ ما يقول فيه وقيل هو ما اذا لم يكن مستنده مقطوعاً به عنده و هولايدلّ على اختياره فلأنه مع أنه صرّح في شرائعه بالفتوى من غير إشارة الى خلاف ولاضعف حيث قال في آخر المقصد الأول من الأنفال: وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام[٤] فلو كان مخالفاً في النافع صريحاً لم يقدح خلافه في الاتفاق لسبق دخوله مع الجماعة وكلامه في المعتبر[٥] لم يرد على ما ذكره في النافع[٦] إلّا بتعيين الثلاثة وبإنكار الاجماع لاعلى طريق نقل الخلاف بل على طريق عدم ثبوته عنده، و هو مرتكب لايخلو من نظر لأن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجّة عنده،و ابن إدريس من أجلّاء الأصحاب ولو قدح فيه فلا قدح في الشيخ وقد نقله في الخلاف[٧] وهو رئيس الطائفة وإمامهم ومعتمدهم في الأقوال والروايات. على أنّا نقول من العجب تردّد المحقّق أو عدم جزمه بالفتوى، و قد اعتمد في غير ذلك على ماهو أقلّ

---

(١) تهذيب الأحكام - ج٤ - ص ١٣٥ - حديث: ٣٧٨/١٢ - باب ٣٨ في الانفال - وفيه اختلاف يسير.

(٢) المعتبر في شرح المختصر - كتاب الخمس - ص٢٩٦ - الطبعة الحجرية.

(٣) المختصر النافع - ص٦٤ - كتاب الخمس.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - القسم الأول - ص ١٣٧ من كتاب الخمس - في مسائل قسمة الخمس.

(٥) المعتبر في شرح المختصر - كتاب الخمس - ص ٢٩٦.

(٦) مختصر النافع - كتاب الخمس - ص ٦٤. (٧) الخلاف - ج٢ - ص ٣٣٢ - مسألة١٦ - كتاب الفيء وقسمة الغنائم.

شهرة مع ضعف مستنده حيث يقول: رواية يجبر ضعفها الشهرة وهذه أشدّ شهرة، وأيضاً فقد جزم بالفتوى في شرائعه[١] ولامستند له إلّا هذه الرواية فلولا انجبارها بالشهرة أو الاتفاق لم يجز له الفتوى بحال، وعلى كلّ حال فلا محيص ولا مناص عن الشهرة التي يتحقّق معها صحة الاستدلال بالخبر وإن كان مرسلاً.

قال الفاضل المقداد في تنقيحه في شرح قول المحقّق في النافع: وقيل اذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة والقائل الثلاثة وأتباعهم، والرواية رواها عبّاس الورّاق عن الصادق عليه السلام وهي مشهورة بين الأصحاب وعليها عملهم[٢].

وقال الفاضل ابن فهد في مهذّبه في شرح كلامه في الرواية إشارة الى ماروواه العبّاس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال (طاب ثراه): اذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام، وإن غزوا بأمره كان الخمس للامام[٣] وعليها عمل الأصحاب، ويؤيّدها أنّ ذلك معصية فلا يكون وسيلة الى الفائدة ولأنه ربما كان نوع مفسدة فالمنع أو عزلهم الى تركه فيكون لطفاً فضعفها بإرسالها تؤيّد بعمل الأصحاب وبما وجّهناه[٤].

قلت: وفي كلاهما[٥] مايدلّ على الاتفاق، وفي هذا القدر كفاية شافية ووقاية رافية والله الفتّاح.

قوله: واذا عرفت ذلك فاعلم أن الأرض المعدودة من الأنفال إمّا أن تكون محياة أو موات، وعلى التقديرين فإمّا أن يكون الواقع يده عليها من الشيعة أولا، فهذه أقسام أربعة وحكمها أن كلّما كان بيدالشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع

---

(١) شرائع الاسلام: في مسائل الحلال والحرام - القسم الاول - ص ١٣٧ - من كتاب الخمس - في مسائل قسمة الخمس.

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع - ج١ - كتاب الخمس - ص ٣٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ - ص١٣٥ حديث: ٣٧٨/١٢ - باب ٣٨ في الانفال وفيه اختلاف يسير.

(٤) المهذّب البارع في شرح المختصر النافع - ج١ - كتاب الخمس - ص ٥٦٧.

(٥) كذا، والصواب «كليهما».

اختصاص كلّ من المحياة والموات بحكمه لأن الأئمّة عليهم السلام أحلّوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة وأمّا غيرهم فإنه عليهم حرام[١].

أقول: في هذه نوع قصور، و الأنسب أن يقال: إمّا أن يكون محياة أو موات وحكمها أن كلّ ما بيد الشيعة... الخ، والأمر سهل في هذا، لكن قوله «وأمّا غيرهم فإنه عليهم حرام و باطل» فإن ظاهر المذهب أن الموات من الأنفال يصحّ إحياؤه لجميع المسلمين ولاتحرم على أحد منهم في زمن الغيبة، فيد كلّ مسلم عليه يد إباحة، وهو مدلول إطلاق الروايات وفتاوى الأصحاب، حيث حكموا بجواز إحياء الموات من غير تقييد لها بكونها من غير الأنفال، بل في الحقيقة عند التأمّل أكثر موات الأرضين من الأنفال، و يدلّ عليه أيضاً إطلاق إحياء ماترك عمارته غائباً كان المالك أو حاضراً. نعم الكلام في الكسب فإنه لايحلّ على الاطلاق على معنى عدم وجوب شيء على المكتسب إلّا للشيعة في وجه حسن، و بين ذلك و بين تحريم وضع اليد على الارض بون بعيد، والمؤلف لم يلتفت الى ذلك لأنه من المجازفين، ولهذا استدّل على مدّعاه بقول أبي عبدالله في رواية عمر بن[١] يزيد: وكلّ ماكان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محلّلون يحلّ لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيحسبهم طسق ماكان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم[٢]. ولم يتفطّن لعدم دلالة الحديث على تحريم وضع اليد واختصاصه بالتكسّب، و بخبر نجية، ولا دلالة فيه إلّا من حيث المفهوم، والتحقيق أن مفهوم خبر نجية[٣] لادلالة فيه أصلاً لأنه عليه السلام قال:

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٥٧.

(٢) التهذيب: ج٤ ص ١٤٤ حديث: ٤٠٣/٢٥ـ باب ٣٩ في الزيادات، وفيه اختلاف يسير وفي هامشه: «في الكافي هكذا: طسق ماكان في أيديهم، وأمّا ماكان في أيدي غيرهم فإن كسبهم... الخ. ولعلّه سقط من قلم الناسخ في التهذيب وإلّا فهو أنسب بالمقام».

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٤٥ـ حديث: ٤٠٥/٢٧ باب ٣٩ الزيادات.

لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال ـ ثم قال: ـ اللّهم إنّا أحللنا ذلك لشيعتنا ومفهومه أنهم لم يحلّوا ذلك لغير شيعتهم. و ذلك إشارة الى ماهو حقّهم من الأُمور المذكورة، ولايلزم من عدم إحلالهم الجميع عدم إحلالهم البعض، ولو سلّمت الدلالة فهي محمولة على الكسب بالنسبة الى الأراضي جمعاً بين الأخبار، ويمكن أن يحمل أيضاً الحلّ للشيعة على الحلّ الخاصّ. أعني ما يختلف الحال فيه بين الحضرة والغيبة، بحيث لايرفع أيديهم عنه بعد الظهور كما دلّ عليه بعض الأخبار وكلام الأصحاب كالعلّامة في المنتهى[1] وغيره.

أقول: لايشتبه على من ينظر بعين البصيرة الشافية عن شوب كدر طلب غير الحقّ أنه لايكاد يحقّق شيئاً ولاورد ما يزيل الشبهة عمّا ذكرته من الأخبار ومن كلام الأصحاب الدالّ على الاباحة في الأرضين بإطلاقه، و قبل ذلك أُقدّم سؤالاً وجوابه، أمّا السؤال فهو أنّ الامام عليه السلام أطلق تحريم الكسب من الأرض، وحملهم بعض الأخبار على ذلك لايتمشّى على أُصول قواعد الشريعة من أن الزرع لزارعه ولو في الأرض وغيره وكذا الغرس لغارسه و انما يلزمه الأُجرة في الذّمة والجواب أن إطلاق التحريم على الكسب باعتبار لزوم الحقّ للغير به مع عدم إبقائه إيّاه من باب إطلاق المسبّب على السبب، أو نقول أنّ حقّ الامام عليه السلام متعيّن في العين لإطلاق الطسق وهو الرقبة من خراج الأرض ولا يكون ذلك كسائر الحقوق التي يكون المدين فيها بالخيار في جهات القضاء و لنرجع الى ماقلناه فنقول: أمّا الدلالة من الأخبار فمنه ماروا ه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً[2] لم يسبقه

---

(١) منتهى المطلب ـ ج١ ـ ص ٥٥٣ ـ كتاب الخمس ـ البحث الرابع في الانفال ـ الطبعة الحجرية.

(٢) البدي: البئر التي حفرت في الاسلام وليست بعادية. (من هامش التهذيب).

إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عزّوجلّ ورسوله[١]. وعنه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم[٢]. وعن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أيّما رجل أتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فان كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد فطلبها فإن الأرض لله عزّوجل ولمن عمرها[٣]. وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له[٤]. وعن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدناه في كتاب علي عليه السلام: إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام وله ما أكل منها وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحوبها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومنعها إلّا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ - ص ١٥١ - حديث ٦٧٠/١٩ من الباب ١١ في أحكام الأرضين.

(٢) تهذيب الأحكام ج٧ ص ١٥٢ وفيه اختلاف يسير حديث: ٦٧١/٢٠ باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ١٥٢. حديث: ٦٧٢/٢١ - باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ١٥٢ حديث: ٦٧٣/٢٢ - باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٧ - ص ١٥٢ - حديث: ٦٧٤/٢٣ - باب ١١ في أحكام الأرضين.

أقول: قطع تفصيل هذه الرواية النزاع وفصح عن المراد وفيها وفيما سبق جملة كافية من الأخبار. وأمّا الدلالة من كلام الأصحاب فأكثر من أن تحصى، فمنه ماذكره العلّامة في المنتهىٰ وهذه عبارته: وأمّا الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصّة لايجوز لأحد إحياؤه إلّا بإذنه إن كان موجوداً ولو تصرّف فيها بغير إذنه كان على المتصرّف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته من غير إذن ـ الى أن قال: ـ ويدلّ على أن المحيي للموات في غيبته عليه السلام يملكها بالإحياء ماروواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها و أكرى أنهارها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً وشجراً قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤديه الى الأمام فهي في حالة الهدنة، فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.(١)(٢)

قلت: والمراد بالمؤمنين في الخبر المسلمون لأن الشيعة مأذون لهم اتّفاقاً فجعل الفاضل الخبر دليلاً على الملك من غير إذن يدلّ على أنه فهم ماذكرناه من أن المراد المسلمون، والغرض الاستشهاد بكلام الأصحاب فلا مشاحة في دلالة الخبر وعدم حجيّة فهم العلّامة إذ الدّليل قد تقدم في الأخبار.

وقال في التحرير في كتاب إحياء الموات: ولو كان الامام غائباً كان المحيي أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحياها غيره كان الثاني أحق، فاذا ظهر الامام كان له رفع يده عنها(٣) وقد سمعت ماذكره في باب قسمة الأراضي عند ذكر الأنفال في صدر الرسالة.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص ١٤٥ حديث : ٤٠٤/٢٦ ـ باب ٣٩ في الزيادات.

(٢) منتهى المطلب ـ ج٢ ـ ص٩٣٦ ـ كتاب الجهاد ـ البحث الثالث في أحكام الأرضين ـ الطبعة الحجرية.

(٣) تحرير الأحكام ـ ج٢ ـ ص ١٣٠ ـ كتاب احياء الموات ـ بيان أقسام الأرضين ـ الرابع. الطبعة الحجرية.

وقال في الارشاد: ويجوز إحياء الموات بإذن الامام و بدون إذنه مع غيبته ولايملكه الكافر[١].

وقال في القواعد: وكلّ أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام، و ماجرى عليها ملك مسلم فهي له و بعده لورثته، فإن لم يكن لها مالك معيّن فهي للامام ولايجوز إحياؤها إلّا بإذنه، فإن بادر وأحياها بغير إذنه لم يملكها، فإن كان غائباً كان أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فبادت آثارها فأحياها غيره كان الثاني أحق، وللامام بعد ظهوره رفع يده[٢].

وقال الشهيد رحمه الله في دروسه: ونعني بالموات مالا ينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لاستيلائه عليه أو لاستيجابه مع خلوّه من الاختصاص، ويشترط في تملّكه بالاحياء أُمور تسعة: (أحدها) إذن الامام على الأظهر سواء كان قريباً من العمران أم لا، وفي غيبة الامام يكون المحيي أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثاره زالت يده...(وثانيها) أن يكون المحيي مسلماً ...[٣] إلخ. وعبارات الأصحاب في هذا كثيرة لايخلو منها سطور، و اشتركت معنىً في أن إحياء الموات في حال الغيبة لسائر المسلمين جائز و يقتضي ثبوت اليد وكون المحيي أحقّ بالأرض، و هذا ممّا لاشك فيه ولاشبهة لديه ولاغبار عليه. وفي هذا القدر كفاية وتقنع والله يقول الحقّ وهويهدي السبيل.

قوله: المقدمة الرابعة: في تعيين مافتح عنوة من الأرضين... الخ[٤].

أقول: لابحث لنا منوطاً بهذه المقدمة إلّا في العراق.

---

(١) ارشاد الأذهان - ج١ كتاب الجهاد - المطلب الثالث - سياقة - ص٣٤٨.

(٢) قواعد الأحكام - ج١ - كتاب احياء الموات - ص ٢٢٠ - السبب الأوّل في الاختصاص الطبعة الحجرية.

(٣) الدروس الشرعية في فقه الامامية - ص ٢٩٢ - كتاب احياء الموات - الطبعة الحجرية وفيه اختلاف يسير.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص٦١.

والمؤلّف قال: وأما أرض العراق التي تسمّى بأرض السواد و هي المفتوحة من الفرس التي فتحت في أيام الثاني فلاخلاف في أنها فتحت عنوة[١].

أقول: إن أراد بقوله «لاخلاف في أنها فتحت عنوة» أنه لاخلاف في كونها فتحت بالسيف في الجملة على معنىً أن فتحها لم يكن بالصلح ولابهرب أهلها وتسليمها ولابإسلامهم طوعاً بل بالمحاربة فهو حقّ اليقين لأنه من المتواترات[٢] لكن لايجديه في مطلوبه نفعاً، وإن أراد أنها بحكم المفتوحة عنوة على معنىً أن عامرها للمسلمين و غامرها للامام على ما سبق من تفصيل الأحكام فهو معلوم البطلان إذ الخلاف متحقّق، بل لوشئت أن أقول: لاخلاف في كونها من الأنفال لأنها غنيمة الغازي بغير إذنه فيكون منها، لقلت: وما يوجد من بعض الروايات فهو محمول على التقية، وعبارات الأصحاب لايخلوعن شيء يمكن تطبيقه على ماينافي الاتّفاق، والآن فلسنا بصدد دعوى ذلك لنحققه بل بصدد بيان بطلان قوله «لاخلاف» ومن أنه لم يأت بدليل على الاجماع أكثر من إيراد عبارتين أو ثلاثة لبعض أصحابنا ورواية أو روايتين من الحديث وليس من الدلالة على الاجماع في شيء، بل لو كانت دعواه ترجيح أحد المذهبين لم يقم ماذكره دليلاً على مدّعاه لأن قول رجلين أو ثلاثة في أصحابنا ليس بدليل، و خبر الواحد بمجرّده قد يمنع دلالته و مع تسليمها فمع الخلوّ عن المعارض، والمعارض وهو ماعلم من أنها فتحت في زمن الثاني وقد سلمه معلوم وإذن علي عليه السلام[٣] غير معلوم، و ليس حمل الخبر على مايقتضي الاذن أولى من حمله على التقية للجزم بأنها فتحت في غير زمن الامام الظاهر اليد، و كلام الشيخ يدلّ على أن عدم الاذن محقّق وسيأتي.

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٦٣.

(٢) الصحيح المتواترات.

(٣) تهذيب الأحكام- ج٤ - ص ١٤٥ - حديث: ٤٠٤/٢٦ - باب ٣٩ في الزيادات.

وأعجب من ذلك أن العلّامة في المنتهى [١] والتحرير [٢] نقل عن الشيخ مايدلّ على أنها من الأنفال فأسقطه حتّى أورد الكلامين، وأورد هو قول الشيخ في المبسوط [٣] وجعل آخره إيراداً ثم أجاب عنه بكلام رثّ ركيك لايفوه به متأمّل وحيث كانت هذه المسألة من المهمّات علماً وعملاً ونقضاً وجب إيضاحها على وجه لايبقى معه اشتباه، فنقول وبالله التوفيق: ثبت بما لاغبار عليه أن الثاني بعث عسكراً فتح العراق وولّيّ الأمر عندنا وهو علي عليه السلام حينئذٍ مقهور اليد عامل بالتقية متابع خوفاً على نفسه للثاني لايشكّ فيها أحد من علمائنا، ومن المعلوم أنّ عليه السلام عند الثاني في ظاهره وعند من يدين بإمامته من الرعية، لاحكم له من حيث الامامة ولا أمر ولا إذن ولاغير ذلك وهذا مقطوع به أيضاً، فالغنيمة التي غنمها العسكر غنيمة عسكر ليس من قبل إمام عادل عندنا فهي من الأنفال على الرواية المشهورة بين الأصحاب، [٤] وقد أسلفناها ومايدلّ على شهرتها ونقل الاجماع عليها، فالعراق حينئذٍ من الأنفال ولايحتمل أن يكون بحكم المفتوحة عنوة إلّا على أحد أمرين:

(الأول) كون العسكر أتى بإذن وليّ الأمر وهو غير معلوم والأصل عدمه، بل لوقيل إنه ثابت العدم أمكن لأنه إعانة على اشتهار إمامته وعموم رياسته وهو إغراء بالقبيح لايليق من المعصوم إلّا على وجه لايخلو من نظر هو أن ذلك أحقّ ضرراً مع اشتهار اسم الاسلام من البقاء على الكفر، ولايخفى على المتأمل مافيه، وممّا يؤيّد عدم تحقّق الاذن ويؤكّده أمور ستسمعها إن شاء الله تعالى، ولنورد منها هنا شيئاً واحداً هو أنّ السيّد الفاضل الكامل العالم العامل علي بن

---

(١) منتهى المطلب - ج١ - ص٥٥٣ - كتاب الخمس - البحث الرابع في الانفال - الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام - ج١ - ص ١٤٣ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية.

(٣) المبسوط في فقه الامامية - ج٢ - ص ٣٤ - كتاب الجهاد.

(٤) تهذيب الأحكام - ج٧ - ص ١٥٢ - حديث ٦٧٤/٢٣ - من باب ١١ في أحكام الأرضين.

عبدالحميد الحسيني قدّس الله سرّه قال في شرحه الذي بلغ فيه الغاية وتجاوز فيه النهاية للنافع و ظاهره أنه حكاية عن شيخه فخرالدين رحمه الله ما هذا لفظه: وأمّا العراق فقيل فتح عنوة فهو للمسلمين كافّة لايباع ولايوقف ولايوهب ولايملك لأن الحسن و الحسين عليهما السلام كانا مع الجيش وفتح بإذن علي عليه السلام، وقيل لم يفتح عنوة لأن الفتح عنوة هوالذي يكون بحضور الامام أو نائب الامام أوإذن الامام و ليس شيء من ذلك معلوماً، وكذا قولهم أن الحسن و الحسين عليهما السلام كانا مع الجيش أيضاً غير معلوم فلا يكون مفتوحاً عنوة فيكون للامام عليه السلام وهو المفتي به، و كذا قال والده[1]. الى هنا كلامه رحمه الله.

أقول: ولم أقف على حديث أعتمد عليه ولوخبر واحد في أنه عليه السلام أذن في ذلك، و الأصل والظاهر متطابقان على عدمه، فيكون منفيّاً وعلى كلّ تقدير فائدة الاجماع الذي ادّعاه مع التصريح بالخلاف كما سمعته.

(الثاني) الشكّ في مقتضى الرواية وليس متوجّه لما قرّرنا سابقاً، ولأُورد عبارات بعض الأصحاب في هذا الباب.

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: وأمّا أرض السواد فهي الأرض المفتوحة من الفرس الذي فتحها عمر وهي سواد العراق فلمّا فتحت بعث عمر عمّار بن ياسر أميراً وابن مسعود قاضياً و والياً على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحاً، فمسح عثمان الأرض. واختلفوا في مبلغها، فقال الساجي اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، و قال أبو عبيدة ستة وثلاثون ألف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولاً وبين القادسية وحلوان عرضاً، ثم ضرب على كلّ جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة أربعة والشعير درهمين و كتب الى عمر فأمضاه. وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة و ستين ألف ألف درهم

---

(١) لم يتوفّر لدينا شرح الحسيني على المختصر.

فلمّا ولّي عمر بن عبدالعزيز رجع الى ثلاثين ألف ألف في أول سنة وفي الثانية بلغ ستين ألف ألف فقال: لوعشت سنة أُخرى لرددتها الى ما كان في أيام عمر فمات تلك السنة، وكذلك أميرالمؤمنين عليه السلام لمّا أُفضي الأمر إليه أمضى ذلك لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه، والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة أن يكون خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة، يكون الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء،و يكون للامام النظر فيها و تقبيلها و تضمينها بماشاء و يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين و ما يبوءبهم من سدّ الثغور و مؤونة المجاهدين وبناء القناطر و غير ذلك من المصالح، وليس الغانمين في هذه الأرضين خصوصاً شيء بل هم والمسلمون فيه سواء، ولايصح بيع شيء من هذه الأرضين ولاهبته ولامعاوضته ولا تملّكه ولا وقفه ولا إجارته ولا إرثه، ولايصحّ أن نبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولاغير ذلك من أنواع التصرّف الذي تتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرّف باطلاً وهو باقٍ على الأصل، وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير إذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصّة هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول إلّا ما فتح في أيام أميرالمؤمنين إن صحّ شيء من ذلك يكون للامام خاصّة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصّة لايشركه فيها غيره[1].

أقول: لاخفاء ولاشبهة أن الشيخ رحمه الله بهذا الكلام حاكم أن الفتح كان بغير إذن علي عليه السلام لأنه حكم بأنه على الرواية يكون من الأنفال، والرواية تضمّنت أن مافتح له بغير إذنه يكون له، فلولا أن عدم الاذن محقّق عنده لم يحكم بأنها من الأنفال على الرواية بلامرية لأنه لايلزم من الرواية أن مافتح بإذنه من

---

(١) المبسوط في فقه الامامية ـ ج ٢ ـ كتاب الجهاد ـ ص ٣٣.

الأنفال بل مافتح بغير إذنه، وقد حكم على الرواية بأن العراق وسائر مافتح في غير أيام علي عليه السلام يكون من الأنفال، وهذا صريح ينادي من له أدنى تأمّل بأن غزو العسكر لم يكن بإذن أميرالمؤمنين عليه السلام وأن مذهب الشيخ أنها من الأنفال لأنه مفت بمقتضى الرواية وجازم بها في كتبه بل ادّعى في بعضها الاجماع على مقتضاها كما أسلفنا حكاية عنه.

إن قلت ماقد قال سابقاً والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها ينافي حكمه بكونها من الأنفال على الرواية لأن الرواية عنده محقّقة مجزوم[1] بها كما ذكرته عنه في هذا الكتاب وغيره كالنهاية[2] فما الجمع بين كلاميه؟

قلت: وجه الجمع بين كلاميه أن يحمل الكلام الأول على الردّ على العامّة بتقدير الفتح عنوة، فان الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره، وعند الشافعي أن حكمه حكم ما ينقل ويحوّل،[3] وبه قال الزبير، وذهب قوم الى أن الامام مخيّر فيه بين شيئين بين أنّ يقسّمه على الغانمين وبين أن ينفقه على المسلمين. ذهب اليه عمر ومعاد الثوري وعبدالله بن المبارك ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الامام مخيّر فيه بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسّمه على الغانمين وبين أن ينفقه على المسلمين وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج، فإن شاء أقرّ أهلها الذين كانوا فيها، وإن شاء أخرج أُولئك وأتىٰ بقوم آخرين من المشركين و أقرهم فيها وأضرب عليهم الجزية باسم الخراج، وذهب مالك الى أن ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاغتنام والأخذ من غير إنفاق الامام، ولايجوز بيعه ولاشراؤه،[4] فلمّا علم الشيخ أنّهم اتفقوا على أنها

---

(١) تهذيب الأحكام-ج٧-ص١٥٢-حديث ٦٧٤/٢٣-من باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى-كتاب الزكاة-ص ٢٠٠.

(٣) الام-ج٤-ص ١٤٠-كتاب الوصايا-تفريق القسم فيما اوجف عليه الخيل والركاب.

(٤) الخلاف-ج٢-ص ٣٣٣-المسألة ١٨ و١٩ من كتاب الفيء وقسمة الغنائم-ط «اسماعيليان».

فتحت عنوة وأن أكثر مذاهبهم ليس على ماهو الحق في المفتوح عنوة أشار الى أن الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره بيّن ذلك للردّ عليهم، ثم أشار الى ماهو مذهب الاماميّة واختيارهم وذكر سند اختيارهم وهو الرواية، فهذا حقيقة كلام الشيخ رحمه الله يعرفه من دعاه ومن تدبّر مباحثه في كتبه خصوصاً المبسوط،[١] وكيف يليق غير هذا وهو حاكم مفتٍ بمقتضى الرواية وحاكم أن الأمرعلى مقتضاها أن يكون العراق من الأنفال.

قال المؤلّف في آخر هذه المقدّمة: فان قلت أليس قد قال الشيخ في المبسوط ماصورته:وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير إذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصّة[٢] تكون هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول إلّا مافتح بعد في أيام أميرالمؤمنين عليه السلام -إن صحّ شيء من ذلك -يكون للامام خاصّة ويكون من جملة الأنفال التي لايشركه فيها غيره،[٣] وهذا الكلام يقتضي أن لايكون أرض العراق من المفتوحة عنوة. قلت: الجواب عن ذلك من وجوه:

(الأول) أن الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدّم في أول الكلام مع أن جميع أصحابنا مصرّحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في أول كلامه، والعلّامةفي المنتهى[٤] والتذكرة[٥] أورد كلام الشيخ هذا حكاية وإيراداً بعد أن أفتى بمثل كلامه الأول حيث قال في أوّل كلامه: وهذه الأرض فتحت عنوة... الخ.ولم يتعرّض لما ذكره أخيراً بشيء.

---

(١) المبسوط في فقه الامامية-ج ٢-كتاب الجهاد.

(٢) تهذيب الأحكام-ج ٤-حديث: ٣٧٨/١٢-الباب ٣٨ في الأنفال ص ١٣٥.

(٣) المبسوط في فقه الامامية-ج ٢-ص ٣٤-كتاب الجهاد.

(٤) منتهى المطلب-ج ٢-ص ٩٣٨-كتاب الجهاد-الطبعة الحجرية.

(٥) تذكرة الفقهاء-ج ١-ص ٤٢٨-كتاب الجهاد-الطبعة الحجرية.

(الثاني) أن الرواية[١] التي أشار اليها ضعيفة الاسناد و مرسلة،و مثل هذه كيف يحتجّ به أو يسكن إليه مع أن الظاهر من كلام العلّامة في المنتهى ضعف العمل بها؟

(الثالث)إنّا لوسلمنا صحّة الرواية[٢]المذكورةلم يكن فيها دلالة على أن أرض العراق فتحت عنوة بغير أمر الامام،فقد سمعنا أن عمر استشار أميرالمؤمنين في ذلك، وممّا يدلّ على ذلك فعل عمّار فإنه من خلصاء أميرالمؤمنين عليه السلام ولولا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها.[٣] الى هنا.

أقول: هذا الكلام ممّا يجب أن يقام منه على ساق وينتصر لدين الله منه فإنه مع بطلانه لايصل الى مرتبة الشبهة بل هو أوهى من بيت العنكبوت وذلك لأن قوله في الوجه الأول من الأجوبة: إن الشيخ قال «هذا على صورة الحكاية و فتواه ماتقدّم في أول كلامه» ليس بمعقول لأن الشيخ حكم على تقدير الرواية بأن العراق من الأنفال فهو حكم معلّق على تقدير جواز العمل بالرواية، ويلزم منه أنّ العسكر الذي افتتح العراق كان بغير إذنه لأن مقتضى الروايةليس إلاّمع ذلك. فلميت شعري كيف يخيّل[٤]أن يكون هذا حكاية؟ لاأدري عمّن حكى. وأمّا الحكاية التي حكى ليس إلّا أنه حكم على تقدير، فإمّا أن يمنع الملازمة ردّاً عليه أو يمنع الأصل الذي يبنى عليه، و أمّا كون كلامه حكاية فهو حكاية لايخلو من نكاية.

قوله: مع أن جميع أصحابنا يصرّحون في هذا الباب بماقاله الشيخ في أول كلامه.[٥]

---

(١) تهذيب الأحكام-ج٤-ص١٣٥ حديث٣٧٨/١٢-الباب٣٨ في الأنفال.

(٢) المبسوط في فقه الامامية-ج٢-كتاب الجهاد-ص٣٣.

(٣) و(٥) راجع خراجيته(ره)، ص٦٧-٦٨.

(٤) الظاهر(يحصل).

أقول: قد سمعت ما حكيناه عن فخرالدين رحمه الله والذي أعرفه أن أكثر الأصحاب لم يتعرّض لذلك بنفي ولا إثبات نعم ذكره أفراد منهم كالعلّامة[١] والشيخ[٢] على ما سمعته من قوله الدالّ على أنها من الأنفال وابن إدريس أشار الى ذلك في سرائره[٣] إشارة، فليت شعري كيف كان قول أفراد قليلين مع عدم التصريح من بعضهم جميع الأصحاب «إنَّ هذا لشَيء عُجابٌ»[٤].

وأعجب منه التصحيح[٥] من بعض الأصحاب بالخلاف وباختيار العكس جزماً أو معلّقاً على ماهومسلّم، فكيف يدخل مثل هذا في الجميع. وأعجب منه التصريح من الجميع.

قوله: والعلّامة في المنتهى والتذكرة أورد كلام الشيخ هذا حكاية وإيراداً بعد أن أفتى بمثل كلامه الأول حيث قال في أول كلامه و هذه الأرض فتحت عنوة لم يتعرّض لما ذكره آخراً بشيء[٦].

أقول: إنما كان أعجب لأنه أورد سنداً للردّ على قول الشيخ بأنه مخالف لما قاله جميع الأصحاب مع أن الذي أشار إليه من الأصحاب لم يسكتوا عن كلام الشيخ بل أورده حكاية، و فيه دلالة ظاهرة علىٰ فهمهم منه ما يخالف فتواهم وعلى اعتبارالقول حيث أوردوه بعد فتواهم، و هذا يؤكّد عدم إطلاق فتوى من أفتىٰ من الموردين لكلامه بدون إيراد قوله والاشارة إليه، فكيف يكون سنداً على أنّ قول الشيخ خلاف الاجماع أو أنه حكاية؟! نعم ماذكره العلّامة عنه حكاية فاعتبروا ياأُولي الأبصار. هذا وكلام العلّامة في المنتهى ليس فيه دلالة على أنه

---

(١) منتهى المطلب ـ ج ٢ ـ كتاب الجهاد ـ ص ٩٣٨ ـ الطبعة الحجرية. تذكرة الفقهاء ـ ج ١ ـ كتاب الجهاد ـ ص ٤٢٨ ـ الطبعة الحجرية.

(٢) المبسوط في فقه الامامية ـ ج ٢ ـ كتاب الجهاد ـ ص ٣٤.

(٣) السرائر ـ ص ١١٦ ـ كتاب الخمس ـ باب ذكر الانفال و من يستحقها ـ الطبعة الثانية الحجرية.

(٤) ص: ٥.

(٥) الصحيح «التصريح».

(٦) راجع خراجيه (ره)، ص ٦٧.

مفتتٍ بأنها بحكم المفتوح عنوة بشيء من الدلالات لأنه قال: مسألة: أرض السواد هي الأرض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطّاب وهي سواد العراق وحده في الأرض من منقطع الجبال الى طرف القادسية المتصل بقريب من أرض العرب و من تخوم الموصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة.فأما الغربي الذي يليه البصرة فإنما هو إسلامي مثل شط عثمان بن أبي العاص ما والاها كانت سباخاً ومواتاً فأحياها عثمان ابن ابي العاص وسميت هذه الارض سواداً لأن الجيش لماخرجوامن البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك ، وهذه الأرض فتحت عنوة، فتحها عمر بن الخطّاب، ثم بعث إليها بعد فتحه ثلاثة أنفس عمّار بن ياسر على صلاته أميراً، وابن مسعود قاضياً و والياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، و فرض لهم كلّ يوم شاة شطرها مع السقوط لعمار و شطرها للآخرين وقال: ماأرى، قرية يؤخذ منها كلّ يوم شاة إلّا سريع في خرابها، ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي إثنان وثلاثون ألف ألف جريب. وقال أبو عبيدة: ست وثلاثون ألف ألف جريب ثم ضرب على كلّ جريب نخل عشرة دراهم و على الكرم ثمانية دراهم و على جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة أربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه، وروي أن ارتفاعها كان في عهد عثمر مائة و ستين ألف ألف درهم، فلمّا كان زمان الحجّاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف، فلما ولّي عمر بن عبدالعزيز رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم في أول سنته و في الثانية بلغ الى ستين ألف ألف درهم، فقال: لوعشت سنة أخرى لرددتها الى ماكان في أيام عمر، فمات تلك السنة، و لما أفضي الأمر الى أميرالمؤمنين علي عليه السلام أمضى ذلك لأنه لم يمكنه أن يخالف و يحكم بما يجب عنده فيه.

قال الشيخ(ره): والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد

التي فتحت عنوة يخرج خمسها لأرباب الخمس وأربعة أخماسها الباقية يكون للمسلمين قاطبة ـ الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ـ ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما يبوءبهم من سدّ الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح، وليس للغانمين في هذه الأرضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء، ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولاهبته ولامعاوضته ولا تملّكه ولاوقفه ولارهنه ولاإجارته ولاإرثه، ولايصحّ أن تبنى دوراً ومنازلاً ومساجد وسقايات ولاغير ذلك من أنواع التصرّف التي تتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرّف باطلاً وهو باقٍ على الأصل. ثم قال رحمه الله: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير إذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصّة تكون هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول إلّا ما فتح في أيام أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إن صحّ شيء من ذلك ـ يكون للامام خاصّة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصّة لايشركه فيها غيره[1]. فانظر أيها المتأمل بعين البصيرة الى قلّة تأمّل هذا الرجل وجرأته على دعوى الاجماع ونفي الخلاف والنقل عن جميع الأصحاب، مع أن عبارات أمثالهم كما تلونا عليك، فإن العلّامة قد حكى كلام الشيخ حكاية وهي كما ذكرناه عنه في المبسوط[2]، وقد ذكر هو فيما سبق حكم المفتوحة عنوة فلو كان أرض السواد ممّا فتح عنوة عنده لقال به جزماً من غير أن يحكيه قولاً مع أنه حكاه ولم يتعرّض له بنفي أو إثبات، ثم حكى قول الشيخ وعلى الرواية بعده فان كان حكاية القول وعدم التعرّض له دليلاً على عدم الاختيار فهو مشترك، وما هو جوابه هو جوابنا، ولم يسبق منه شيء غير قوله «فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب» ولا دلالة فيه

(١) منتهى المطلب ـ ج٢ ـ ص ٩٣٧ ـ كتاب الجهاد ـ في أحكام ارض السواد الطبعة الحجرية.

(٢) المبسوط في فقه الامامية ـ ج٢ ـ ص ٣٣ ـ كتاب الجهاد.

لأنّه من المجزوم به أنها فتحت بالسيف فتحها الثاني، أمّا أنّ لها حكم المفتوحة عنوة شرعاً فلا، بل لو قيل أن قوله «فتحها» فيه دلالة على أنها ليست بحكم المفتوحة عنوة عنه كان صواباً لأنه جزم بأن المغنوم بغير إذن الامام للامام. وقوله «فتحها» من غير أن يذكر شيئاً غير ذلك فيه دلالة على أنها من الأنفال خصوصاً إذا انضمّ الى جملة كونها بحكم المفتوحة عنده حكاية، وعبارته في التحرير قريب من هذا حيث قال: أرض السواد وهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده من سطح الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصلة بقريب من أرض العرب و من تخوم الموصل طولها الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة، فأمّا الغربي الذي يليه البصرة فإنما هو إسلامي مثل شطّ عثمان ابن أبي العاص وما والاها كانت شياحاً ومواتاً وأحياها عمّار بن أبي العاص وسمّيت هذه الأرض سواداً لأن الجيش لمّا خرجوا من البادية رأوا التفاف شجرها فسمّوها سواداً وبعث عمر إليها بعد فتحها ثلاثة أنفس: عمّار بن ياسر على صلاتهم أميراً وابن مسعود قاضياً و والياً على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، قال أبو عبيدة: فبلغ مساحتها ستة وثلاثون ألف ألف جريب فضرب على كلّ جريب نخل عشرة دراهم و على الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة أربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر فأمضاه وكان ارتفاعها مائة وستين ألف ألف درهم ولما انتهى الأمر الى أميرالمؤمنين عليه السلام أمضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجّاج الى ثمانية عشر ألف ألف درهم. قال الشيخ:والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لأربابه وأربعة الأخماس الباقية للمسلمين قاطبة لايصحّ التصرّف فيه ببيع ولاهبة ولا إجارة ولا إرث، ولايصحّ أن تبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولاغير ذلك من أنواع التصرّف التي يتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرّف باطلاً وهو باقٍ

على الأصل ـ قال ـ وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كلّ عسكر أو فرقة عزت بغير إذن الامام تكون تلك الغنيمة للامام خاصّة تكون هذه الأرضون و غيرها ممّا فتحت بعد الرسول عليه السلام إلّا ما فتح في أيام أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إن صحّ شيء من ذلك ـ يكون للامام خاصّة و يكون من جملة الأنفال التي له خاصّة لاشركة فيها غيره[١]. الى هنا، فتفطّن أيّها المنصف، هل حكم بأنها فتحت عنوة في كلامه هذا أو احترز عنه بقول «المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر» ثم حكى قول الشيخ ولم يتعرّض له مع أنه صرّح في باب الخمس بحكم المفتوحة عنوة ولم يذكره هنا إلا قولاً، وهذا بعينه هو كلامه في المنتهى[٢] من غير فرق، و توهّم الفرق بقوله في المنتهى «فتحت عنوة فتحها عمر» في غاية الضعف بعد ماذكرناه، فأين الدلالة من كلام العلّامة فضلاً عن كلام جميع الأصحاب؟ والله يهدي الى طريق الصواب. واعلم أن في عبارة الشيخ والعلّامة دلالة على أن عليّاً عليه السلام ما أمضى ما فعله عمر إلّا تقية، والظاهر أنه لكونها من الأنفال لأنّها غنيمة من غزا بغير إذنه.

قوله: إن الرواية التي أشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد[٣].

أقول: هذا لايحتاج الى ردّ بعد ما أثبتناه وحقّقناه من أنها معتضدة بعمل الأصحاب مشهورة الفتوى منهم بل مضمونها في الحقيقة إجماع، وقد تقدّم فلا نعيده، والمؤلّف قال سابقاً و مضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة ولا شكّ أن الشهرة تعضد الضعف وتحقّق جواز العمل جزماً.

قوله: مع أن الظاهر من كلام العلّامة في المنتهى[٤] ضعف العمل بها[٥].

---

(١) تحرير الأحكام ـ ج١ ـ ص ١٤٢ ـ كتاب الجهاد ـ القسم الثالث في الارضين. الرابع الانفال ـ «و» ارض السواد ـ الطبعة الحجرية.

(٢) منتهى المطلب ـ ج٢ ـ ص ٩٣٧ ـ كتاب الجهاد ـ الطبعة الحجرية.

(٣)و(٥) راجع خراجيته (ره)، ص٦٧.

(٤) منتهى المطلب ـ ج٢ ـ ص ٩٣٧ ـ كتاب الجهاد.

أقول: لا أدري قوله هذا لأيّ شيء نشأ ولا أيّ شيء قصد به وذلك لأنّا اذا سلّمنا أن ظاهر العلّامة في المنتهى[١] ضعف العمل بها لهم يقدح في حجيتها المستندة الى شهرتها بين الأصحاب بوجه من الوجوه أصلاً، بل لايقدح في الاجماع لأن العلّامة أفتى بهافيماتقدّم من المنتهى وماتأخر عنه فلا يقدح خلافه فيه في الاجماع لوكان صريحاً فضلاً عن أن يكون ظاهراً على أنّا لانسلّم أن ظاهر العلّامة في المنتهى ضعف العمل بها وهذه عبارته فيه واذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام. ذهب إليه الشيخان والسيّد المرتضى رحمه الله وأتباعهم. وقال الشافعي: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الامام لكنه مكروه. وقال أبوحنيفة: هي لهم ولاخمس ولأحمد ثلاثة أقوال كقول الشافعي و أبي حنيفة وثالثها لاشيء لهم. احتجّ الأصحاب بما رواه العبّاس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير إذن الامام كانت الغنيمة كلّها للامام، واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس.[٢] احتجّ الشافعي بعموم قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء»[٣] الآية، وهو يتناول المأذون فيه و غيره واحتجّ أبوحنيفة بأنه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش. واحتجّ أحمد على ثالث أقواله بأنّهم عصاة بالفعل فلايكون ذريعة الى الفائدة والتملك الشرعي. والجواب عن الأول أنه غير دالّ على المطلوب إذ الآية تدلّ على إخراج الخمس في الغنيمة إلا على المالك، و إن كان قول الشافعي فيه قوّة، وعن الثاني بالمنع من المساواة لأنه منهيّ عنه إلّا بإذنه عليه السلام، وعن الثالث بالتسليم فانه غير دالّ على المطلوب[٤] الى هنا، ولا أعرف وجه ظهور استعطافه العمل بالرواية من هذا الكلام، فإن كان

---

(١) منتهى المطلب ـ ج ـ ص ٩٣٧ ـ كتاب الجهاد ـ الطبعة الحجرية

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٣٥ حديث: ٣٧٨/١٢ ـ باب ٣٨ ـ في الانفال وفيه اختلاف يسير.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ـ ص ٥٥٣ ـ كتاب الخمس ـ الطبعة الحجرية.

المؤلّف توهّم ذلك من قوله «ذهب إليه الشيخان ...إلخ» أومن قوله «احتجّ الأصحاب» أومن قوله «وان كان قول الشافعي فيه قوّة»[١] فليس من الظهور الذي ذكره في شيء كما لايخفى، فإن قوله الأول ذهب إليه بعد فتواه ظاهراً، وقوله «احتجّ الأصحاب» مؤيّد في الحقيقة، وكون قول الشافعي لايخلو من قوّة لايدلّ على ضعف العمل بضدّه مع أنه أورد ذلك بعد جوابه بقصور استدلاله عن الدلالة على مطلوبه.

قوله: الثالث: لو سلّمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على أن أرض العراق فتحت عنوة بغير إذن الامام عليه السلام.[٢]

أقول: لم يدع الشيخ ولاغيره ولافاه به فوه عالم أن الرواية تدلّ على عدم الاذن حتى يكون ثالث الأجوبة عدم دلالتها على الفتح عنوة بغير إذن، فهذا الجواب لاينطبق ولايبتني على قانون أهل النظر بوجه من الوجوه أصلاً، وحاصل الأمر أن الشيخ حكم بأن العراق من الأنفال على الرواية،[٣] فقضية شرطية بيان ملازمتها لم يتعرّض له إلّا أنه من كلامه أنه يعتقده، وقد وجّهناه سابقاً[٤] فجوابه بأن الرواية لادلالة فيها بغير إذن خبط ظاهر.

قوله: فقد سمعنا أن عمر استشار أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك.[٥]

أقول: السماع لايكون دليلاً إلّا اذا ثبت بطريق شرعي ولو آحاداً، ولم يثبت، والأصل عدم الإذن فيتمسّك به الى أن يقوم ما يخالفه.

قوله: ومما يدلّ عليه فعل عمّار فإنه من خلصاء أميرالمؤمنين عليه السلام ولولا أمره لماساغ له الدخول[٦].

---

(١) اشارة الى كلام العلامة فى المنتهى.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص٦٨.

(٣) المبسوط فى فقة الامامية - ج٢ - كتاب الجهاد - ص٣٤.

(٤) انظر ص٦٧.

(٥) و(٦) راجع خراجيته (ره) ص٦٨.

أقول: هذا من أوهى الأدلّة لأن عمر كان في الظاهر إماماً تجب متابعته تقية، وقد بعث عمّاله الى البلاد وفيهم خواصّ علي عليه السلام فلم يمتنعوا فعدم امتناعهم لايدلّ على وجوب اتّباعه لأنه أهل لذلك، ولا على صحّة تصرّفه على أن عمّار لو تمكن من عدم الطاعة له و سلّمنا أنه استأذن عليّاً عليه السلام فأذن له لم يدّل، إلّا أن فعل عمّار لم يكن معصية لاأنّ فعل عمر كان صحيحاً وفتحه كان صحيحاً و توليته كانت صحيحة، وكيف يخفى هذا على من له أدنى عقل وفكر، هذا والصّحيح أنها حمله الامام عليه السلام لأنها من الأنفال، فلو أذن لعمّار لكان أذن له في ماله، وإذنه عليه السلام في ماله جائز و كذا إذنه في صرفه في مصالح المسلمين ـ لوثبت ـ وجواز هذا كافٍ في عدم صحّة الاستدلال ولاتَ حين مناص، وبالجملة فهذا الكلام بعيد عن التحقيق وبالله التوفيق.

قوله: وممّا يقطع النزاع ويدفع السؤال مارواه الشيخ في الصحيح عن محمّد الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال:هو لجميع المسلمين... الخ.[1][2]

أقول: هذا خبر واحد غير معتضد بالاجماع بل ولا شهرة وهو محمول على التقية فلا يعرج على مثله محصّل، وقد مرّ في خلال كلام الشيخ[3] والعلّامة[4] الاشارة الى التقية في إمضاء علي عليه السلام بعد توليته.

قوله: وروى أيضاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت: إن ابن أبي ليلى قال: إنّهم اذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم وأمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم، فقال في الأرض

---

(١) تهذيب الأحكام ج٧ ص ١٤٧ ـ حديث: ٦٥٢/١ ـ باب ١١ في أحكام الارضين.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص٦٨.

(٣) المبسوط في فقه الامامية ـ ج٢ ـ ص ٣٤ ـ كتاب الجهاد. (٤) منتهى المطلب ـ ج٢ ـ ص ٩٣٧ ـ كتاب الجهاد.

ماقال ابن شبرمة وابن بشير[١] وقال في الرجال ماقال ابن أبي ليلى بأنهم اذا أسلموا فإنهم أحرار.[٢] وهذا قاطع في الدلالة على ماقلناه لاسيّما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردّد.[٣]

أقول: هذا عن التحقيق بمعزل لأنّا اذا سلّمنا الخبر ولم نتعرّض لضعف إسناده، وقلناه بمضمونه لم يلزم اكثر ممّا دلّ عليه، وإنما دلّ على أن الأرض ليست لهم وكونها لا تدلّ على أنها فتحت عنوة لأنه أعمّ ولا دلالة للعامّ على الخاصّ، كيف ونفي كونها لهم يجتمع مع ماهو الحقّ من كونها من الأنفال، والأنفال للامام عليه السلام فلايكون لهم، فانظر أيّها المتأمّل الى كثرة خبط هذا الرجل خبط عشواء فلايكاد أن يرتّب دليلاً على محلّه، فمن هو بهذا القصور أولى أن يتحذّر عن القصور، و من العجب أن دليله غير منطبق على مدّعاه وهو يقول «وهذا قاطع في الدلالة على ماقلناه» وأمّا قوله «لاسيّما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردّد» علم جوابه فيما مضى فلا يحتاج الى بيان طائل.

قوله: وأمّا أرض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الأصحاب، وممّن ذكر ذلك العلّامة في كتاب إحياء الموات من التذكرة لكن لم يذكر أحد حدودها[٤]، وأمّا البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ وأسنده الى المبسوط وعبارته هذه: «والظاهر على ما في المبسوط أن الأرضين التي هي من أقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حواليها أُخذت بالسيف»[٥] هذا ماوجدته فيما حضرني من كتب الأصحاب.[٦]

---

(١) يبدوانّ «وابن بشير» زائدة.

(٢) تهذيب الاحكام ج٧ ص ١٥٥ حديث: ٦٨٤/٣٣ ـ باب ١١ في أحكام الارضين وفيه اختلاف يسير.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص٦٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ـ ج٢ ـ ص ٤٠٢ ـ كتاب احياء الموات ـ في بيان تقسيم الاراضي ـ الطبعة الحجرية.

(٥) لايوجد عندنا هذا الكتاب.

(٦) راجع خراجيته (ره)، ص٦٨ ـ ٦٩.

أقول: هذا كلام لايحتاج الى نقض لأنه لم يزد فيه على كون بعض الأصحاب ذكر ذلك وهو حكاية حال، ولايخفى أن مجرّد الفتوى ليس دليلاً، وقد صدر المقام بقوله في تعيين مافتح عنوة، فإن أراد أن هذا القدر يقتضي التعيين فلا يخفى فساده وإن أراد أنه يفيد الدعوى فلا نزاع معه، على أن ما في المبسوط[1] قد سمعته و سمعت ماذيّله به من قوله «وعلى الرواية»،[2] وإذ قد عرفت ما أفدناه وضعف مااستدلّ به فاعلم أن هنا أمر اذا نظره المتأمّل بعين البصيرة لم يجد معه لهذا الرجل المتحمّل في حلّ هذه الشعرية وجهاً وأنه وفيما فعل وألف لايخلو من أمرين قصور في العلم أسقط فيما فعل، أو شدّة فهمه لحبّ جمع الدنيا لايبالي معه من أين أصاب، وذكرماذكر تموّهاً لدفع الشناعة من بعض قاصري النظر، ولعلّ الثاني هوالوجه، فإن ولاة العراق قد ألمّوا أهله بتخريج مال لاشبهة في تحريمه، ضرب في تحصيله السيّد والعامي وبكر من ضيق ذمّة الفقير والمسكين و كنت من المشاهدين لذلك، حتى أن الحائك وغيره من أرباب الصنائع من المؤمنين المكتسبين يؤخذ منهم الى مرتبة الدرهم والدرهمين وجمعوا ذلك وجعلوه في وجه المعونة للزاد والراحلة وما تبعهما عند توجّهنا الى الرضا عليه السلام بإشارة من خلدت دولته فبولغت فيه، فكان جوابي بحضرة هذا المؤلّف وحضرات أكبار أهل العراق من السادة والعوام أنه ـ دامت سلطنته ـ بعث إلينا من أقاصي خراسان ونحن في طرف عراق العرب طلبنا لترويج الدين وإظهار فضل التشيّع وأهله المستقين بسنته أهل بيت النبوّة عليهم السلام فاذا تركنا الدين وأخذنا الحرام كيف نكون أهلاً لترويج الدين، فلم ألبث قليلاً وإذا به قد أخذه وصرفه فيما يشاء غير متأثم ولاخائف من موقف العرض ولامستح من شناعة أهل الإيمان

---

(١) المبسوط في فقه الامامية ـ ج٢ ـ كتاب الجهاد ـ ص ٣٤.

(٢) اشارة الى كلام المحقق الشاني (قده) في خراجيته ص٦٧.

وأهل الخلاف على دين التشيّع نظراً الى فعل من هومسمّى فيهم بالرئاسة و ربما زعم أنه عمل حيلة له، فليت شعري كيف كانت تلك الحيلة مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي وجوب السعي في ردّه الى أهله على الفور بجميع أنواع القدرة، فلو لم يكن على المتحيّل في أخذه إلّا عدم ردّه والسعي فيه لكان من موبقات الذنوب بل الرضا والسكوت عنه مع المكنة من موبقاتها، و إنما ذكرت هذه الحكاية في هذا المحلّ لأنها مشهورة بلغت مرتبة لايمكن أحد أن ينازع فيها ولايمكن من الجواب عنها هو، وقد زعم أنه قد عمل عليها صورة وجاز أمره مع ذلك عند أهل الدنيا الغافلين عن مصالح المعاد، فكيف لا يجوز ما يحتمل أن يكون شبهة!! وقد كنت أكره أن أوقعها في مثل هذه الرسالة لولا ماعلمته من وجوب التنبيه لأهل الله ليأخذوا الحذر من مثله وليمتنعوا من تقليده لفقد مايشترط في صحّة أخذه من مثل الثقة والأمانة. قال الله في الشهادة ـ ولاشكّ في كونها دون مرتبة الانتصاب في منصب النبوّة للفتوى وتكملة الاستقامة ـ «فإن عُثِرَ على أنهما استحقّا إثماً فآخران يقومان مقامهما»[1] وأكثرفائدة في ذكرها تعريف أهل الخلاف لنا أن ديننا ومذهبنا لايقتضي ذلك، فإنه قد اشتهر عنهم بسبب مثل هذه الأفعال ممّن يزعمه أنه من رؤساء المذهب مالايكاد يقال«فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ولنرجع الى مانحن بصدده فنقول: لاشكّ ولاخفاء أن المفتوحة عنوة مواتها للامام و عامرها للمسلمين، فما علم أنه عامر وقت الفتح فهو للمسلمين، وما علم أنه موات فهو للامام، ومالم يعلم فهو محتمل وكونه عامراً الآن أعلم دلالةً فيه على كونه عامراً وقت الفتح، والأصل عدم العمارة حيث يثبت، فلايجوز التسلّط على أخذ الخراج من قريةالآن إلا إذا علم أنها كانت وقت الفتح عامرة، وهو في آخر

---

(١) المائدة: ١٠٧.

رسالته قال «وليس لأحد أن يقول: هؤلاء أحيوا هذه البلاد وقد كانت قبل مواتاً لأن هذا معلوم البطلان ببديهة العقل.

أمّا (أولاً) فلأن بلاد العراق على ماحكيناه كانت بتمامها معمورة لم يكن لأحد مجال أن يعمروها في وسط البلاد قرى متعدّدة، وماكان بين القريتين والبلدين في البُعد قدر فرسخ إلا نادراً، كيف ومجموع معمورهما من الموصل الى عبادان ستة وثلاثون ألف ألف جريب.

وأمّا (ثانياً) فلأن عمارة القرى أمر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع أن هذه التحلات بعد ما تلوناه من كلامهم في أحكام هذه الأرضين وأحوال خراجها وحلّ ذلك من التكلّفات الباردة والامور السامجة»[1].

أقول تنبيهاً لأهل العقول:

يا أُولي الألباب أُنظروا يا ذوي البصائر تكفّروا كيف جعل الايراد كون البلاد محياة بعد الموات وهذا لايعترض به **أحد؟** ومن ثم قال:إنه معلوم البطلان ببديهة العقل، ثم خبط في توجيه معلوميّته بالبديهة بما يشعر بأن مراده أعمّ من إحياء الجميع والبعض ونحن نفصل الجواب عن كلامه على طريق البحث والنظر.

فنقول: إمّا أن يريد بقوله هذه البلاد مجموعها -أي مجموع بلاد العراق- أو البلاد التي يتعلق بها غرضه كالقرية مثلاً، فإن أراد الأول فسلّم أنه مسلّم البطلان بالبديهة فلا حاجة الى الاستدلال عليه، بل الاستدلال الذي ذكره عليه لايخلو من قصور إذ قوله «لم يكن لأحد مجال أن يعمر في وسط البلاد قرى»[2] ممنوع أشد المنع، إذ لاشاهد له من الأدلّة، وكون معمورها ماذكر لايدلّ عليه إلّا

---

(١)و(٢) راجع خراجيته (ره)، ص٨٦-٨٧.

إذا تحقق أن ذلك هو قدر مجموع أراضيها طولاً وعرضاً، وهو إن لم يكن معلوم البطلان بالضرورة يفتقر إثباته الى دليل، وقوله «وأمّا ثانياً... إلخ»[1] ركيك جدّاً لأنه مجرّد استبعاد وخطابية، ومن العجب إسناد ماهو معلوم البطلان بالبديهة مثل هذا، وإن أراد الثاني فمعلوم أنه ليس معلوم البطلان بالبديهة ودعواه مكابرة، وما أسنده من الوجهين ظاهر الضعف كما نبّهنا عليه آنفاً، وممّا يؤكّده ويزيده بياناً ماهو في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار من تجدّد قرى وبلاد بعد الفتح لم تكن معمورة، فإنّ الحلّة التي هي اليوم من أقطاب العراق كانت مواتاً وقت الفتح وغيرها كثير من أراضي العراق.

ويؤيّد ماذكرناه أن العلّامة الفهّامة قطب رحى الدين وإمام المجتهدين وقّف قرى متعدّدة كما أشرنا إليه سابقاً، وفي صدر وقفه أنه أحياها وهي ميتة وعمرها وكانت خراباً، وعلى وقفه خطوط أماثل العلماء والفقهاء من المذاهب الأربعة ومذهب الخاصّة، وهل يستجيز محصّل أن يقول إن أرض العراق يوم الفتح لم يكن فيها شيء من الموات؟ إلّا أن يكون ممّن لايبالي كيف يرمي الكلام على أن معمورها المذكور ليس بطريق ثابت يصحّ الاعتماد عليها؟ هذا والمعترض لايعترض بأنها محياة بعد الممات، إذ لاحاجة الى ذلك بل يقول لانسلّم أن هذه المعيّنة من أرض الخراج وكون العراق مفتوحة عنوة لايدلّ عليه إلّا إذا ثبت أنها كانت بحيث لاموات فيها، وأن هذه المعيّنة كانت محياة حينئذٍ ودونه خرط القتاد بل كون بعضها كان مواتاً معلوم بالضرورة. لايقال لوتمّ ماذكرتم لقام الاحتمال في كلّ شيء من المفتوح عنوة فلا يتحقّق حكم الخراج في شيء منه.

فنقول: إن لم يعلم أن شيئاً منه على التعيين كان عامراً وقت الفتح ولا ثبت أنه قد أُخذ منه الخراج متّصلاً من غير انقطاع أو أخذه عادل ونحو ذلك ممّا يدلّ

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٨٧.

على أنها محياة وقت الفتح التزمنا ذلك ولاضرورة ولا محذور فيه إذ طريان مايمنع الحكم بسبب لاحق لايقتضي نفيه سابقاً، وإن علم على التعيين تعلّق الحكم به وترك في غيره الى أن ثبت، ومن المعلوم أراضي عدّة كانت عمارات وقت الفتح ذكر أهل السير وغيرهم وأشار إليها الأصحاب.

وقال ابن إدريس في السرائر[١]: وقد أورد شيخنا المفيد في مقنعته في باب الخراج وعمارة الأرضين خبراً و هو: روى يونس بن إبراهيم عن يحيى بن أشعث الكسري عن مصعب بن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق:المدائن والهفتادات [والبهبقياذات] وبهر سير وشهر جويرب ونهر الملك.[٢][٣] قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: بهر سير-بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين الغير المعجمة- وهي المدائن، الدليل على ذلك أن الراوي قال: استعملني على أربعة رساتيق ثم عدّ خمسة فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة نهر سير وعطف على

---

(١) السرائر: كتاب الخمس والغنائم - ص١١٢ وفيه اختلاف كثير.

(٢) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٢٠ الحديث: ٣٤٣/٣ - باب ٣٤ - في الخراج وعمارة الارضين وسند الرواية فيه هكذا «سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن أشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني الخ»، وأيضا فيه «البهقباذات وبهرسير ونهرجويرونهر الملك» ٥.

(٣) المقنعة - ص ٤٥ - باب الخراج وعمارة الارضين.

٥البهقباذات وهي ثلاثة - أ- الاعلى: ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى و يمن أرد شير وابزقباذ وعين التمر-ب- الأوسط: ويشمل نهر البداة وسورا وبريسما وباروسما ونهر الملك -ج- الأسفل: ويشمل خمسة طساسيج كانت على الفرات الأسفل حيث يدخل البطائح.

نهرسير من طساسيج كورة أستان أرد شير بابكان وهي على امتداد نهر كوثي والنيل.

نهرجوبر أيضاً من طساسيج كورة أستان أردشير بابكان المتقدم ذكرها.

نهر الملك: وهو أحد الأنهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجلة و أوله عند قرية الفلوجة ومصبّه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ (من هامش التهذيب: ج٤ ص١٢٠).

اللفظ دون معناه وهذا كثير في القرآن والشعر. قال الشاعر:

إني [١] الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

وكل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف ألفاظها، وقول الحطيئة:

وهند أتى من دونها النأي والبعد

والبُعد هو الناي، و يدلّ على ما قلناه أيضاً ماذكره أصحاب السير في كتاب صفين، قالوا لمّا سار أمير المؤمنين عليه السَّلام الى صفين ـ قالوا: ـ ثمّ مضى نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة نهر سير واذا رجل من أصحابه ينظر في آثار كسرى وهو يتمثّل قول أبي يغفر النهشلي:

جرت الرياح على محلّ ديارهم فكأنهم كانوا على ميعاد

فقال علي عليه السلام: أوَلا قلت «كم تركوا من جنّات وعيون وزروع ومقام كريم * ونعمةٍ كانوا فيها فاكهين * كذلك وأورثناها قوماً آخرين» [٢] الآية.

فأما الهفتادات فهي ثلاثة: الهفتاد الأعلى وهو ستة طساسيج طسوج باجل وحطرسة والفلوجة العليا والسفلى والنهرين وعين النهر. والهفتاد الأوسط أربعة طساسيج: طسوج الحبة والبداة وسورا ونهرسا ونهر الملك وبار وسما. والهفتاد الأسفل خمسة طساسيج فيها طسوج مزابت باد قلي وطسوج المسلّحين الذي فيه الخورنق والسدير، ذكر ذلك عبدالله بن جودد [٣] أنه في كتاب الممالك والمسالك. الى هنا.

و إنمّا ذكرنا الخبر الذي فيه ذكر أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام تيمّناً ببركته، وإلّا فالأخبار المعمور وقت الفتح في ولاية الثاني كثيرة فلايقال يحتمل تجرّد هذه المذكورة.

---

(١) وفي نسخة (أنا). (٢) الدخان: ٢٥ ـ ٢٨. (٣) الظاهر (خورداد).

ثمّ نعود الى ما كنّا فيه فنقول: ليس لقائل أن يقول إن الظاهر أن العراق كانت عماراً ولهذا سمّيت السواد لشدة التفاف شجرها و نخلها فيجوز البناء عليه، لإنّا نقول: لايصحّ عند الشريعة التمسك بالظاهر في رفع يد المسلم عمّا في يده لأن يد المسلم على المال على معلوم وكونه من أرض الخراج فلا يصحّ ما يتصرّف فيه ممّا يتأتّى ذلك غير معلوم ولايجوز رفع يده عنه لأن الشارع جعل لرفع اليد عن الملك أمر يناط به من شهادة العدلين أوردّ اليمين على اختلاف المذهبين وممّا ينبّهك على ذلك أن الوقف ثبت بالشياع واذا كان في يد مسلم شيء يعارضه الشياع ففيه قولان أصّحهما تقدم يد المسلم على الشياع، فكيف بما لايتمسّك فيه إلّا بمثل هذه الاحتمالات الباردة، و من نظر الشريعة خصوصاً باب الإقرار والقضاء علم أن رفع يد المسلم لايصحّ إلّا في موضع اليقين شرعاً لجواز رفعها و أن رفعها يبتني على الاحتياط التامّ، وهذا بأصله يصحّ متمسّكاً على عدم أخذ الخراج ممّا عليه يد أحد المسلمين اذا لم يعلم أنه كان من الذي حيّاً وقت الفتح بطريق شرعي، ومن العجائب قول هذا المؤلّف «مع أن هذه التمحّلات بعد ما تلوناه من كلامهم في أحكام هذه الأرضين و حلّ خراجها من التكلّفات الباردة والأمور السامجة»[١] ليت شعري التكلّف البارد والأمر السامج هو التلزيق والخطابات التي لاطائل تحتها ولا دليل عليها أو التمسك بثبوت يد المسلم وأصالة عدم استحقاق الغير أيّهما أولى بما ذكر.

قوله: بعد ماتلوناه من كلامهم.

أقول: كلام القوم في أرض الخراج أو في أرض معيّنة، الأول لانزاع فيه، والثاني لم يذكر فلا يحتاج الى المنع، و كأني أرى هذا الرجل نظر بعين الفكرة الصائبة في الدنيا. إن أكثر الناس في هذا الزمان يميلون الى تحصيل الحطام ولو

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٨٧.

بالحرام، فأكثروا الحشو بالشبهات ليكون له منهم الرغبات لشدّة تهمتهم وميلهم الى مقتضى الشهوات، نعوذ بالله من نَصَبَ الدين فخّاً **يصطاد** به الحطامات واسم الرئاسات، وقد كان في هذا القدر كفاية اذا لم يبق في الرسالة ماهو منوط بموضع نزاع مهم، إلّا أنّا نتعرّض لما قصر فيه فهمه واستدلاله في باقيها تحقيقاً لاسم النقض والله الموفّق.

قوله في المقدّمة الخامسة: إعلم أن الخراج هومايضرب على الأرض كالأُجرة وفي معناه المقاسمة، غير أن المقاسمة تكون جزء من حاصل **الزرع** والخراج مقدار من النقد يضرب[1].

أقول: ظاهره أن الجزء من حاصل الزرع لايسمّى خراجاً وهو باطل، فإن تسميته خراجاً شائع ذائع وهو موجود فى الأخبار فضلاً عن الفتاوى، وقد ذكره المؤلّف بعد هذا بيسير في الحديث المروي عن أبي الحسن الأول حيث قال: الأرض التي أُخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها على صلح مايصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان[2] ...إلخ، فلا أدري كيف يرمي هذا الرجل الكلام، هب أنه لم يتأمّل حال التأليف، ألا يلتفت بعد قبل ملاحظة أهل النظر؟

قوله: وقال المقداد رحمه الله في التنقيح: ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لأحكي عبارته، ولكن حاصل كلامه فيه على ما أظنّ أن مرجع تعيين الخراج الى العرف.[3]

أقول: هذا الكلام لايليق بحكاية الأقوال، ولم يستعمله المحصّلون في ذلك، وأيّ ضرورة الى ذلك مع أنه لم يستوف كلام أكابر القوم كالمفيد والمرتضى وابن

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج٤ ـ ص ١٣٠ ـ باب ٣٧ في قسمة الغنائم ـ حديث: ٣٦٦/٢.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص٧٢.

بابويه وغيرهم، فحذف هذا الكلام كان أنسب، هذا والمقداد في تنقيحه لم يتعرّض لهذه المسألة أصلاً ولم يودعها كتابه.

فانظر أيها المتأمل الى كثرة خبط هذا الرجل، و كونه لايبالي كيف وقع الكلام منه. وأعجب من ذلك غفلة الناس عنه.

قوله : و وجهه من حيث المعنى واضح لأن الخراج حقّ شرعيّ ينوط تقديره بالمصلحة عرفاً، فارتباطه بنظر الامام، فاذا تعدّى الجائر في ذلك الى مالايجوز له، وعمل ماهو منوط بنظر الامام استدلالاً[1] بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب مالايجوز له، ولم يكن المأخوذ حراماً ولامظنّة حرام لأنه حقّ شرعيّ على الزارع خارج عن ملكه يستحقّه قوم معلومون، وقد رفع أئمّتنا المنع من طرفهم بالنسبة إلينا فكيف يحرم!![2]

أقول: هذا الوجه من حيث المعنى في غاية السقوط لأن الخراج وإن كان حقّاً شرعياً إلا أنه في الذمّة مالم يشترط كونه من حاصل الأرض، فالأخذ من حاصل الأرض لابعينه له إلا بالتراضي لأن المدين مخيّر في جهات القضاء، فاذا أخذ من غير ماله من غير رضاه لم يصحّ ولم يزل استحقاقه عنه، ولوسلّم أنه في غير الزرع جبراً ودون إثباته مالايخفى فهو حقّ مشاع في عين مال معصوم لايجوز التسلّط عليه إلّا بالقسمة من أهله، فأخذ الجائر له لايكون معيناً له حتى تبرأ ذمّة المأخوذ منه، فهوعلى الاشاعة لم يزل فلايزول التحريم.

ومن العجب قوله:«لأنه حقّ شرعيّ على الزارع خارج عن ملكه» لاأدري خروجه عن ملكه بمعنى عدم استحقاقه له بسبب الشركة أو غيره لغيره. (الأول) غير مسلّم ولايقتضي رفع التحريم ـ لو سلّم كما قلناه ـ لأن القابض غير مستحقّ ولاوالي على القسمة. (والثاني) لايخفى فساده. وقوله :«وقدرفع أئمتناعليهم السلام المنع

---

(١) في خراجيته (ره)، استقلالاً.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص٧٣.

من طرفهم بالنسبة إلينا» ممنوع في صورة النزاع وسنكشف عليك تحقيق هذه المسألة عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: في التذكرة في كتاب البيع.[١]

أقول: كلام التذكرة بمجرّده لايكون حجّة إنّما الحجّة في الدليل المذكور فيها من كتاب أو سنّة أو إجماع أو دليل عقل، نعم يحسن إيراد ما فيها إذا لم يكن عن دليل لمعرفة مذهبه وقوله فيها، وحسن هنا أن يتمثّل بقول بعض الفضلاء. وأنت خبير بما رواه، ولسنا بمن نقلّد ما بين دفتي الشفاه.

أقول: وتعليل العلّامة في تذكرته بقوله «لأن هذا مال لايملكه الزارع وصاحب الأنعام والأرض فإن حقّ الله أخذه غير مستحقّه فبرئت ذمّته وجاز شراؤه»[٢] ضعيف لايعرج عليه لأنه لايلزم من استحقاق الله تعالى في مال شيئاً، إن من أخذ من المشاع بذلك الاسم يكون ما أخذه هو الحقّ الذي لله تعالى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبهذا لو أخذ المال من المال المشاع قهراً لم تبرأ ذمّة المالك إلا من قدر حصّة ما أخذه قهراً مع عدم التفريط ويلزمه زكاة الباقي.

ولو قيل هذا مخصوص بالجائر منعناه على أن دليله عام لاإشعار فيه بكون الأخذ مخصوصاً على ما لايخفى، فمخصوصية الجائر بالحكم يقتضي تعليلاً آخر لايفهم ممّا ذكر والله الموفّق.

قوله: والحاصل إن هذا ممّا وردت به النصوص وأجمع عليه الأصحاب بل المسلمون... والمنازع فيه مدافع للنصّ ومنازع للاجماع، فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالأولى الاقتصار معه على قولي سلام.[٣]

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ـ ج ١ ـ ص ٥٨٣ ـ كتاب البيع ـ في بيان حل الخراج والمقاسمة ـ الطبعة الحجرية.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٣.

أقول: لم يزد على دعوى النصّ والاجماع وهو ممنوع وعليه إثباته، فاذا أثبته على وجه ينطبق على مدّعاه ونوزع فيه فليعرض عن المنازع، وسياق ما نذكره من النصّ والاجماع، والكلام عليه وعنده يعرف من يقال له اعتراضاً عنه وأشار الى جهله سلام.

قوله: من تأمّل كثيراً من أحوال كبراء علمائنا السالفين ... الخ.(١)

أقول: هذا ونحوه من التزليقات والتلزيقات التي لا تشتبه على أهل الله مقاصد قائلها، وقد أسلفنا شيئاً من الجواب عنها، وسيأتي زيادة عند ذكر زيادة كلام في هذا المقام إن شاء الله تعالى.

قوله في مقالة حلّ الخراج: ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان، الأول: في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة، فمنها مارواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال مايمنع ابن أبي سمّاك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ممّا يكفيه الناس و يعطهم ما يعطي الناس، قال: ثم قال: لم تركت عطاءك؟ قال: قلت: مخافةً على ديني، قال: مامنع ابن أبي سمّاك أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟(٢) قلت: هذا [الخبر] نصّ في الباب فإنه عليه السلام بيّن للسائل حيث قال: إنه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه بأنه لا خوف عليه فإنه إنما يأخذ حقّه حيث إنه يستحقّ في بيت المال نصيباً وقد تقرّر في الأصول بتعدّي الحكم بالعلّة المنصوصة(٣).

أقول: جميع ما أورده واورد في هذا الباب من الأخبار وغيرها يأتي جوابها في الجمع بين كلام الأصحاب لكن أحببت أن أشير الى ماذكر فيه مفصّلاً بياناً

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام-ج٦-ص٣٣٦-حديث: ٥٤/٩٣٣-باب ٩٣ في المكاسب «أخبار جوائز العمال».

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص٧٦.

لقصوره في الاستدلال، فأقول: هذا الخبر أورده العلاّمة في المنتهى دليلاً على جواز تناول جوائز الظالم[١] إذا لم يعلم أنها حرام، ولم يذكره في حلّ الخراج وتناوله، ولاشكّ أن الاستدلال يتبع الدليل، والدليل لا إشعار فيه بالخراج على أن ما فهمه هذا المؤلّف من هذا الخبر ليس على الوجه، وذلك أنه عليه السلام أشار الى الردّ على ابن أبي سمّاك في إعراضه عن الشيعة بقوله «أولايمنع... الخ» ثم سأل أبابكر عن تركه العطاء فأجابه إن تركه مخافة فأقرّه عليه وأعرض عنه. ثم رجع الى تقريع ابن أبي سمّاك وإلزامه بأنه ترك الدفع مع أنه يعلم لكلّ من المسلمين حقّاً في بيت المال وهو يدفع الى بعضهم دون بعض.

فحاصل الخبر أن أبابكر له حجّة في ترك الأخذ ولاحجّة لابن أبي سمّاك في ترك الدفع فأين النصّ وأين نفيه الخوف هذا والخبر ممنوع صحّة سنده فلا تثبت دلالته.

ومن العجب أن هذا الرجل لو أراد أن يستدلّ على مطلب صحيح لم يحسن الاستدلال عليه لقصور فهمه.

قوله: ومنها ماروواه أيضاً في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو الحسن عليه السلام: مالَكَ لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنّك ضيّقاً، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسّعت عليّ، قال: اشتره.[٢] وقد احتجّ بها العلاّمة في التذكرة على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة.[٣] [٤]

أقول: لايخفى على من له أدنى تأمّل في العلم أن هذا الخبر لايدلّ على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج، والمقاسمة بشيء من الدلالات غاية دلالته أنه

---

(١) منتهى المطلب - ج٢ - ص ١٠٢٦ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.

(٢) تهذيب الأحكام - ج٦ - ص ٣٣٦ - حديث: ٩٣٢/٥٣ - باب ٩٣ - في المكاسب - أخبار جوائز العمّال.

(٣) تذكرة الفقهاء - ج١ - ص٥٨٣ - كتاب البيع - في بيان حل الخراج والمقاسمة - الطبعة الحجرية.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص٧٦-٧٧.

يدلّ على ابتياع الطعام على جهة العموم وليس فيه تصريح بأن الابتياع من الجائر ولو سلّم، فنحن لا نمنع من جواز ابتياع ما يأخذه باسم الخراج. فإن قيل: يدلّ من حيث عمومه، قلنا: قد ثبت إن شرط صحة الابتياع كون البيع حلالاً فالخراج إن كان حلالاً جاز ابتياعه وإلّا فلا، ولادلالة في الخبر على أن الخراج حلال كما لايخفى فإن معاملة الغاصب والابتياع منه وإن كان أكثر أمواله غصباً جائز لعموم الكتاب والسنّة، ولايدلّ على ما في يده من الغصب، وهذا واضح.

وقوله: «وقد احتجّ به العلّامة» ليس بشيء لأنّا بيّنا عدم دلالة الخبر وقد يظهر نكتة استدلال العلّامة فيما نحقّقه إن شاء الله تعالى.

قوله: ومنها ماروواه أيضاً في الصحيح عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت: حتى أستأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفاً، فسأله فقال قل له: يشتريه، فان لم يشتره اشتراه غيره.[1] قلت: قد احتجّ بهذا الحديث لحلّ ذلك العلّامة في المنتهى[2] وصحّحه.[3]

أقول: الجواب عن هذا كالجواب عن الخبر السابق، فإنه لادلالة فيه على موضع النزاع بل على ابتياع مال الظالم، ونحن لانمنعه بل نكرهه.

قوله: لكن قد يُسأل عن قوله «فان لم يشتره اشتراه غيره ...الخ»، وحاصله أن الحلّ مختصّ بمن ليس له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ أوامرها وفق شوكتها وهو معنى لطيف في زعمه.[4]

أقول: هذا خلاف ما أصله من أن الخراج لجميع المسلمين فإنه إذا لايفترق

---

(١) تهذيب الأحكام - ج٦ - ص ٣٧٥ - حديث: ١٠٩٢/٢١٣ - باب ٩٣ - في المكاسب - «أخبار الشراء من الظالم».

(٢) منتهى المطلب - ج٢ - ص ١٠٢٧ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص٧٧.

(٤) نفس المصدر.

الحكم فيه بالنسبة الى أهل يقوم به الدولة وغيرهم.

وفي الخبر الأول ـ أعني رواية أبي بكر[١] ـ دلالة على ذلك حيث ردّ على ابن أبي سمّاك بعدم استعمال شباب الشيعة على مافهم المؤلّف، و أيضا فالأصحاب أطلقوا من غير تفصيل ولم يذكروا أنه من خواصّ الشيعة، فالمخصّص يحتاج الى دليل، وهو مسلّم كلامهم و يستدلّ به، والذي يخطربالي أن قوله عليه السلام «فان لم يشتره اشتراه غيره» للاشارة الى أن الامتناع من أموال الظالم لافائدة مهمّة فيها إلا اذا كان أهل العصر جميعاً أو اكثرهم على ذلك لأن الامتناع يفيد تورّعه عن المظالم حينئذٍ بسبب عدم معاملة الناس له، أمّا اذا لم يكن كذلك لم يظهر فائدته خصوصاً أن أحداً لايمنع عن معاملة من يعامله وإلا لبطل أكثر النظام فلا فائدة في الامتناع حينئذٍ، فقول الامام ذلك للتنبيه على هذا، فالأحاديث وكلام القوم على العموم، وأي محصّل يجزم بتخصيص ماهو عام بمثل هذا الخيال مع أنه لم يزد على الدعوى شيئاً فانظر الى قصور فكرة هذا الرجل تظفر بالعجب العجاب.

قوله: ومنها مارواه أيضاً عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه مالم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.[٢] وهذا الحديث نقلته هكذا من المنتهى[٣] وظنّي أنه نقله من التهذيب وبمعناه أحاديث كثيرة.[٤]

أقول: لايخفى على الناظر أن هذا الحديث لادلالة فيه على حلّ الخراج ولاعلى حلّ تناوله من الظالم بشيء من الدلالات لأن دلالته ليس إلا على جواز

---

(١) تهذيب الأحكام ـ ج٦ ـ ص٣٣٦ ـ حديث: ٩٣٣/٥٤ باب ٩٣ في المكاسب «أخبار جوائز العمال».

(٢) تهذيب الأحكام ـ ج٦ ـ ص ٣٧٥ ـ حديث: ١٠٩٣/٢١٤ ـ باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الشراء من الظالم».

(٣) منتهى المطلب ـ ج٢ ـ ص ١٠٢٧ ـ كتاب التجارة ـ الطبعة الحجرية.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص٧٨.

الابتياع من العامل الذي يظلم إذا لم يعلم أنه ظلم أحداً بعينه، فأخذه إن كان ظلماً لم يجز، وإلاّ جاز، فأين الدلالة وهو مع ذلك مرسل و إسحاق بن عمّار ضعيف.

قوله: ومنها ما رواه أيضاً في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هنا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، قال: ماالابل والغنم إلاّ مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس حتى يعرف الحرام بعينه، قيل له فاترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا نقول بعناها فيبيعناها، فما ترى في شرائها منه؟ قال: إن كان أخذها وعزلها فلابأس.(١)(٢)

أقول: لادلالة في هذا على المطلوب لأن جواز ابتياعهم لايدلّ على جواز الابتياع مطلقاً لجواز أن يكون ذلك لكونه ما لهم وفي قوله «عزلها» إشارة اليه. نعم صدر الحديث فيه دلالة ما، وسيأتي الجواب عنها إن شاء الله تعالى.

قوله: قيل فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل.(٣)

أقول: لاخفاء في عدم صحّة الاستدلال بهذه على مطلوبه وذلك لأن المفهوم منها بقرينة السؤال والجواب أن الغرض جواز إبانة الابتياع من غير كيل ثانٍ، أو عدم جوازه كما هو ظاهر جلي. وقد صرّح في السؤال بأنّه يقسّم لهم حظّهم ويأخذ حظّه وهو نظراًالى منطوق اللفظ يدلّ على أن ما أخذه حقّاً له، ولانزاع في ذلك إذ

---

(١) تهذيب الأحكام - ج٦ - ص ٣٧٥ - حديث: ٢١٥/١٠٩٤ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الشراء من الظالم» - مع اختلاف ونقص يسيرين عمّا في التهذيب.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص٧٨.

(٣) نفس المصدر.

«القاسم» يجوز أن يكون مزارعاً أو وكيل المزارع الذي منه الزرع أو منهما أو من الزرع والأرض له، ولا إشعار في الخبر بأن القاسم قاسم الجور وأن الذي يأخذه من الخراج، سلّمنا، لكن جوازه لهم لايدلّ على جوازه مطلقاً لأنه مالهم لم يزل والابتياع لأنه لايمكن بدونه ولايرد أنه لوكان كذلك لم تظهر فائدة السؤال لجواز أن تكون فائدته استبانة جواز ذلك فإن فيه تقريراً لفعله ورضاً به من حيث معاوضته، و ربما كان في قوله وأنتم حضور إشارة الى ذلك لأن مع عدم الحضور يحتمل خلطه بغير ما أُخذ منهم.

قوله: ومنها مارواه الشيخ أيضاً بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية[1] قلت: قد علم أن موضع الشبهة حقيق بالاجتناب، والامام عليه السلام لايواقعها، وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائزه إلّا لما لهما من الحقّ في بيت المال، مع أن تصرّفه عليه غضب الله وسخطه كان بغير رضاً منهم عليهم السلام،فتناولهما حقّهما المترتّب على تصرّفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين نظراً الى ثبوت المتأسّي. وقد نبّه شيخنا في الدروس[2] على هذا المعنى وفرّق بين الجائزة والظلم وبين أخذ الحقّ الثابت في بيت المال أصالة، فإن ترك قبول الأول أفضل بخلاف الثاني.[3]

أقول: وبالله التوفيق: هذا الكلام مخبوط من أربعة أوجه:

(الاول): أن معرض استدلاله حلّ الخراج والرواية دلّت على الجوائز، وبينهما بون بعيد، إذ جهة حلّ الجائزة عدم العلم بتحريمها والأصل عدم التحريم، وعموم مادلّ على جواز تناولها إذا لم يعلم غصباً بعينها وحلّ الخراج يستدعي

---

(١) تهذيب الأحكام ـ ج٦ ـ ص ٣٣٧ ـ حديث: ٩٣٥/٥٦ ـ باب ٩٣ في المكاسب «أخبار جوائز العمال».

(٢) الدروس الشرعية في فقه الامامية ـ ص ٣٢٩ ـ كتاب المكاسب ـ الطبعة الحجرية.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص٧٨ ـ ٧٩.

دليلاً يختصه كما لايخفى.

(الثاني) أن قوله «قلت: لاخفاء أن موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لايواقعها»[(١)] لاطائل تحته، لأن الشبهة التي لايواقعها الامام إن أريد بها مايقتضي المنع والتحريم فغير الامام من العدول كذلك، و نحن لاندّعي تحريم مال الجائر مطلقاً و إن أُريد مايقتضي المرجوحية التي لا تبلغ التحريم، فلوسلّمنا عدم مواقعة الامام لها قلنا لايقتضي مواقعته إلا عدم المرجوحية بالنسبة إليه لامطلقاً. وقد يختلف الحال بالنسبة اليه والى غيره والواقع هناك كذلك، فان جوائز الظالم مكروهة لسائر الناس دون الامام لأن حقّ الامامة له وما في يد الجائر يستحقّ هو قبضه بالأصالة بتقدير وقوع الشبهة فيه لأنه أعلم بمصارفه ويدفع نوع الشبهة عنه، وهذا غير القبض والمال حقّه بالأصالة بخلاف غيره فإنه مرجوح بالنسبة إليه.

وقد نبّه على ماقلناه الشهيد رحمه الله في دروسه حيث قال: وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل، ولا يعارضه أخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معاوية لأن ذلك من حقوقهم بالأصالة.[(٢)] على أن لنا أن نقول إنهم فعلوا ذلك تقية فلا دلالة فيه أصلاً.

(الثالث) أن قوله «وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائزه إلّا بما لهما من الحقّ في بيت المال»[(٣)] ركيك ظاهر الركاكة لأنه غير لازم أن تكون الجائزة من بيت المال لجواز أن يكون من خاصّة ماله المملوكة له بأخذ أنواع التملكات.

ومن هذا يعلم (الوجه الرابع) من الخبط ـ أعني قوله «فتناولهما حقّهما عليهما السلام المترتب على تصرّفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق نظراً الى

(١) هذا قول المحقق الثاني (قده) في خراجيته، ص٨٣.

(٢) الدروس الشرعية في فقه الامامية ـ ص ٣٢٩ ـ كتاب المكاسب ـ الطبعة الحجرية.

(٣) هذا قول المحقق الثاني (قده) في خراجيته، ص٧٩.

ثبوت التأسّي»[١] ـ لأنّ تناولهما لم يثبت أنه من حقّهما من بيت المال حتى يتأسّى لهما من هذه الحيثيّة . فانظر أيّها المتأمل الى قلّة فطنة هذا الرجل كيف بلغت بهذا القدر في مثل هذا المطلب اليسير.

وأبلغ من هذا كلّه قوله «وقد نبّه شيخنا في الدروس على هذا المعنى ...الخ»[٢] وأنت قد تعلم أن الشهيد لم ينبّه إلّا على جواز ابتياع ما يأخذه الجائر وجواز جائزته، وإن ترك ذلك أفضل الّا للمعصوم فإن حقّه بالأصالة، ومن المعلوم أنه غير مطلب المؤلّف لأن الجوائز لاشبهة فيها و إن أخذ المعضوم لها من حيث حقّه في بيت المال، فيثبت لغيره ماثبت له من غير فرق، وهذا خلاف مانبّه عليه الشهيد بلامرية، فان كنت في شكّ من ذلك فاستمع كلام الشهيد في دروسه قال قدّس سرّه: ويجوز شراء مأياخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وإن لم يكن مستحقّاً لها وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبها، و إن علم ردّت على المالك فإن جهله تصدق بها، واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها.

وروي أنها كاللقطة قال: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها والظاهر أنه أراد الاستحباب في الصدقة، وترك أخذذلك من الظالم مع الاختيار أفضل ولايعارض ذلك أخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية لأن ذلك من حقوقهم بالأصالة.[٣]

فانظر أيّها المتأمّل هل الذي نبّه عليه الذي أشرنا إليه أو الذي توهّم المؤلّف؟ فإن كلامه ظاهر في المرجوحية و عدم صلاحية فعله عليه السلام للرجحان لاختصاص الرجحان به لأنه حقّه بالأصالة، هذا ما أفاده تغمّده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنّته،ولا كلام في مرجوحية جوائز الظالم عقلاً وشرعاً، وقد

---

(١) هذا قول المحقق الثاني (قده) في خراجيته، ص٧٩.

(٢)و(٣) الدروس الشرعية في فقه الامامية ـ ص٣٢٩ـ كتاب المكاسب ـ الطبعة الحجرية.

أحببت أن أزيد هذا البحث إيضاحاً بالاستشهاد بكلام بعض الأصحاب.

قال العلّامة في المنتهى: ولا بأس بمعاملة الظالمين وإن كان مكروهاً ـ الى أن قال ـ: و انما قلنا إنه مكروه لاحتمال أن يكون ما أخذه ظلماً فكان الأولى التحرّي عنه دفعاً للشبهة المحتملة. (مسألة) متى تمكّن الانسان من ترك معاملة الظالمين والامتناع من جوائزهم كان الأولى له ذلك لما فيه من التنزّه.[١]

وقال فيه أيضاً: ولو لم يعلم حراماً جاز تناولها و إن كان المجيز لها ظالماً.

وينبغي أن يخرج الخمس من جوائز الظالم ليظهر بذلك ماله، لأن الخمس يطهر المختلط بالحرام، فتطهّر مالم يعلم فيه الحرام أولى.[٢]

وقال المقداد في تنقيحه: جوائز الظالم والفاعل من قبله يجوز قبولها والتصرّف فيها إلا أن يعلم الظلم بعينه ولا يجوز أخذه[٣].

وقال ابن إدريس وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها،[٤] والظاهر أن مراده بالاستحباب في الصدقة وترك الجائزة من الظالم أفضل، و كذا ترك معاملته أيضاً، ولايكون ما بيده من الأمور محرّماً بمجرد ظلمه لجواز أن يتملّك شيئاً على جهة الظلم فلا يحرم حينئذٍ معاملته لقول الصادق عليه السلام «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتّى يعرف تحريمه بعينه».[٥]

نعم يكره ذلك مع الاختيار، و أمّا حال الضرورة فجائز، ولايعارض الأول أخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معاوية لأن ذلك حقّهم بالأصالة، ولولا كراهة

---

(١) منتهى المطلب ـ ج٢ ـ ص ١٠٢٦ ـ كتاب التجارة ـ وهذا الكلام في مسألتين متمايزتين ـ مع اختلاف يسير عما فيها ـ الطبعة الحجرية.

(٢) منتهى المطلب ـ ج٢ ـ ص ١٠٢٥ ـ كتاب التجارة ـ الطبعة الحجرية.

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ـ ج٢ ـ ص ١٩ ـ كتاب التجارة ـ مسائل فيما يكتسب به ـ فوائد ـ الرابعة ـ مع اختلاف يسير.

(٤) السرائر ـ ص ٢٠٣ ـ كتاب القضايا ـ باب النوادر في القضاء والأحكام ـ مع اختلاف في التعبير ـ الطبعة الحجرية.

(٥) وسائل الشيعة ـ ج١٢ ـ ص ٥٩ ـ حديث ١ ـ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ـ كتاب التجارة ـ «والرواية عن ابي عبدالله عليه السلام».

الاطالة في مثل هذا مع ظهوره لأوردت عبارات أُخرى، وبالجملة فلا شكّ عند أهل الله أن من الورع تجنّب جوائز الظالم، وإنكار ذلك جهل.

قوله: فإن قيل: هنا سؤالان: (الاول) أن هذه الأخبار إنما تضمّنت حال الشراء خاصّة، فمن أين ثبت حلّ التناول مطلقاً؟ (الثاني) أن هذه الأخبار إنّما دلّت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه والأخذ كما يفعله الجائر.

قلنا: الجواب عن الأول أن حلّ الشراء كافٍ في ثبوت المطلوب لأن حلّه يستلزم حلّ جميع أسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق أولى لأن شرط صحّة الشراء أكثر. وقد صرّح الأصحاب بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال والحوالة ما عرفت من أن ذلك غير مملوك بل إنّما هو حقّ تسلّط على التصرّف فيه غير من له أهلية التصرّف، وقد سوّغ أئمّتنا تملّكنا له على ذلك التصرّف الغير الشائع لأن تحريمه إنما كان من حقّهم فاغتفروا لشيعتهم، ذلك طلباً لزوال المشقّة عنهم، فعليهم من الله التحيّة والسّلام وقد صرّح بذلك بعض الأصحاب.[1]

أقول: هذا الكلام خبط ظاهر وذلك لأن متعلّق البيع ـ أعني الخراج المبحوث عنه ـ غير مملوك للجائر، وقد سلّمه المؤلّف، واذا لم يكن مملوكاً فهو مملوك لغيره لاستحالة بقاء ملك بلامالك. ولو قيل: أنه على حكم مال الله تعالى حتّى يقبضه الامام لم يقدح في المطلوب ومستحقّ قبضه والتصرّف فيه الامام عليه السلام، فاذا فرضنا أنه أجاز الابتياع لم يدلّ على جواز غيره بشيء مّن الدلالات فضلاً عن كون جواز غير البيع أولى وذلك لأنه محجوب فيه وأمره الى الوالي، فإذا جاز نوعاً معيّناً لم يجز تخطّيه وإنما يمكن تسليم المساواة والأولوية في صورة ماإذا كان الاجازة يقتضي كون الابتياع ملكاً للبائع، فإن ماذكره قد يتمّ

---

(١) راجع خراجيه (ره)، ص٧٩، ٨٠.

وتعليله قد يتحقّق، وهو لم يتفطّن في الفرق بين الأمرين كما هو عادته من المجازفة.

وقوله «بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال»[١] ظاهر المنع بل البطلان و أيّ وجه اقتضى استلزام جواز ابتياع مال يأخذه بإجازة من له التصرّف في بيعه جواز إتّهابه مال من أُجيز له في البيع لذلك هذا أمر لانعرفه فلعلّه حصله من تدقيقات اجتهاده وحسن تأمّله فيه.

وقوله في إثباته «لما عرفت من: أن ذلك غير مملوك »[٢] لايصحّ تعليلاً للاستلزام كما لايخفى لأن غير المملوك يوقف التصرف فيه على إذن المالك أو من له التصرّف، ولايستلزم الإذن في معين الاذن في غيره، وإن كان مايؤذن فيه أبلغ ممّا لايؤذن فيه، فإن الإذن في الهبة بغير عوض لايستلزم الاذن في البيع، فكيف بالعكس.

وقوله «وقد سوّغ أئمتنا تملّكنا له على ذلك التصرّف»[٣] عجيب غريب لأنه إن أراد بتسويغ أئمتنا للتملّك بتسويغهم له بغير الابتياع فهو ممنوع، وقد سلّم أن الأخبار لا تدلّ عليه لأنها إنما تضمّنت حلّ الابتياع، ولهذا احتاج الى إثبات غيره بالاستلزام والأولوية، وإن أراد بتسويغهم له بالانتفاع فلا منازعة فيه، وإنما البحث في كون ذلك يستلزم غيره أم له، و عليه بني الايراد، وقوله «وقد صرّح به بعض الأصحاب»[٤] لاطائل تحته لأن فتوى بعض الأصحاب بمجرّده لايقوم دليلاً.

قوله: وامّا الجواب عن الثاني فإن الأخذ من الجائر والأخذ بأمره سواء، على أنه إذا لوحظ أن المأخوذ حقّ ثبت شرعاً ليس فيه وجه تحريم ولاغصب ولاقبح حيث إن هذا حقّ مفروض على هذه الأراضي المحدّث عنها، وكونه منوطاً بنظر

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٠.

الامام انتفى الحظر اللازم بسببه ترخّص[١] الامام في تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلّية أصلاً ورأساً.[٢]

أقول: هذا الكلام أوله ممنوع أشدّ المنع، أعني قوله «الأخذ من الجائر والأخذ بامره سواء».

ليت شعري أيّ وجه اقتضى المساواة مع أن هذا مال محرّم يتوقّف على إذن الامام وليس هو في يد الجائر حتّى يدخل تحت الأخبار بتقدير حجّيتها؟ ومن أين يحتمل المساواة فضلاً عن القطع بها مع أن أخذه محرّم أُجيز الأخذ منه بالابتياع للنصّ مثلاً والأخذ على حاله من التحريم، فالأخذ ابتداء عن أمره لا وجه لإباحته.

وآخره ركيك جدّاً، أعني قوله «اذا لوحظ ...الخ» لأنّا إذا لاحظنا كون المأخوذ حقّاً لاقبح فيه وأنه منوط بنظر الامام وأجاز تناوله من الجائر كيف يسقط السؤال بالكلّية أصلاً ورأساً، إذ القائل يقول هذا حقّ لاقبح فيه أصلاً، لكن لايجوز تناوله ابتداءً، فهذا السؤال كما لايخفى قائم باقٍ يفتقر الى الجواب بل لاجواب فيه لأصالة المنع من التصرف إلّا بإذن الامام خرج منه التناول من الجائر على وجه المخصوص فيبقى الباقي على المنع، إذا تأمّل المتأمّل هذا الكلام علم منه أن المؤالف في أيّ مقام هذا، وبعض الأصحاب صرّح بعدم جواز التناول بغير ذلك.

قال الفاضل السيّد ابن عبد الحميد الحسيني في شرحه للنافع: وإنّما يحلّ بعد قبض السلطان له أو نائبه،[٣] ولهذا قال المصنّف ما يأخذه باسم المقاسمة فقيّده بالأخذ وهو على الجائر ونائبه حرام، وغيره من المصنّفين أيضاً ذكر ذلك.

---

(١) في خراجيته (ره)، ترخيص.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٠.

(٣) لم يتوفر عندنا المصدر.

والحاصل: أن مادلّ عليه الروايات في زعمه لايقتضي ماذكره وأمّا الاجماع على ماذكره فهو على المنع وبالله التوفيق.

قوله: المسلك الثاني...[١] الى آخر ما نقل من العبارات.

أقول: وبالله التوفيق وهو وليّ التحقيق: (أولاً) حيث حقّقنا فيما مضى أن العراق ليست مفتوحة عنوة وأبطلنا مازيّفه المؤلّف من الأدلّة على أن ذلك لم يجديه حلّ الخراج بتقدير تسليمه لأنه إنّما يكون في الأرض المفتوحة عنوة ومحلّ قريته بحث عنها ليس كذلك.

(وثانياً) إنّا قد حقّقنا أيضاً أن كون أرض العراق مفتوحة عنوة لايقتضي حلّ الخراج في مطلوب هذا المؤلّف.

(وثالثاً) أن حلّه إنّما ثبت بتقدير أخذه من الجائر ابتياعاً لأنه مدلول الروايات، والذي حكاه من الأقوال إنما هو قول عدد قليل وبعضهم لم يذكر غير الابتياع كالشيخ في النهاية[٢] وبعضهم كالعلّامة[٣] والشهيد[٤] ذكر غيره وبعض من لم يذكره صرّح بنفي غيره كما حكيناه عن السيّد الحسيني شارح النافع رحمه الله، وظاهر بعض الأصحاب أيضاً ذلك، بل بعض ماذكره عبارته ظاهره ذلك، فالتناول بغير الابتياع غايته أنه فتوى آحاد من الأصحاب وليس دليلاً إذ لاشاهد له من الأخبار ولا إجماع عليه والعقل ينفيه، وظاهر الكتاب العزيز شاهد بنفيه

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٠.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى - ص ٣٥٨ - باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم - كتاب المكاسب.

(٣) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٧ - كتاب التجارة - الطبعة الحجريّة. تذكرة الفقهاء - ج ١ - ص ٥٨٣ - في بيان حل الخراج والمقاسمة - كتاب البيع - الطبعة الحجرية، تحرير الأحكام - ج ١ - ص ١٦٣ - تفصيل المكاسب المكروهة - كتاب التجارات - الطبعة الحجريّة، قواعد الأحكام - ج ١ - ص ١٢٢ - الأحكام السادس من الخاتمة - كتاب المتاجر - الطبعة الحجرية.

(٤) الدروس الشرعية في فقه الامامية - ص ٣٢٩ - كتاب المكاسب - الطبعة الحجرية.

فلا يقوم حجّة، وقد سبق مافيه كفاية عند ذكره الاستلزام فلايتمّ مطلوبه.

(ورابعاً) أن حلّ التناول من الجائر مطلقاً لوثبت لم يستلزم حلّ الأخذ ابتداءً فلا يحلّ غرضه إذ غرضه حلّ الخراج مطلقاً، ولا دلالة عليه من كتاب ولاسنّة ولا إجماع بل ولا قول من يعتمد عليه من الأصحاب، ألا ترى أنه استدلّ بالاتّفاق المستند الى عبارات الأصحاب ولم يذكر عبارة يدلّ على ذلك أصلاً بل في بعضها مايدلّ على العدم كقول الشهيد في آخر عبارته «وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحلّ تناولها بغير ذلك»[1] فسقط كلامه بالكلّية.

ولنرجع الى تحقيق كلام الأصحاب في الباب تبرّعاً وقصداً لإبانة الحقّ ومن الله تعالى نسأل الاسناد بإلهام الصواب والسداد والتمسّك بسبيل الرشاد فنقول: لاشكّ ولاخفاء في أن الأصحاب ذكروا جواز ابتياع ما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة وباسم الزكاة من الأراضي والأنعام، ولاشبهة أن ذلك ليس من حيث الاستحقاق منه لذلك لاللعين المأخوذة ولا لجواز الأخذ بل هو ظلم، كما لاشبهة أن هذه المسألة لا تعلّق لها بحلّ الخراج وعدم حلّه لأن الزكاة من الأنعام، والغلّات لا تعلّق لها بذلك بوجه من الوجوه، وقد أجازوا فيها ذلك مع أنها ظلم وغصب فلو كانت العلّة حلّ الخراج لاختصّ الحكم به، ولم يخصّه به أحد فيما علمته، ومن ذكر ذلك ذكره غالباً في باب المكاسب وذكر أنه يجوز ابتياع ما يأخذه الجائر من الزكاة والأرض.

بل لنا أن نقول: إن أخذ الظالم الخراج من الأرض باسم المقاسمة غصب وظلم، إذ لايلزم من استحقاق المسلمين له جواز أخذه لغير واليهم، ولاجواز قسمته بحيث يبعث ما أخذه لهم لأن قسمة غير الوالي غير معتبرة، ألا ترى أنهم

---

(١) الدروس الشرعية في فقه الامامية ـ ص ٣٢٩ ـ كتاب المكاسب ـ الطبعة الحجرية.

حكموا بجواز ابتياع ما يأخذه باسم الزكاة مع حكمهم بالأمن شذّ بعدم براءة الدافع منها بل أوجبوا الزكاة عليه فيما بقي عنده ثانياً، وزكاة الجميع مع سبق تفريطه، وحرموا الدفع إليه مع المكنة، فيمكن أن يقال في الخراج ذلك للاشتراك في العلّة، ومما يؤيد هذا ويؤيده بياناً أن مصرف الزكاة الثمانية المذكورين في الآية الكريمة[1] وجواز الابتياع لما يأخذه الظالم لا يختصّ بهم بل هو جائز على الاطلاق فلا يكون لعلّة الاستحقاق.

نعم قد وردت رخصة بكفاية ما يأخذه الظالم عن الزكاة دلّت عليه روايات من طرقنا لكني لم أقف على مفتٍ بها بل اكثر ممن تعرّض لها قرّب الاخراج ثانياً أو لم يعتمد شيئاً إلّا الشيخ في التهذيب فإنه قال فيه لما ذكر حديث أبي بكر وفيه: وليس على أهل الأرض اليوم زكاة فإنه قد رخّص اليوم لمن وجبت عليه وأُخذت منه ذلك السلطان الجائر أن يحتسب من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً لأن ذلك ظُلمٌ ظُلِمَ به.[2] ثم أورد الروايات الدالّة على الاسقاط.

أقول: وحكمه بأنه ظُلمٌ ظُلِمَ به يقتضي الجزم بالاعادة لا أفضلية الاعادة اذا عرفت هذا فلا يخفى أن الجمع بين تحريم مال المسلم إلّا بوجه شرعي وتجويز ابتياع مايؤخذ منه ظلماً أمر مشكل، فلابدّ من تحقيق هذه المسألة لأنها من المهمّات في الشريعة، وسأُفصّل مايتّضح به في مباحث.

الأول: في مايدلّ على أن ذلك حرام وظلم في الزكاة صريحاً وفي غيره بالاطلاق ومايتبعه من الضمان.

الثاني: في الجمع بين ذلك وبين جواز الابتياع من الظالم.

الثالث: في ردّ اللازم من هذه المسألة وتوابعها.

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام - ج٤ - ص ٣٨ - حديث: ٩٧/٩ - باب ١٠ في وقت الزكاة - والراوي «عبدالله بن بكير» ومع اختلاف في النص عما في المصدر.

فالبحث الأول فيه مسألتان: (الأُولى) في المأخوذ من الزكاة. (والثانية) في المأخوذ من غيرها.

أمّا الأُولى: فيدلّ على تحريم أخذها و أن المأخوذ ظلم وعدوان عموم قوله تعالى «إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين»[1] الآية، حصرها فيمن ذكره، فأخذ غيرهم إلّا من الوالي عليها للقسمة بينهم وتصرّفه بجميع الأنواع غير مشروع وظلم لأهل الحق، وغيرها من الآيات وعموم قوله عليه السلام «خذ الصدقة من أغنيائهم واجعلها في فقرائهم»[2] فأخذها على غير الوجه ظلم محرّم وعدوان، ولأنها شرّعت لسدّ فاقة الفقراء ومواساتهم، فأخذها لالصرفها في الوجه منافٍ للحكمة، فيجب أن يكون محرّماً ولأنها حقّ في العين، فيتوقّف تمييزه على القسمة الشرعية أجاز الشارع للمالك الدفع منها أو من غيرها عيناً أو قيمةً الى الوالي والمستحقّ تحقيقاً، فإذا لم يدفع لم تبرأ الذمّة ولم يخرج الاستحقاق عن العين عملاً باستصحاب بقاء الحقّ الى أن يتحقّق مايخرج عنه، وليس أخذ الجائر مخرجاً لإنه ليس والياً ولامستحقّاً، ويؤيّد ماذكرناه مارواه الشيخ في التهذيب عن محمّد ابن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان عن حمّاد عن حريز عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إن هؤلاء المتصدّقين يأتوننا فيأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إيّاها، أيجزي عنّا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال - ظلموكم أموالكم و إنما الصدقة لأهلها.[3]

إن قلت: أورد الشيخ في التهذيب ثلاث روايات تدلّ على عدم وجوب الزكاة ثانياً،[4] قلنا: مع عدم التعرّض لدلالتها لا إيراد علينا بها لأن مطلوبنا

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) السرائر- ص ٩٦ س ١٩ من الطبعة الحجرية.

(٣) تهذيب الأحكام - ج٤ - ص ٤٠ - حديث: ١٠١/١٣ - باب ١٠ في وقت الزكاة.

(٤) تهذيب الأحكام - ج٤ - ص٣٩ - حديث٩٩/١١ - وص٤٠ - حديث١٠٠/١٢ و١٠٢/١٤ - باب١٠ - في وقت الزكاة.

إثبات أنها ظلم وقد ثبت، فيقع الكلام في الجمع خاصّة إذ لايلزم من السقوط بتقدير ترجيحه على عدم سقوط الظلم الذي لامعارض له، ويؤيّد عدم السقوط من فتوى الأصحاب ما قال العلاّمة في المنتهى: لايجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعاً ولو دفعها إليه باختياره لم تجز عنه ـ ثم قال:ـ لو عزلها المالك فأخذها الظالم أو تلفت لم يضمن المالك حصّة الفقراء ممّا أخذ الظالم إجماعاً اذا لم يفرط و يؤدّي زكاة مابقي عليه على ماتقدّم من الخلاف.[١]

وقال في التحرير: ولو أخذ الجائر الزكاة في إجزائها روايتان الأقرب عدمه لكن لايضمن حصّة الفقراء ممّا أخذه.[٢]

وقال الشيخ في الخلاف: إذا أخذ الصدقة لم تبرأ ذلك ذمّته من وجوب الزكاة عليه لأن ذلك ظُلمٌ ظُلِمَ به، والصدقة لأهلها يجب عليه إخراجها، وقد روي أن ذلك مخبر عنه، والأول أحوط. قال الشافعي: إذا أخذ الزكاة امام غير عالم (عادل خ) أجزأت عنه لأن إمامته لم تزل بفسقه، وذهب أكثر الفقهاء من المحقّقين و أكثر أصحاب الشافعي الى أنه إذا فسق زالت إمامته ـ ثم قال:ـ والذي يدلّ على أن ذمته لم تبرأ ممّا أخذه المتغلّب أن الزكاة حقّ لأهلها فلا تبرأ ذمّته بأخذ غير من له الحق، و من أبرأ الذمّة بذلك فعليه الدلالة[٣].

وقال الشهيد في البيان: لو أخذ الظالم العشر أو نصفه باسم الزكاة ففي الإجزاء بها روايتان والأقرب عدمه، و حينئذٍ يزكي الباقي وإن نقص عن النصاب بالمخرج.[٤]

---

(١) منتهى المطلب ـ ج١ ـ ص ٥١٤ ـ كتاب الزكاة ـ البحث الثاني في المتولي للإخراج ـ فروع: الأول، الثاني، الثالث ـ الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام ـ ج١ ـ ص٦٧ ـ كتاب الزكاة، في المتولّي لإخراج الزكاة ـ الطبعة الحجرية.

(٣) الخلاف ـ ج١ ـ ص ٢٨١ ـ مسألة: ٣١ ـ كتاب الزكاة ـ ط: اسماعيليان.

(٤) البيان ـ ص ١٨٤ ـ الفرع السادس من فروع زكاة الغلات وما يتعلق بها ـ الطبعة الحجرية.

وأمّا الثانية: فيدلّ عليها عموم الكتاب والسنّة الدالّين على تحريم التصرّف في الأموال بغير حق، والعقل مؤيّد له فإنه حاكم بقبح ذلك فإن ماجعله الله تعالى في وجه المصادف يقبح تغييره لمنافاته الحكمة.

و يؤيّده مارواه الشيخ في التهذيب عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ماتقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لابدّ فاعلاً فاتّقِ أموال الشيعة: قال: فأخبرني أنه كان يجيئها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر.[١] دلّ بفحواه على الترك مع الإمكان وعن النهي صريحاً عن أموال الشيعة ولو كان أخذ الخراج من الحقوق التي ليست ظلماً لم يجز ذلك.

ومن العجب أن المؤلّف نقل هذا الخبر و خبر آخر في آخر رسالته وهو مارواه الشيخ عن الحسن بن الحسن[٢] الانباري عن الرضا عليه السلام ـ الى أن قال ـ فكتب أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليتَ عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم ثم يصير أعوانك وكتابك أهل ملّتك، فاذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين كان جائزاً وإلّا فلا.[٣][٤]

ثم قال ماختم به رسالته: وما زلنا نسمع كثيراً ممّن عاصرناهم لاسيّما شيخنا الأعظم الشيخ علي بن هلال قدّس الله روحه وغالب ظنّي أنه بغير واسطة بل بالمشافهة أنه لايجوّز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولاجحوده ولامنعه ولاشيء من ذلك لأن ذلك حقّ عليهم.[٥]

فليت شعري كيف ختم بهذه رسالته مع أن كلام الامام صريح في عدم جواز

---

(١) تهذيب الأحكام ـ ج٦ ـ ص ٣٣٥ ـ حديث: ٩٢٧/٤٨ ـ باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية» ـ مع اختلاف يسير.

(٢) الظاهر الحسن بن الحسين هو الصحيح.

(٣) تهذيب الاحكام ج٦ ص٣٣٥ حديث: ٩٢٨/٤٩ باب ٩٣ في المكاسب «اخبار الولايه» مع اختلاف يسير.

(٤) و(٥) راجع خراجيته (ره)، ص٩٠ ـ ٩١.

أخذ الظالم له، وهو قد سلّم فيما مضى أن أخذه محرم عليه؟ واذا كان محرّماً عليه كيف لايجوز كتمانه عليه مع المكنة ولاسرقته ولاجحوده؟ وهل هذا إلّا عدول عن قول معصوم وفتوى قام الدليل عقلاً ونقلاً عليها الاستشهاد بقول فقيه جائز الخطأ أن يثبت صحة النقل عنه؟

ولو شئت أن أقول أن اختيار الدفع الى الظالم مع التمكن من الكتمان والسرقة والجحود ممّا علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لقلت؛ لأن ذلك حقّ للمسلمين يجب إيصاله اليّ واليهم، فإذا كان غائباً وجب أن يوصل الى نائبه وهو حاكم الشرع، فإن لم يكن فإلى مستحقّه حسبه كالمال الذي في يده لغيره فانه يدفعه الى من يستحقّ قبضه شرعاً.

ومما يؤيّد بطلان ماذكره ونقله في غالب ظنّه ماروواه الشيخ عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست[1] وسجستان[2] قال: رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت و يحبّكم وعليّ في ديوانه خراج، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إليّ، فقال: لاأعرفه، فقلت: جعلت فداك إنه على ماقلت من محبيكم أهل البيت فكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد فإن موصل كتابي ذكر عنك مذهباً جميلاً وإن ما لك من أعمالك ما أحسنت فيه، فأحسن الى إخوانك، واعلم أنّ الله عزّوجل لسائلك مثاقيل الذرّ والخردل. فلمّا وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيشابوري -وهو الوالي- فاستقبلني من المدينة على

---

(١) بست: مدينة قديمة في أفغانستان على ملتقى الطرق بين بلوخستان والهند «نقلاً عن هامش تهذيب الأحكام ج٦ ـ ص٣٣٤».

(٢) سجستان: أو سيستان بلاد واقعة بين ايران و افغانستان «نفس المصدر».

فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ثمّ قال لي: حاجتك؟ فقلت: خراج عليّ في ديوانك، قال: فأمر بطرحه عنّي وقال: لا تؤدّ خراجاً ما دام لي عملي ثمّ سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أدّيت في عمله خراجاً مادام حيّاً ولا قطعني صلته حتّى مات.[1] ووجه الدلالة ظاهرة فإنه إنما شكى الامام الخراج فلو كان حقّاً يجب أداؤه ويحرم كتمانه لأخبره بذلك ولم يجبه الى الوصية فيه لأجله.

وممّا يدلّ على ما ذكرناه مارواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كبار بني أُمية فقال: استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام، فاستأذنت له فأذن له، فلمّا أن دخل فسلّم وجلس، ثم قال كلمته: جعلت فداك إني كنت في ديوان هذا القوم فأصبت في دينارهم مالاً كثيراً واغمضت في مطالبه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لولا أن بني أُمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئاً إلا ماوقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: فقال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل. قال: فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت إليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به وأنا أضمن لك على الله عزّوجل الجنّة ...الخ.[2] وجه الدلالة أنه أطلق الأمر بردّ ما أخذ بسبب الظالمين وهو يتناول الخراج وغيره، وهو موافق للنظر لأن أخذ الجائر ظلم يجب ردّه الى من أخذه منه ليصرف في محلّه.

إن قلت: هذا الخبر استدلّ به بعض الأصحاب كالعلاّمة في المنتهى على وجوب ردّ جوائز الظالم إذا علمته حراماً[3] قلت: لامانع من الاستدلال به على

---

(١) تهذيب الأحكام - ج٦ - ص ٣٣٤ - حديث: ٩٢٦/٤٧ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية» - مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام - ج٦ - ص ٣٣١ - حديث: ٩٢٠/٤١ - باب ٩٣ في المكاسب - «أخبار الولاية» - مع اختلاف يسير.

(٣) منتهى المطلب - ج٢ - ص ١٠٢٥ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.

ذلك لأنه عام، و يصحّ الاستدلال به على ما يتناوله، و منه الجائزة المحرّمة فلامنافاة إذ لايلزم من الاستدلال به على فرد ممّا دلّ عليه عدم الاستدلال به على الآخر، إذ الاعتبار بعموم الدليل، لايقال صرّح جماعة من الأصحاب بعدم وجوب ردّ الخراج و إن علم أربابه.

فنقول: أولاً كلام من قال بذلك ليس حجّة بمجرّده مالم يكن رواية أو إجماع سلّمنا لكن الجواب يعلم من الجمع بين كلام الأصحاب.

وأمّا المبحث الثاني وهو الجمع بين كون الاخذ غير مستحقّ وجواز الابتياع، فهو أن يقول حيث لايمكن حمل الكلامين على إطلاقهما ضرورة أن كون المال مغصوباً وظلماً يقتضي المنع من جواز التصرّف فيه وهو متحقّق ولو في الزكاة على القول بوجوب إعادتها، وقد حكينا من أجلاء فقهائنا وذكرنا روايته عن أهل البيت عليهم السلام، فإنه إذا ثبت وجوبها ثانياً ثبت جزماً أن ما أُخذ فيه حقّ للمالك باقٍ على استحقاقه فهو في يد آخذه غصب بلا شبهة، فلا يمكن القول بجواز ابتياعه منه مع أن القائل بذلك أطلق جواز الابتياع فيما أخذه الظالم باسم الزكاة، وإن من مذهبه عدم براءة ذمّة المأخوذ منه ووجوب الإعادة[١] فلابدّ من الجمع دفعاً للتنافي العقلي والشرعي.

فنقول وبالله التوفيق: جهة الجمع هو أن المراد بالجائر في كلام الأصحاب مخصوص بمن له شبهة الامامة، وقد أُجيز لنا أن نعاملهم بمقتضى مذهبهم كما جاز ابتياع عوض الخمر من اليهود، وحينئذٍ إذا أخذ إمامهم منهم شيئاً فهو مباح بالنسبة إليه والى رعيّته المعتقدين إمامته، فيجوز ابتياعه وإن لم يكن مستحقاً عندنا، وفي وجوب التخصيص بما أُخذ من معتقدي الامامة نظر ينشأ من أن جواز معاملتهم بمذهبهم هل يقتضي العموم فلا يشترط الاباحة أو لايقتضيه، فيشترط

(١) البيان ـ ص ١٨٤ ـ كتاب الزكاة ـ الطبعة الحجرية.

فعلى عدم الاشتراط يجوز وإن أخذ من الشيعي، وعلى الاشتراط لايجوز. وظاهر الأصحاب عدم الاشتراط لإطلاقهم الجواز من غير تفصيل ولعلّ الأقرب الاشتراط، وربما كان في الخبر الذي ذكرناه سابقاً عن علي بن يقطين دلالة عليه حيث قال عليه السلام «فاتق أموال الشيعة»[1] ولايشكل هذا بضمان المعتقد الزكاة وإن دفع الى من يعتقد أنه إمام لأنه اذا استبصر يضمن، فان (وان ظ) كان دفع الى فريقه مع جواز تصرّف من دفع إليه والابتياع منه قطعاً، ولو اخترنا العموم بحيث يشمل الحكم للشيعة فالوجه سقوط الزكاة مثلاً عن الشيعي بأخذه، و يكون ذلك رخصة بسبب شبهة مذهب المخالف ودفعاً للضرورة عن الشيعي بالاعادة، وكأني بعديم نظر وقليل فكر لاينعم المطالعة والتدبّر يتلقّى هذا الجمع لالتزامه التقليد وعدم معرفته بدقائق الشريعة بالإنكار ويظن أنه تخصيص من غير مخصّص فيقول الكلام عامّ فلاوجه للتخصيص. وقد تقرّر أن العقل قد يخصّص، فإذا تحقّق مالا يتمشّى على قواعد العقل والشرع إلّا بالمخصص وجب، ومن حمله على العموم فهو لأخذه ماطفح على الماء من غير أن يريب الى ما في وسطه فضلاً عن قعره مع أن ماذكرناه قد ينبّه له من بعض العبارات للفضلاء المحقّقين كقول العلّامة في المنتهى: يجوز للانسان أن يبتاع ما يأخذه بسلطان الجور بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم ومايأخذه من حقّ الأرض باسم الخراج ومايأخذه بشبهة المقاسمة. فذكره الشبهة[2] فيه إشارة الى ما ذكرناه، وفي الكلام الذي ذكرناه عن الشيخ في الخلاف وكلام الشافعي[3] فيه دلالة أيضاً، بل أقول: إن في كلّ عبارات الأصحاب دلالة من حيث أن الأخذ من الأنعام والغلات ولو من الأراضي التي أسلم أهلها عليها كما يقتضيه إطلاق العبارة، والاتّفاق

---

(١) تهذيب الأحكام ـ ج٦ ـ ص ٣٣٥. حديث: ٩٢٧/٤٨ ـ باب ٩٣ في المكاسب ـ «أخبار الولاية».

(٢) منتهى المطلب ـ ج٢ ـ ص ١٠٢٧ ـ كتاب التجارة ـ مع اختلاف يسير ـ الطبعة الحجرية.

(٣) الخلاف ـ ج١ ـ ص ٢٨١ ـ مسألة ٣١ ـ كتاب الزكاة ـ «ط: اسماعيليان».

لايكون إلّا عمّن يتصدّى لذلك من حيث إمامه في زعمه لأن بعث المصدّقين وأخذ ذلك من خواصّ من يعتقد الامامة أونائبه، فيكون ذلك من خواصّه قرينة على أن المراد من له شبهة الامامة، والله الموفّق للصواب.

واما الثالث: أعني ردّ الخطأ في هذه المسألة فنقول: من علّل جواز الابتياع بأن هذا مال لايملكه الزارع وصاحب الأنعام فقد أخطأ لأنه لايلزم من عدم ملكه له بتقدير تسليمه بعينه بأخذ الجائر ولهذا حكم العلماء بضمان الزكاة على المأخوذ منه، و بينهما تنافٍ ظاهر، خصوصاً أنه قال: لأن هذا مال لايملكه الزارع وأصحاب الأنعام والأرض فإنه حقّ الله أخذه غير مستحقّه فبرئت ذمّته وجاز شراؤه.

وليت شعري مايجمع بين براءة ذمّته وضمانه، وإنما قلنا بتقدير تسليمه لأن المنع متوجّه بأن يقال الزرع ملكه والأُجرة عليه في ماله فتدبر. ومن قال بعدم جواز منع الزارع ونحوه فقد أخطأ لأنه إذا تمكّن وجب عليه المنع لأن المدفوع إليه غير مستحق فيجب منعه لأنه من الأمر بالمعروف ودفعه من المنكر، ومن أطلق جواز الهبة بحيث يشتمل الزكاة فقد أخطأ لأن الزكاة متعيّنة للصرف في أصنافها فلا يجوز هبتها ولاقبول هبتها، وقد يتوجّه المنع في غير الزكاة أيضاً لولا أن الجائر له من نصيب وافر فيجوز نظراً الى شبهة إمامته التصرّف فيما يهب منه ولايرد ذلك في الابتياع، فإن بيع الامام للزكاة جائز لأن صرف العين غير متعيّن ولأنه قد يبيع للمصارف المتوقّفة على البيع كسبيل الله. وقد يعلم بالتنبيه المذكور أكثر الخطأ الوارد في الباب والله وليّ الصواب واليه المرجع والمناب.

وحيث انتهينا الى هذا ولم يبق في رسالته المعدّة للنقض إلّا ماهو حقيق بالاعراض والرفض من التعريض بأهل الايمان وإظهار الشنيعة لأهل البحث والتبيان، مع كون ماذكر سابقاً ولاحقاً لايكاد يخرج من بين لحيي المحصّل فلنقطع الكلام إلا عن ثلاث فوائد:

الأُولى: قد ذكر في كلامه مرّة بعد أُخرى الشريف المرتضى قدّس سرّه والمحقّق الطوسي والعلّامة رضوان الله عليهم أجمعين توطئة عند نفوس بعض العامّة ومن ذكرهم يعيدون عمّا عمله فلايستحلّون مااستحلّه ونحن لانمنع كون المرتضى ذاحشمة وارتفاع ولايكثر (يكسره خ) (يشر في خ ل) ذلك اذا كان غير مشتمل على مايخالف الشرع على أن عادة السلف أن من تقدم من فقهائهم وعلمائهم لايذكرونهم إلّابأحسن ما عملوا امتثالاً للخبر النبوي على مافاه [به عليه] الصلاة و السلام، ولا نقول (ولايقولون خ ل) بعد موته إلّا خيراً، هذاوإن علم أنه كان يفعل غيرذلك فكيف اذا لم يعلم، بل علم من شواهد الحال والآثار أنه كان من أهل التقوى والصلاح، ومع التحقيق لو فعل من ذكره فعله لم يكن حجّة إذا قام الدليل على مرجوحيّته، وإن شئت أن تطّلع على بعض هذه الأُمور فانظر في كتاب السيّدالنقيب العالم العامل التقيّ النقي ابن طاووس الحسيني الذي صنّفه لابنه المعبّر عنه بشمرة المهجة فإنه أشار الى المرتضى وأخيه في أمر سهل هو تولّيهما النقابة وردّ عليهما ولم يحتشمهما من الردّ، وردّ قول من يحتجّ بهما في ذلك من شدّة صلاحه وتقواه وورعه الذي لايوصف، وأمّا ما في العقائد (الفضائل خ ل) للمحقّق الطوسي لا استشهاد به فإنه كان داخلاً في سلك الأُمراء والملوك ، وفي الإشارة كفاية. وبالجملة فمثل هذا لايقوم عذراً فضلاً عن الحجّة.

الثانية: المعذرة الى أرباب العلم والنظر والتقوى والورع فيما زلّ فيه الذهن أو غفل عنه القلب فإن ذلك شأن غير المنزل من كتاب أو سنّة، فإن صحّة جميع المطالب ليس من علامات الفضائل ذووالفضل يعرفون أهله يكفيه الأنظار والايراد والاصدار، لكن المطلوب منهم إمعان النظر وإتعاب الفكر قبل المبادرة بردّ أو إيراد، فإن الاستعجال مظنّة الخطأ، وفيما فعلته من النقض فاني انما فعلته لاعتقاد وجوبه على أن هذا المؤلّف ـ فيما علمته والله على ما أقول شهيد ـ في مرتبة يقصّر عمّا يدّعيه لنفسه فأحببت أن أُعرّفه وأُعرّف أهل الفضل مرتبته، وأيضاً

فرسالته هذه مع كونه[1] واهية المباني ركيكة المعاني قد اشتهرت بين أهل الراحة وحبّ الاشتهار بشعائر الأبرار فأحببت إظهار ماغفلوا عنه قربةً الى الله تعالى لئلا يضيع الحقّ فتدخل في سلك من رضي بإضاعته وسكت عن إنكار تضييعه، لولا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما أعرضت عن جواب استغابته وإعرابه من لايؤمن على سفك الدماء المحرّمة عن الأعوام والله الحكم يوم القيامة، والعذر فيها أيضاً من التشنيع، فإن مثل ذلك جواباً عمّا سبق من تشنيعه جائز بل هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وقع في تصنيف سبب خطائه فيه، فإن بدأ استحقّ الجواب وهذه عادة السلف، فان شككت في ذلك فلاحظ تصنيف العلّامة خصوصاً المختلف، وانظر ماشنّع فيه على ابن إدريس مع أنّ مصنّفه إمام المذهب في العلم والعمل، وإنّما فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزّهين عن التعرّض بمثل ذلك، قال الشاعر:

بسفك الدما ياجارتي تحقن الدما … وبالقتل تنجو كلّ نفس من القتل

وقال تعالى «ولكم في القصاص حياة».[2] وقلت [مع] قريحتي الفاترة:

ولو أن زيداً سالم الناس سالموا … وكانوا له إخوان صدق مدى الدهر

ولكنّه أُوذي فجوزي بعض ما … جناه نكالاً والتقاضي الى الحشر

الثالثة: روى الشيخ في التهذيب عن محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام كثيراً مايقول: اعلموا علماً يقيناً إن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائدته أن يسبق ماسمّى به في الذكر الحكيم ولم يخل بين العبد في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ماسمّى له في الذكر الحكيم، أيها الناس إنه لن يزاد امرءٌ نقيراً بحذقه ولن ينقص امرءٌ نقيراً بحمقه، فالعالم بهذا

---

(١) الظاهر «كونها» هو الصواب. (٢) البقرة: ١٧٩.

العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرّة، وربّ منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه، وربّ مقدور في الناس مصنوع له، فأقف أيّها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقى الله عزّوجل بخلّة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه، أو شفى غيظ بهلاك نفسه، أو أمر بأمر يعمل بغيره، أو استنجح الى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو سرّه أن يحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبّر المختال وصاحب الابهة.[1] وعن الحسن بن محبوب عن حريز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع وقوّوه بالثقة والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان، واعلم أن من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمده الله ومقته عليه و وكله إليه، فان هو غلب على شيء من دنياه فصار منه إليه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عتق ولا بر.[2]

ولنقطع الكلام على هذا حامدين لله حيث جعلنا من أتباع العترة الطاهرة، ونسأله أن يمنّ علينا بصيانة دينهم وماينسب إليه عن المشبّهة الباطنة والظاهرة، وأن يجعلهم شفعاءنا في الدنيا والآخرة والحمدلله.

تمّت في سنة ١١٠٩ هـق

---

(١) تهذيب الأحكام - ج٦ - ص ٣٢٢ حديث: ٨٨٣/٤ - باب ٩٣ في المكاسب - مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) تهذيب الأحكام - ج٦ - ص ٣٣٠ - حديث: ٩١٤/٣٥ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية» - مع اختلاف يسير.